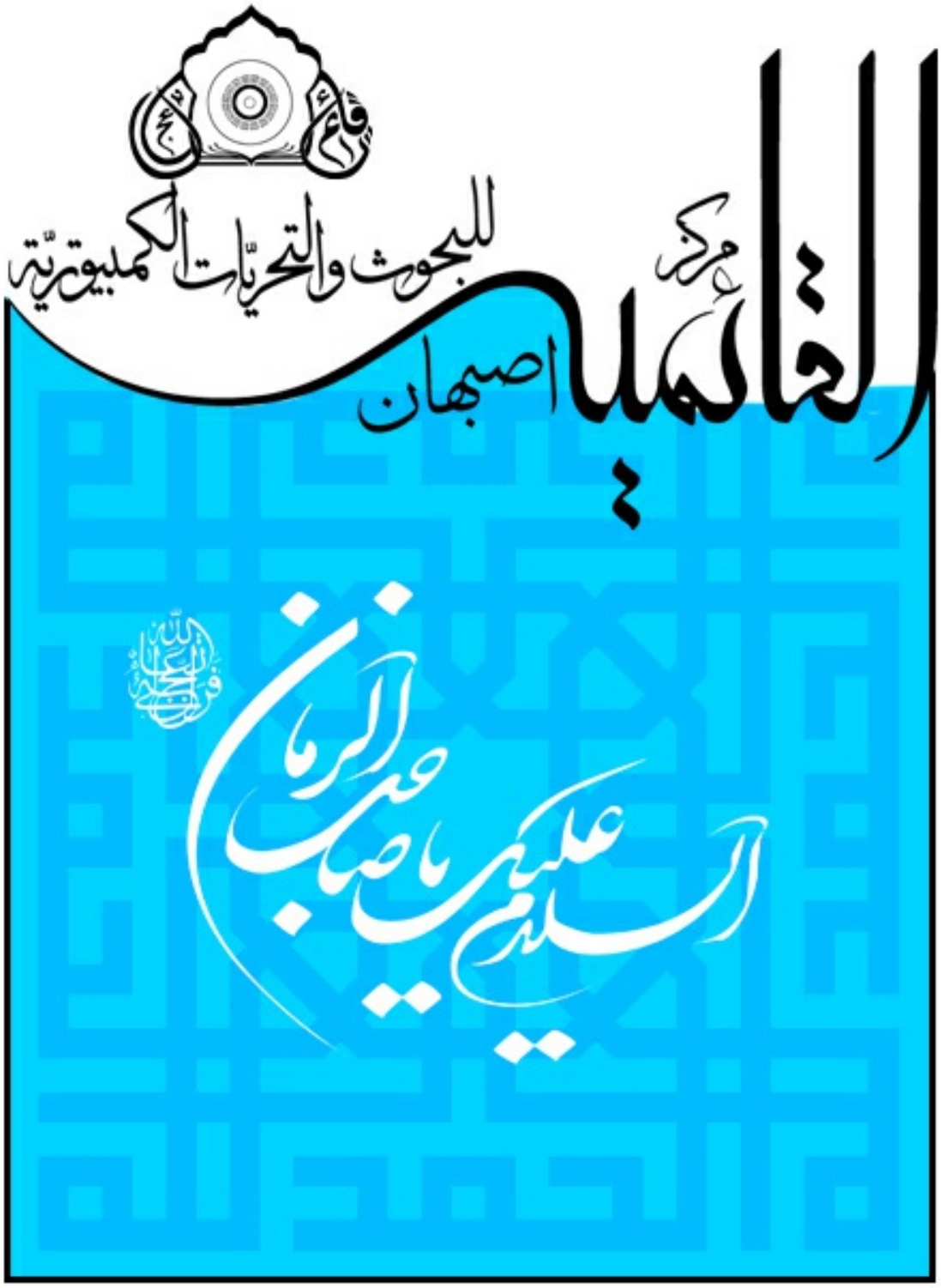

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

القول الفخم

في صلاة المسافر

بحوث أسئلة أجوبة في فقه صلاة المسافر

للشيخ العلامة المحدث
الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني

بسم الله الرحمن الرحیم

القول الفاخر في صلاه المسافر: بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر

كاتب:

آيت الله العظمي لطف الله صافي گلپايگاني

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله لطف الله صافي گلپايگاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

القول الفاخر في صلاه المسافر: بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر 13

اشارة 13

اشارة 14

تمهيد 22

اشارة 22

الاستدلال بالآية 22

اشكال بعض الأعلام علي الاستدلال بالآية 24

جواب الإشكال 24

الباب الأوّل: في شروط التقصير 28

اشارة 28

الفصل الأوّل: كلام في المسافة 30

الشرط الأوّل: المسافة 30

أقوال المسألة 30

التحقيق في المسألة 38

المسافة التلفيقية 44

الفصل الثاني: في مقدار المسافة الشرعيّة 47

اشارة 47

وأمّا إن شكّ في أنّ ما يقطعه مسافة شرعيّة أم لا ؟ فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالي. 49

حكم نقص المسافة 49

الشكّ في بلوغ المسافة 50

طرق ثبوت المسافة 55

لزوم الفحص عند الشكّ في الموضوع 56

تعارض البيّنتين 57
وظيفة الشاكّ في الحكم 58
حكم القصر مع الشكّ 58
كشف الخلاف بعد إقامة الصلاة 59
تبيّن بلوغ المسافة أثناء السير 59
صلاة الصبيّ البالغ في أثناء السفر 60
في بلوغ المسافة بالتردد 61
فيما لو كان للبلد طريقان 61
في المسافة المستديرة 61
في مبدأ تقدير المسافة 62
الفصل الثالث: الشرط الثاني: قصد المسافة 66
اشارة 66
لا يكفي القصد وحده 67
لا يعتبر اتّصال السير 70
قصد التابع 71
هل يجب الاستخبار علي التابع 73
قصد التابع مع علمه بانصراف المتبوع 74
حكم من عزم مفارقة المتبوع 75
كشف الخلاف في اعتقاد التابع 75
حكم التابع المجبور 76
في تحقيق المسألة 80
الفصل الرابع: الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة 82
اشارة 82
كفاية استمرار قصد نوع المسافة 83
بيان بعض الأعلام و ردّه 85

لو تردّد في الأثناء ـ 87
حكم من صلّي قصراً ثم عدل 89
بيان الشيخ الحائري(قدس سره) و الردّ عليه 93
الفصل الخامس: الشرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلٍّ 97
اشارة 97
قاصد الإقامة في أثناء السفر 98
الفصل السادس: الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً 100
اشارة 100
لا فرق بين معصية نفس السفر و غايته 101
اتّفاق المعصية في السفر 102
إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب 102
السفر بالدابّة المغصوبة 103
حكم التابع للجائر 106
حكم السفر للصيد 107
سفر الصيد للتجارة 112
عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ و البحر 119
لا فرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها 120
في الراجع من سفر المعصية 122
إباحة السفر و السير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير 122
في قصد المعصية في أثناء السفر و عودها إلي الطاعة 123
في كون غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية 123
إذا شكّ في كون السفر معصية بالشبهة الحكمية 124
ما هو مدار الحلّية و الحرمة بالنسبة إلي السفر؟ 124
نقل بيان بعض المعاصرين في المقام و الجواب عنه 126
في بيان ما قاله في «العروة» 128

في عروض قصد المعصية في أثناء السفر ـــــ 129
في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلي المقصد ـــــ 129
في عدول المسافر عن قصد المعصية إلي قصد الطاعة ـــــ 130
الفصل السابع: ومنها: أن لا يكون ممّن بيته معه وممّن اتّخذ السفر عملاً ـــــ 133
اشارة ـــــ 133
بيان الروايات في المسألة ـــــ 135
نقل بيان صاحب العروة للمسألة ـــــ 142
التحقيق في المراد من الأحاديث ـــــ 144
العرف هو المعيار في صدق السفر عملاً ـــــ 146
الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول ـــــ 148
يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده ـــــ 148
التحقيق في المسألة ـــــ 150
لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة ـــــ 151
بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النيّة هل يجب التمام في السفرة الأُولي أو الثانية؟ ـــــ 153
في البحث عن صحيح عبد الله بن سِنان ـــــ 156
حكم السفر الشغلي للمكاري و غيره ـــــ 157
حكم السفر في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ لمن كان السفر عملاً له ـــــ 158
في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) و التحقيق فيه ـــــ 159
في حكم من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عنه و اتّخذ السياحة في الأرض ـــــ 164
بيان للشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة ـــــ 169
والتحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري(قدس سره) ـــــ 170
في حكم محلّ الترخّص في عوده من السفر ـــــ 171
بيان بعض الأعلام و التحقيق في المسألة ـــــ 174
هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره ـــــ 175
هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلي محلّ الإقامة أو محلّ ثلاثين يوماً ـــــ 176

بيان الشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة 182
في مسألة الشكّ في البلوغ إلي حدّ الترخّص 184
دفع توهّم في المسألة 187
في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء وصل إليه 187
تحقيق في بيان سيّدنا الأُستاذ البروجردي 189
الطريق 191
الباب الثاني: الكلام في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً 194
اشارة 194
الفصل الأوّل: منها: عدم المرور علي الوطن 196
اشارة 196
تحقيق في ما قاله الشيخ في الوطن الشرعي 198
هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد 205
تبعية الولد للوالد في الوطن 205
حكم التردّد في البقاء و تركه في الوطن الأصلي 207
اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن 207
ما هو تحقيق في المسألة 210
الفصل الثاني: منها: عدم العزم علي إقامة عشرة أيّام في مكان 211
اشارة 211
يجب علي المقيم إتمام الصلاة إلي أن ينشئ سفراً جديداً 216
هل يضرّ قصد الخروج و لو ساعة واحدة في نيّة الإقامة؟ 220
هل تشمل الأخبار الإقامة الّتي كانت موقوفة علي أمر مشكوك الحصول؟ 222
كفاية قصد المقام إلي آخر الشهر إذا كان عشرة و لم يكن عالماً به 224
من عزم علي إقامة العشرة وصلّي رباعيّة يتمّ 224
والمراد من الصلاة واحدة في الصحيح هي الصلاة الفريضة الرباعية 226
بيان من الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) في المسألة 229

فيمن فاتته الرباعية بعد قصد الإقامة حتي خرج الوقت 230
تتحقّق الإقامة و إنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها 233
في حكم السفر إلي ما دون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً 234
حكم مَن عزم الخروج من محلّ الإقامة إلي ما دون المسافة حين نيّة الإقامة 236
إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلي محلّ الإقامة 237
من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة 240
من دخل في الصلاة ناوياً للإقامة و عدل عنها في أثنائها 242
لا فرق في حكم انقلاب حكم المسافر من القصر إلي الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة 243
الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الّذي عليه الظهران و لم يبق من وقتهما إلا أربع ركعات 245
من عدل عن الإقامة و شكّ في أنّه صلّي قبل العدول أم لا و هو في الوقت 246
مَن صَلّي تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته 250
مَن نَوي الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة 250
إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء علي التمام 251
مَنْ اعتقدَ أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا 253
الفصل الثالث: منها: عدم بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً متردّداً 255
اشارة 255
أنحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً 257
يجب التمام علي من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السفر الجديد 258
تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة 259
يعتبر في انقلاب حكم المسافر إلي التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان أُمور 261
هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً؟ 261
هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة؟ 262
الباب الثالث: أحكام صلاة المسافر 264
اشارة 264
الفصل الأوّل: المستفاد من الكتاب و السنة سقوط ركعتين من الرباعيّة و الكلام في النوافل 266

اشارة 266
القول في سقوط النافلة في السفر 266
تحقيق في الرواية 268
جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه 269
بيان من بعض المعاصرين و الإشكال فيه 270
هل الاعتبار في إتيان الصلاة بوقت الوجوب أو الأداء؟ 271
بيان الأقوال في المسألة 276
إذا دخل المسافر منزله و الوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو القصر 278
عدم إجزاء إتمام الصلاة في موضع القصر و التحقيق فيه 279
بيان الصور المستفادة من الأخبار 279
حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة 283
والتحقيق في أخبار المسألة 285
الفصل الثاني: حكم التقصير في موضع التمام البطلان 287
اشارة 287
التحقيق في الروايات 290
الجاهل بالحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً 291
الناسي للسفر إذا دخل في الصلاة و في أثنائها تذّكر 293
لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، و بيان صور المسألة 293
الفصل الثالث: هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟ 295
اشارة 295
في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة 297
في بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) 299
الفصل الرابع: صلاة المسافر في الأماكن الأربعة و بيان الأقوال فيه 301
في صلاة المسافر في المواطن الأربعة 301
الفصل الخامس: الكلام في حدود الأماكن الأربعة 305

الفصل السادس: المقام الثاني في الكوفة و الحرم الحسيني(عليه السلام) 308
اشارة 308
الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار علي الأصلي 312
في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة 313
الفصل السابع: هل يلحق الصوم بالصلاة أيضاً في الحكم في أماكن التخيير؟ 315
اشارة 315
يجوز الدخول في الصلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام 316
فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان و بعضها خارجاً 317
الفصل الثامن: خاتمة: في أخبار بياض يوم و مسيرة يوم 319
مصادر التحقيق 326
الفهرس 338
آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه الوارف 352
تعريف مركز 366

القول الفاخر في صلاه المسافر: بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر

اشارة

سرشناسه : صافي گلپايگاني، لطف الله، 1298 -

عنوان و نام پديدآور : القول الفاخر في صلاه المسافر: بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر/ لطف الله الصافي الگلپايگاني.

مشخصات نشر : قم: مكتب تنظيم و نشر آثار آيت الله صافي گلپايگاني دام ظله، 1438 ق.= 1395.

مشخصات ظاهري : 339 ص.

شابك : 180000 ريال 978-600-7854-27-3 :

وضعيت فهرست نويسي : فيپا

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه: ص. [313] - 323؛ همچنين به صورت زيرنويس.

عنوان ديگر : بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر.

موضوع : نماز مسافر

موضوع : Traveler's prayer*

موضوع : فتوا هاي شيعه -- قرن 14

موضوع : Fatwas, Shiites -- 20th century

شناسه افزوده : دفتر تنظيم و نشر آثار حضرت آيت الله العظمي حاج شيخ لطف الله صافي گلپايگاني

رده بندي كنگره : BP187/4/ص24ق9 1395

رده بندي ديويي : 297/353

شماره كتابشناسي ملي : 4418512

اطلاعات ركورد كتابشناسي : فيپا

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

القول الفاخر في صلاه المسافر: بحوث استدلاليه في فقه صلاه المسافر

حضرت آيت الله العظمي حاج شيخ لطف الله صافي گلپايگاني

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ

وَصَلَّي الله عَلَي سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْليماً

* هذا الكتاب

مجموعـة دروس علميّة راقية، وبحوث اسـتدلالية عالية، للفقيه الكبير آية الله العظمي الشـيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني حفظه الله، أفاد بها و أفاض في الحوزة العلمية في قم المقدسة علي ثلّة من الفضـلاء، و تعميماً للفائدة علي بقية الحوزات و العلماء، و صيانة لهذه البحوث الساميـة و رعايـة لها من الضـياع و عـدم البقاء، فقد عملنا في تبويبها و أخذنا في تقسـيمها إلي فصول، و ألقينا عليها اسم «القول الفاخر في صلاة المسافر» ثم رأينا في نشرها سائلين المولي عزّ و جلّ التوفيق و القبول.

وصلّي الله علي محمد و آله الطاهرين

والحمد لله ربّ العالمين

هيئة النشر لمؤلّفات المرجع الديني

الشيخ لطف الله الصافي (حفظه الله)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، خالق الخلائق أجمعين، و موضع حاجات الطالبين، و معتمد المؤمنين، و الصلاة و السلام علي سيّد الأوّلين و الآخرين محمد و علي آله الطيبين الطاهرين، لا سيّما خليفة الله و خليفة آبائه المهديين و بقيّة الله في الأرضين، و اللعن الدائم علي أعدائهم أجمعين إلي قيام يوم الدين.

ص: 7

تمهيد

اشارة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله تعالي:

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّا مُبِيناً)((1))

الاستدلال بالآية

ظاهر الآية و إن كان يقتضي قصر دلالتها علي جواز القصر عند الخوف لا مطلقاً. كما أنّه يمكن دعوي عدم دلالتها علي وجوب القصر، لأنّ عدم الإثم في التقصير لا يلازم وجوب القصر فهو يجتمع مع وجوبه و مع كراهته و مع إباحته و مع استحبابه إلّا أنّ الروايات المعتبرة الواردة عن أهل البيت عليهم الصلاة و السلام في تفسير الآية الكريمة قد دلّت علي أنّ المراد منها وجوب القصر علي المسافر مطلقاً من غير كونه مشروطاً بالخوف.

1- النساء، 101.

منها: صحيح زرارة و محمد بن مسلم، أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر(عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر، و كيف هي؟ وكم هي؟

فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر».

قالا: قلنا له: إنّما قال الله عزّ وجلّ: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) و لم يقل: «إِفْعَلُوا» فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال (عليه السلام): «أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا و المروة: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ((1)) ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه(صلي الله عليه و آله)، و كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي(صلي الله عليه و آله) و ذكره الله في كتابه»، الحديث.((2))

وقال العلّامة في التذكرة: أجمع المسلمون كافّة علي جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالي: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ) وقصّر النبي(صلي الله عليه و آله) في أسفاره حاجّاً و غازياً((3))، و لا خلاف بين المسلمين

1- البقرة، 158.

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص434، ب59، ح1265؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص517 518، ب22، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11327].

3- أبو داود السجستاني، سنن، ج1، ص275 276، ح1229 1230، 1235،1233؛ الترمذي، سنن، ج2، ص29، ح545؛ البيهقي، السنن الكبري، ج3، ص135 136؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 87.

فيه حتّي لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كَفَر.((1))

ويمكن أن يقال: إنّ ذكر الخوف في الآية قد ورد مورد الأعمّ الأغلب في أسفارهم، فإنّهم كانوا في غالبها يخشون الاعتداء، و مثله في القرآن كثير.

هذا و لا يخفي عليك: أنّه حكي عن أُبيّ بن كعب قراءتها بحذف «إِنْ خِفْتُم».

وقيل: إنّ معني هذه القراءة: أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم، كما في

قوله تعالي: (يُبَيِّنُ اللّه لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا)((2)) . ((3))

اشكال بعض الأعلام علي الاستدلال بالآية

قد أفاد بعض الأعلام من المعاصرين: أنّ الآية غير دالّة علي المشروعيّة فضلاً عن الوجوب، فإنّها ناظرة إلي صلاة الخوف و المطاردة بقرينة التقييد بقوله تعالي:(إِنْ خِفْتُمْ)، و ما ورد في الآية الأُخري المتصلة بها من بيان كيفية هذه الصلاة، فالمراد من الضرب في الأرض الضرب إلي القتال و الحركة نحو العدوّ، و لا مساس لها بالضرب لأجل السفر، فهي أجنبية عن صلاة المسافر بالكليّة.((4))

جواب الإشكال

وفيه: أوّلاً: بعد ما ورد النص منهم(عليهم السلام) علي أنّ المراد من الضرب في الأرض

1- العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج4، ص349، المسألة 607؛ راجع أيضاً: الطوسي، الخلاف، ج1، ص569 571، كتاب الصلاة، المسألة 321.

2- النساء، 176.

3- الزمخشري، الكشاف، ج1، ص559؛ الأستر آبادي، آيات الأحكام، ج1، ص265.

4- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص8.

هو الظاهر منه أي السفر لا يبقي مجال لنفيه. و قد مرّ أنّ الشرط (إِنْ خِفْتُمْ)، خرج مخرج الأغلب.

وثانياً: قيل: إنّ جواب «إِنْ خِفْتُمْ» محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، أي إن خفتم أن يتعرّضوا لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جُناح، الآية. و هذا يدلّ علي ثبوت الحكم عند وجود الخوف أي الشرط و لا يدلّ علي عدمه عند عدمه، فهو ثابت بالسفر و الضرب بالجملة الأُولي.((1))

وفي تفسير «روح المعاني» قيل: إنّ قوله تعالي: «إِنْ خِفْتُمْ» الآية، متعلّق بما بعده من صلاة الخوف منفصل عمّا قبله، فقد أخرج ابن جرير عن عليّ كرّم الله تعالي وجهه قال: «سأل قوم من التجّار رسول الله(صلي الله عليه و آله) فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالي: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ) ثم انقطع الوحي فلمّا كان بعد ذلك بحول غزا النبيّ(صلي الله عليه و آله) فصلّي الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد و أصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنّ لهم أُخري مثلها في إثرها فأنزل الله تعالي بين الصلاتين: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ) إلي قوله سبحانه: (إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً)((2)) فنزلت صلاة الخوف و لعلّ جواب الشرط علي هذا محذوف أيضاً علي طرز ما تقدم».((3))

1- الآلوسي، روح المعاني، ج5، ص133؛ النووي الجاوي، مراح لبيد، ج1، ص223؛ الطنطاوي، تفسير، ج3، ص283.

2- النساء، 102.

3- الآلوسي، روح المعاني، ج5، ص 134؛ راجع أيضاً: السيوطي، الدرّ المنثور، ج2، ص209.

وفي «تفسير القمي»: و أمّا قوله: (وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)((1)) الآية، فإنّها نزلت لمآ خرج رسول الله(صلي الله عليه و آله) إلي الحديبية يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلي قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله(صلي الله عليه و آله) علي الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق و حضرت صلاة الظهر فأذّن بلال فصلّي رسول الله(صلي الله عليه و آله) بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم و هم في الصلاة لأصبناهم فإنّهم لا يقطعون صلاتهم، و لكن يجيئ لهم الآن صلاة أُخري هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل(عليه السلام) بصلاة الخوف بهذه الآية: (وَ إِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة) الحديث.((2))

وعلي ذلك كلّه: الوجه هو صحّة الاستدلال بالآية الكريمة في وجوب قصر الصلاة علي المسافر، والله هو العالم.

1- النساء، 102.

2- القمي، تفسير، ج1، ص 150.

الباب الأوّل: في شروط التقصير

اشارة

ص: 15

الفصل الأوّل: كلام في المسافة

الشرط الأوّل: المسافة

إعلم: أنّه لا ـ خلاف بين الفقهاء من الفريقين((1)) في اعتبار الضرب في الأرض و صدق السفر، كما أنّهم اتّفقوا علي أنّ مجرّد ذلك لا يكفي، بل هو مشروط بحدّ خاصّ.

نعم، حكي عن داوُد الظاهري الأصبهاني من العامّة((2)) كفاية مجرّد الضرب و صدق السفر قليلاً كان أم كثيراً. و أمّا غيره فقد حدّوا ذلك بحدّ معيّن لا يجوز القصر إذا كان السير في أقلّ منه.

أقوال المسألة

قال في «الخلاف»: «حدّ السفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة، وهي فراسخ

1- أُنظر إجماع الخاصّة في الانتصار (السيّد المرتضي، 159 - 161)؛ الخلاف (الطوسي، ج1، ص567 568)؛ السرائر (ابن إدريس الحلّي، ج1، ص334)؛ المعتبر (المحقق الحلّي ج2، ص465)؛ تذكرة الفقهاء (العلّامة الحلّي، ج1، ص188)؛ نهاية الأحكام (العلّامة الحلّي، ج2، ص168)؛ مدارك الأحكام (العاملي، ج4، ص428)؛ الحدائق الناضرة (البحراني، ج11، ص298)؛ غنائم الأيّام (القمّي، ج2، ص92)؛ رياض المسائل (الطباطبائي، ج4، ص333)؛ جواهر الكلام (النجفي، ج14، ص193).
2- النووي، المجموع، ، ج4، ص425.

بريدان و هي أربعة و عشرون ميلاً».((1))

ثم ذكر أقوال مثل الأوزاعي((2)) و الشافعي((3)) و الليث و أحمد و أبي حنيفة و غيرهم.((4)) و كلّهم و إن كانوا متّفقين علي التقدير إلّا أنّهم مختلفون في المقدار. و حكي عن داوُد أنّه قال: «أحكام السفر يتعلّق بالسفر الطويل

و القصير».((5))

وقد اتّفق أصحابنا علي عدم اعتبار الأزيد علي ثمانية فراسخ امتداديّة، كما أنّهم متّفقون علي عدم كفاية أقلّ من أربعة فراسخ و إن كانت امتداديّة. فالحكم في الثمانية الامتداديّة القصر إجماعاً، و في أقلّ من الأربعة التمام إجماعاً. ((6))

وقد وقع الخلاف بينهم فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ امتداديّة: فنسب إلي الكليني القول بتعيّن القصر به مطلقاً، سواء رجع من يومه أو بعده أو كان قاصداً للإقامة في المقصد.((7)) و في «الحدائق» نسبه إلي بعض المتأخّرين.((8))

1- الطوسي، الخلاف، ج1، ص 567 568.

2- النووي، المجموع، ج4، ص 325.

3- راجع: النووي، المجموع، ج4، ص323؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص266؛ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ، ج1، ص 162.

4- الطوسي، الخلاف، ج1، ص 568، المسألة320.

5- الطوسي، الخلاف، ج1، ص 568؛ النووي، المجموع، ج4، ص 425؛ العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج1، ص188.

6- أُنظر: النراقي، مستند الشيعة، ج 8، ص 186.

7- أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ج3، ص432، البحراني، الحدائق الناضرة، ج11، ص316، المقصد الرابع في صلاة المسافر؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج3، ص502.

8- البحراني، الحدائق الناضرة، ج11، ص316.

والقول الثاني: التخيير بين القصر و الإتمام مطلقاً و قد حكي عن «المدارك».((1))

وقال صاحب «المنتقي» بعد ذكر أخبار البريد و أربعة فراسخ و أخبار عرفات و اعلم أنّ للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار و ما في معناها طريقين:

أحدهما: حمل أخبار البريد علي إرادة قاصد الرجوع ليومه.

والثاني: حملها علي تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه و بين الإتمام و توقّف وجوب القصر علي قصد البريدين، و هذا أولي، إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل علي قصد الرجوع، و ستري فيها عدّة من روايات و ليس فيها ما ينافي التخيير سوي شدّة النكير علي أهل مكّة، و صرفها إلي اعتقاد تحتّم الإتمام ممكن، فينتفي عنها المنافاة.((2))

وقال الشيخ في «التهذيب»: علي أنّ الّذي نقوله في ذلك: إنّه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ، و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر، ثم ذكر ما يدلّ علي جواز التقصير في أربعة فراسخ.((3))

والقول الثالث: وجوب القصر لو أراد العود ليومه. قال في «الجواهر»: «بلا

1- اختاره في مدارك الأحكام (العاملي، ج4، ص 437)؛ و منتقي الجمان (ابن الشهيد الثاني، ج2، ص173)؛ و استجوده روض الجنان (الشهيد الثاني، ص384).

2- ابن الشهيد الثاني، منتقي الجمان، ج2، ص173، باب الصلاة في السفر.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص207 208، باب الصلاة في السفر، ذيل الحديث 495، و نحوه في الاستبصار، ج1، ص 223 224.

خلاف معتدّ به أجد فيه، بل عن «الأمالي»((1)): أنّه من دين الإمامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم((2))، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار اللذين لم يعدّ «الاستبصار» منهما للفتوي فخيّر بينهما فيهما، وإلّا فقد نصّ علي تعيين القصر في غير موضع من «مبسوطه»((3)) و«نهايته»((4)).((5))

أقول: قد عرفت أنّ الظاهر من الشيخ فيهما التخيير مطلقاً و إن لم يرد الرجوع.

والقول الرابع: ما ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني في المحكيّ عنه و هو: وجوب القصر بمطلق الرجوع قبل عشرة أيّام.((6))

قال: و كلّ سفر كان مسافته بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً و هو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام فعلي من سافره عند آل الرسول(صلي الله عليه و آله) أن يصلّي صلاة المسافر «ركعتين».

1- الصدوق الأمالي، ص514.

2- و ادّعي عليه الشهرة في الروضة البهية (الشهيد الثاني، ج1، ص370)؛ والحدائق الناضرة (البحراني، ج11، ص 313)؛ واختاره السّيد المرتضي في رسائله (ج3، ص47)؛ والسرائر (ابن ادريس الحلّي، ج1، ص329)؛ والمعتبر (المحقّق الحلّي، ج2، ص467).

3- الطوسي، المبسوط، ج1، ص141.

4- الطوسي، النهاية، ، ص122.

5- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص206.

6- حكاه عنه في مختلف الشيعة (العلّامة الحلّي، ج1، ص162)؛ نسب أيضاً إلي السبزواري، (ذخيرة المعاد، ص406)؛ والفيض الكاشاني (مفاتيح الشرائع، ج1، ص25)؛ والبحراني، (الحدائق الناضرة، ج11، ص326)؛ والطباطبائي، (رياض المسائل، ج1، ص 257).

قال في «الجواهر»: «بل ظاهره دعوي الإجماع علي ذلك».((1))

والقول الخامس: وجوب القصر علي مريد الرجوع ليومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه.((2))

والقول السادس: وجوب الإتمام مطلقاً و قصّر وجوب القصر علي الثمانية الامتدادية. و لعلّه لا قائل به علي التصريح.((3)) و لا ريب في ضعفه و عدم الاعتداد به، لأنّ مقتضاه الإعراض عن روايات البريد الكثيرة المعتبرة.

والقول السابع أو (الاحتمال السابع): وجوب القصر تعييناً إذا أراد الرجوع مطلقاً من يومه أو بعده و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرجوع.

والقول الثامن: وجوب القصر أيضاً تعييناً إذا أراد الرجوع من يومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا أراد الرجوع قبل العشرة.

وبالجملة: فقد تزيد الاحتمالات علي ما ذكر إلّا أنّه لا يعتدّ بها أو لا قائل بها، فنتكلّم في الأقوال أو الاحتمالات الّتي أشرنا إليها، فنقول:

أمّا القول الأوّل: منسوب إلي شيخنا ثقة الإسلام الكليني(قدس سره)، فهو الظاهر

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص213.
2- أُنظر العاملي، مفتاح الكرامة، ج3، ص 503، المطلب الثاني من الفصل الخامس من المقصد الرابع من كتاب الصلاة؛ الصدوق، الأمالي، ص383؛ ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج1، ص 329؛ الطوسي، النهاية، ص122؛ سلّار الديلمي، المراسم العلوية، ص75.
3- نسب إلي أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه (ص116، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس)؛ وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع (ص74) والسيّد المرتضي في الانتصار، ص159 160؛ وفي الماحوزية إلي الأكثر، راجع: العاملي، مفتاح الكرامة، ج10، ص346.

منه في «الكافي» الشـريف لأنّه لم يخرج فيه غير أحاديث البريد مثل ما رواه بسنده عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ».((1))

وعن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أدني ما يقصّر فيه المسافر؟ قال: «بريد».((2))

ولكن الظاهر أنّ ذلك لأنّ من يسافر بريداً يرجع بريداً غالباً.

ويـدلّ علي ذلك ما رواه عن عـدّة من أصـحابنا((3))، عن أحمـد بن محمـد البرقي((4)) عن محمّـد بن أسـلم الجبلي((5))، عن صباح الحذّاء((6))، عن إسحاق بن عمّار((7)) قال: سألت أبا الحسن(عليه السـلام) عن قوم خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلي الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا علي فرسخين أو علي ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئة إليهم، فأقاموا علي ذلك أيّاماً لا

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص456، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11157].
2- الكليني، الكافي، ج3، ص432، ح2؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص460، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11167].
3- وهم عليّ بن إبراهيم، و عليّ بن محمـد بن عبـد الله ابن بنت البرقي، و أحمـد بن عبـد الله بن أحمد البرقي و عليّ بن الحسـين السـعد آبادي.
4- من مشاهير السابعة.
5- من السادسة له كتاب، راجع: الأردبيلي، جامع الرواة، ج1، ص238.
6- من الخامسة إمام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفة، ثقة.
7- من الخامسة ثقة، أصله معتمد، فطحي.

يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أنْ يتمّوا الصلاة أو يقيموا علي تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا علي تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصرّوا.((1))

وزاد راوي الحديث البرقي في «المحاسن» بعد قوله(عليه السلام): «فليقصّروا»: ثم قال: و هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري. قال: «لأنّ التقصير في بريدين، و لا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة». قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: «بلي، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السير سيجد بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا».((2))

قال العلّامة المجلسي(رحمه الله) في «المرآة»: الخبر يدلّ علي ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرفقة إن كان علي رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردّداً، و إن كان علي ما دون المسافة و هو في محلّ

1- الكليني، الكافي، ج3، ص432، ح5؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص466، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح10 [11185] و فيها «قاموا» بدل «أقاموا» الثانية.

2- البرقي، المحاسن، ج2، ص312، ح29؛ الصدوق، علل الشرائع، ج2، ص367، باب نوادر علل الصلاة، ح1؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص427، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11186].

الترخّص و قطع بمجيء الرفقة قبل العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالأوّل و إلّا وجب عليه الإتمام.((1)) انتهي.

وقد ظهر من ذلك كلّه: أنّ ما نسب إلي الكليني(قدس سره) من جواز القصر أو وجوبه في بريد واحد مطلقاً، سواء رجع في يومه أو قبل العشرة أم لم يرجع في غير محلّه، و الله هو العالم.

وأمّا القول الثاني: فما يمكن أن يقال في وجهه، ظهور أخبار الثمانية في تعيّن القصر إذا كانت المسافة ثمانية فلا يجزي غيره، و منع ظهور أخبار البريد في أنّ القصر به علي وجه الوجوب و العزيمة، فإذا لم يكن علي وجه العزيمة يكون علي التخيير لا محالة، و بهذا يرتفع التعارض بين الطائفتين.

وفيه: أنّ هذا فرع كون أخبار البريد نصّاً علي القصر و إن لم يكن

مريد الرجوع ليومه أو قبل عشرة أيّام، و إلّا فالجمع بينهما بحمل أخبار البريدين علي مجرّد السير بمقدارهما و إن كان بالذهاب و الإياب، و أخبار البريد علي البريد ذاهباً و راجعاً، و هذا هو الّذي يقبله العرف و يشهد عليه ما في الروايات.

وأمّا القول الثالث: و هو وجوب القصر علي من يريد الرجوع ليومه، فهو القول الّذي سمعتَ من «الجواهر» أنّه قول الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم، و هو كذلك بمقتضي الروايات كما قال في طيّ كلامه: «المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل عن «الأمالي» أنّه من دين الإمامية التخيير بين

1- المجلسي، مرآة العقول، ج15، ص378.

القصـر و الإتمام إذا لـم يرد الرجوع ليومه، غير أنّ الشـيخ و ابن حمزة منهم نصّا علي وجوب الصوم و عدم جواز الإفطار، خلافاً للمرتضي و الحلّي((1)) فأوجبـا التمام، و اختاره الفاضـلان في بعض كتبهما، و لـم يتعرّضا في الآخر منها كغيرهما من متأخّري الأصـحاب إلّا إلي أنّ المسافة الموجبة للتقصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه من غير نصّ علي التخيير أو وجوب التمام».((2))

التحقيق في المسألة

والّذي نقول في المقام و إن كانت المسألة من بعض جهاتها في غاية الإشـكال : إنّه يجمع بين روايات ثمانية فراسخ بريدين، و روايات أربعة فراسخ بريد واحد بروايات بريد ذاهباً و بريد جائياً.

ومقتضي هذا الجمع وجوب القصر في الثمانية إذا كانت امتداديّة، و فيها إذا كانت تلفيقية و لو لـم يكن مريد الرجوع ليومه.

فكما انّه لا يشترط في الثمانية الإمتداديّة كونها في يوم واحد، و يكفي قطعه المسافة في أكثر من يوم، كذلك يكفي في المسافة التلفيقيّة كونها في يومين أو أكثر، و لكنّه قد سـمعت من «الجواهر» أنّ القول بوجوب القصـر علي من يريد الرجوع ليومه هو قول الأعيان من الأصحاب، و كذلك القول بالتخيير بين القصر و الإتمام إذا لـم يرد الرجوع ليومه مشهور بين الأصحاب.

1- حكاه عن السيّد في المعتبر (المحقّق الحلّي، ج2، ص468)؛ و ابن ادريس الحلّي في السرائر (ج1، ص 329).
2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص216.

والظاهر أنّه ليس للقول بالتخيير قبال وجوب الإتمام إذا قيّدنا الحكم

بوجوب القصر علي قاطع المسافة ذاهباً و جائياً بما إذا كان مريداً للرجوع ليومه وجه إلّا شهرته بين الأصحاب، و هي تحتاج إلي الإثبات، ثم الاستناد لصحّة الاحتجاج بها بعدم وجود دليل يدلّ علي التخيير في الروايات، و هذا كاشف عن كون ذلك مغروساً في الأذهان أو وجود رواية كانت معتمدة عندهم لم تخرج في كتب الروايات، فإن اكتفي أحد بذلك فهو، و إلّا فالقول بالإتمام هو مقتضي أدلّة الباب.

وبالجمله: فإمّا أن يقال بعدم صحّة الاحتجاج بإطلاق الروايات الدالّة علي التلفيق إن لم يكن مريداً للرجوع ليومه لوجوب القصر بإعراض المشهور عنها و عن غيرها ممّا هو النصّ علي الإطلاق و استقرار فتواهم علي الشرط المذكور في الحكم بوجوب القصر، فهو.

وإمّا أن نقول به بدلالة الأخبار علي عدم الاشتراط كما بني عليه ابن أبي عقيل، إذن فلنلاحظ الأخبار، فنقول:

منها: رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة المخرجة في «الكافي»، و قد عرفت دلالتها، بل صراحتها علي عدم الاشتراط لا سيّما بضميمة ذيلها الموجود في «المحاسن» و«العلل»،((1)) و كأنّه ردّها سيّدنا الأُستاذ بضعف السند.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص466 467، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح10 و 11[11185 11186]؛ رواه عن الكليني، الكافي، ج3، ص432، ح2؛ والصدوق، علل الشرائع، ج2، ص367، ح1؛ والمحاسن، ج2، ص312، ح29؛ و قد مرّ تخريجها.

ومنها: أخبار عرفات((1))، و هي و إن وقعت في «الوسائل» تحت أرقام متعدّدة لتعدّد أسنادها إلّا أنّه يمكن إرجاع ما ينتهي سنده إلي معاوية بن عمّار (وهو الحديث الأوّل و الثاني و الرابع و الخامس و السابع إلي رواية واحدة، بل و السادس باحتمال وقوع الاشتباه بذكر إسحاق بن عمّار بدل معاوية بن عمّار.

وكيف كان: الإنصاف أنّه و إن أمكن الخدشة في دلالة بعضها علي فتوي ابن أبي عقيل، لكنّه لا يمكن الخدشة في دلالة بعضها الآخر علي عدم اشتراط الرجوع ليومه في وجوب القصر، فبحسب هذه الروايات يثبت حكم وجوب القصر في المسافة الملفّقة مطلقاً.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنّ أهل مكّة إذا

خرجوا حجّاجاً قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلي منازلهم أتمّوا».((2))

وجه الاستدلال به: أنّهم سواء خرجوا حجّاجاً في يوم التروية أو يوم عرفة لابدّ لهم الوقوف في المشعر ليلة العيد و يومه لأعمال مني، فلا يكون ذهابهم و إيابهم في يوم واحد و مع ذلك أمرهم بالقصر.

وقد يورد علي ذلك بأنّ الإتمام علي أهل مكّة إنّما يجب بمجرّد الوصول إلي حدّ الترخّص أو إلي نفس مكّة لا إذا زاروا و رجعوا إلي منازلهم، فيمكن أن يكون المراد

1- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ج8، ص463 464، ح1، 2، 4، 5، 7 [11176]، [11177]، [11179]، [11180]، [11182].

2- الكليني، الكافي، ج4، ص518؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص465، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11183].

من أهل مكّة أهل أطراف مكّة و بواديها بحيث كان بينهم و بين عرفات ثمانية فراسخ امتدادية فهم إذا زاروا و رجعوا إلي منازلهم أتمّوا، إلّا أنّه يرد بأنّ أهل البوادي يمكن أن تكون المسافة بينهم و بين عرفات أقلّ من ثمانية، فهم إذا رجعوا إلي منازلهم يتمّوا من دون أن يكونوا قاطعين لتمام المسافة في يوم واحد.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) في كم التقصير؟ قال: «في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله(صلي الله عليه و آله) فقصّروا».((1))

والإشكال فيه: أنّ حجّ الرسول(صلي الله عليه و آله) المذكور هو حجّة الوداع، كان الرسول(صلي الله عليه و آله) فيها من أوّل ما أنشأ السفر لها من المدينة إلي أن رجع إليها مسافراً و لم يكن فيها محلّ للتلفيق، إلّا أن يراد منها أنّه كان مع رسول الله(صلي الله عليه و آله) في هذا السفر جمع من أهل مكّة قصّروا بأمر رسول الله(صلي الله عليه و آله)، و لفظ الحديث ليس خالياً عن التشويش.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلي مني حتي ينفر».((2))

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص225؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص209؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص464، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح6 [11181].

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، ص488؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص464، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11178].

ويمكن أن يقال في بيان المراد منه: أنّ الإتمام في عشرة أيّام قدم قبل التروية، فهو لكونه بمنزلة أهل مكّة، و أمّا وجوب القصر إذا خرج إلي

مني ليـذهب إلي عرفات فلكونه قاصد المسافة ثمانية فراسخ ذاهباً و راجعاً. و أمّا إتمام الصـلاة إذا زار البيت أي رجع إلي مني و يتمّ في مني حتي ينفر فلعدم بلوغ سيره إلي مني أربعة فراسخ، و كيف كان فالرواية تدلّ علي ما اختاره ابن أبي عقيل.

فنبقي نحن و ابن أبي عقيل و هـذه الروايات الدالّة علي ما اختاره و القول المشـهور الّذي ظاهره إعراضـهم عن هذه الروايات مع كونها في مرآهم و منظرهم، بل كونهم من رواتها و مخرّجيها في كتبهم.

ولكن بقي هنا موثّق محمّد بن مسـلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سألته عن التقصير؟ قال: «في بريد»، قال: قلت: بريد؟ قال: «إنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه».((1))

وربما يسـتدلّ به للقول المشهور بأنّ المراد من قوله: «فقد شغل يومه» فعلية شغل اليوم بالسير، فكما أنّ من ذهب ثمانية شغل يومه فكذلك من ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه، و من ذهب بريداً في يومه و رجع في غده لم يشغل يومه، و هذا معني مريد الرجوع ليومه.

وفيه: أنّ كون المسافة بياض اليوم أو مسيره يوم ممّا هو بمعني شغل اليوم قد ورد في أخبار ثمانية فراسخ و لا يشترط فيها قطعها في يوم واحد اتّفاقاً كما صرّح

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص459، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح9 [11165].

به صاحب «الوسائل» أيضاً([1])، فكأنّ السائل تعجّب من كون المسافة بريداً مع أنّه يلزم أن يكون بمقدار شغل اليوم المحدّد بالبريدين، فأجاب الإمام(عليه السلام): بأنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً يكون بمقدار شغل يوم.

والحاصل: أنّ المراد من هذه التعابير أنّه لو ذهب البريدين في يوم واحد، أو ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه و إن ذهب البريدين في يومين أو أكثر و كذا البريد الواحد ذاهباً و راجعاً في يومين أو أكثر، فوزان هذا الموثّق ليس أزيد من سائر ما يدلّ علي كفاية بريد ذاهباً و بريد راجعاً.

وأمّا الإستشهاد ب «الفقه الرضوي» للقول المشهور بناءً علي حجيّته أو كون مرويّاته مثل هذا معمولاً به مشهوراً بين الأصحاب فالظاهر أنّه أولي بالحجيّة و الاعتماد عليه من المرسل أو الضعيف الّذي

يقال بجبر ضعفه بالعمل، و إليك لفظه: «فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان إلي أن قال فإن لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت أتممت و إن شئت قصّرت».([2])

وهذا يدلّ علي أنّ ما أفتي به المشهور من وجوب القصر إذا كان مريد الرجوع ليومه، و التخيير بين القصر و الإتمام إن لم يكن مريداً له لو لم يكن عين هذا الخبر يكون ما هو مثله، و علي هذا يقع التعارض بين ما هو دليل المشهور،

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، في ذيل الرواية، ج8، ص459.

2- ابن بابويه، فقه الرضا(عليه السلام) ، ص159 161، باب صلاة المسافر و المريض؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج6، ص528، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح1.

و ما هو الدليل لابن أبي عقيل و من تبعه من المتأخّرين.

ويمكن أن يقال: إنّ التعارض الواقع بين الطائفتين يكون فيما إذا لم يرد الرجوع ليومه.

ويمكن رفع التعارض بأن يقال: الأخبار الدالّة علي القصر وردت في من لم يرد الرجوع ليومه كأخبار عرفات الّتي عرفتَ، و هي ظاهرة في تعيّن القصر، إلّا أنّه يمكن منع ظهورها في ذلك بأنّها وردت في ردّ القائل بتعيّن الإتمام، و فتوي المشهور المستفاد منها وجود النصّ كما يشهد له ما في «الفقه الرضوي» نصّ في التخيير، فليحمل الظاهر علي الأظهر و النصّ. و علي هذا يكون العمل بالقصر مطلقاً موافقاً للاحتياط و لا يجوز تركه، و لا يخفي أنّه و عليه ينتفي موضع الإعراض أيضاً. و الله هو العالم.

المسافة التلفيقية

مسألة: هل المعتبر كون كلّ من الذهاب و الإياب بريداً أو يكفي كون الذهاب كذلك و إن كان الإياب أقلّ من أربعة فراسخ، كما إذا كان الذهاب مثلاً ستّة فراسخ أو خمسة و الإياب فرسخين أو ثلاثة فراسخ، أو لا يعتبر فيها إلّا كونها بريدين سواء كانا متساويين أو أحدهما كائناً ما كان أكثر و الآخر أقلّ؟

يمكن أن يقال لاعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ : إنّ المستفاد من أخبار الثمانية أمران، أحدهما: كون المسافة ثمانية فراسخ، و الثاني: كون هذا المقدار امتداديّاً و فصلاً بين المقصد و المبدأ.

وبعبارة اُخري: المعتبر كون المسافة الّتي يقطعها الشـخص ثمانية و كون بُعده عن المقصد كذلك، و الأخبار الدالّة علي البريد الواحد أيضاً بهـذا المعني في البريـد الواحـد، و أخبار التلفيق تـدلّ علي كفاية البعد عن المقصد بأربعة فراسخ في طرف أخبار الثمانية و كون المراد من البريد في أخبار البريد، بريداً ذاهباً و بريداً جائياً.

وبالجملة: مفاد أخبار التلفيق شاهد الجمع بين الطائفتين و شارح لكلّ منهما بأنّ المراد من الامتداد و البعد اللازم بين المبدأ و المقصد في أخبار الثمانية أربعة فراسخ، و أنّ المراد من أخبار البريد الظاهرة في كفاية البريد كونه بريداً ذاهباً و بريداً جائياً.

فـإن قلت: نعم، يسـتفاد من ذلـك لزوم أن لاـ يكون الـذهاب أقـلّ من أربعـة، فلمـاذا لا نقول به في طرف الإياب أيضاً، كما هو الظاهر من قوله(عليه السلام): «بريد ذاهباً و بريد جائياً».

قلت: الظاهر أنّ ما يصحّ اعتباره في الحكم بالسفر هو مقدار بعده عن المقصد في الذهاب، و أمّا في الإياب فلا وجه للفرق بين كونه أربعة و أقلّ.

وبعبارة اُخري: عدم كون الذهاب أقلّ من البريد هو الّذي يسـتظهره العرف من روايات البريدين و البريد، «بريد ذاهباً و بريد جائياً». و أيضاً يمكن أن يكون قوله: «بريـد جائياً» من جهة التغليب، لأنّ الأغلب من الّذين يذهبون بريداً يرجعون بريداً، فليس البريد في الثاني علي وجه الموضوعيّة.

فإن قلت: يستفاد من التّعليل المذكور في صحيح محمد بن مسلم: أنّ قطع ما

شغل يومه بالـذهاب و الإياب يكفي في وجوب القصـر، فلا يختصّ الحكم بخصوص ما إذا ذهب بريـداً و رجع بريداً، فالثمانية بالذهاب و الإياب بأيّ نحو كان هو الموضوع سواء كانا متساويين أو مختلفين.

وفيه: قد قلنا: بأنّ الصحيح يدلّ علي أنّ الذهاب بريد و الإياب بريد من الثمانية الّتي شغل يومه، و ليس هذا بمعني كفاية كلّ ذهاب و إياب و إن كان الذهاب فرسـخاً واحداً و الإياب سـبعة فراسخ و إلّا يلزم منه أنّه لو ذهب ثلاثة فراسخ أو أربعة ثم رجع فرسـخين أو ثلاثة فراسخ ثم رجع و سار ثلاث فراسخ أو فرسخاً واحداً كان كافياً للحكم بالقصر.

وبعد ذلك كلّه نقول: رفع اليد عن قوله(عليه السـلام): «بريد ذاهباً و بريد جائياً» الظاهر في الموضوعيّة بما ذكر من الاجتهاد مشكل جدّاً في الفروع المترتّبة علي ذلك، فلا يترك الاحتياط بالجمع فيما يكون الرجوع أقلّ من البريد، و الله هو العالم.

ص: 33

الفصل الثاني: في مقدار المسافة الشرعيّة

اشارة

مسألة: المسافة علي ما يستفاد من الروايات بريدان إمّا امتداداً أو ملفّقاً من بريد ذاهباً و بريد جائياً، و البريد أربعة فراسخ.

وأيضاً المسافة: ثمانية فراسخ و هي أربعة و عشرون ميلاً.

وأيضاً المسافة: بريدان أربعة و عشرون ميلاً ما بين المدينة و ذي خشب.((1))

وأيضاً: مسيرة يوم بريدان و هما ثمانية فراسخ.

وأيضاً: بياض يوم بريدان.

والميل ثلث الفرسخ اتّفاقاً و الفرسخ ربع البريد، و إذا كان الفرسخ اثني عشر ألف ذراع فالميل أربعة آلاف ذراع.

ولا يخفي: أنّ تحديد الفرسخ و الميل بما ذكر لم يأت في الأخبار.

وقد جاء في «السرائر» عن المسعودي في «مروج الذهب»: «أنّ الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع الّتي وضعها المأمون لذرع الثياب و مساحة البناء و قسمة المنازل، و الذراع أربعة و عشرون إصبعاً»((2)) غير أنّا لم نجد

1- ذو خشب هو بضمّتين واد عن المدينة مسيرة يوم كما في مجمع البحرين (الطريحي، ج1، ص468).

2- ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج1، ص 328، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر.

ذلك في النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من «مروج الذهب»((1)).

والظاهر أنّ الأصل في تحديد الفرسخ و الميل بالذراع هو ما بين طرف المرفق إلي طرف الإصبع الوسطي، و يكفي في اعتبار ذلك المتعارف منه، فلا يلزم التدقيق بتقدير الإصبع بعرض سبع شعيرات كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البِرذَون.((2))

وبعد ذلك فإن أمكن استكشاف ذلك بمثل تشخيص ما تكون من المسافة بين المدينة المنوّرة و ذي خشب أو بين بغداد و النهروان فهو المصرّح به فيما رواه الصدوق في «الفقيه» عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) و فيه: «وقد سافر رسول الله(صلي الله عليه و آله) إلي ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلاً، فقصّر و أفطر فصارت سنّة».((3))

وفي «التهذيب» بسند صحيح ... «فإنّ رسول الله(صلي الله عليه و آله) خرج إلي ذي خشب فقصّر و أفطر»، قلت: و كم ذي خشب؟

1- أُنظر: المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص 103 (بيروت، طبعة دار الأندلس). وانظر التحديدات أيضاً في معاجم اللغة نحو: لسان العرب، مجمع البحرين، القاموس المحيط، المصباح المنير، و غيرها، مادة فرسخ و برد و ميل و ذرع.

2- التركي من الخيل و الجمع البراذين، و خلافها العراب، و عن ابن الأنباري: يقع علي الذكر و الأُنثي، و ربما قالوا في الأُنثي برذونة.

3- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص434 435، ح1265؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص452، ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11142].

قال: «بريدان».([1])

وروي في «التهذيب» بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا(عليه السلام) في حديث أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد؟ قال: «لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً»، الحديث.([2])

فهو كما قاله بعض الأعلام من المعاصرين في تشخيص مقدار الميل و الفرسخ و البريد أحسن الطرق.

وأمّا إن شكّ في أنّ ما يقطعه مسافة شرعيّة أم لا ؟ فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية إن شاء الله تعالي.

حكم نقص المسافة

مسألة: لو نقصت المسافة عن الحدّ المعيّن في الروايات كثمانية فراسخ امتدادية أو الملفّقة من الذهاب و الإياب و لو يسيراً لا يجوز القصر، كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعيّة.

وقال في «العروة»: «نعم، لا يضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة في الجملة».([3])

وفيه: كيف لا يضرّ الاختلاف مع عدم ورود التحديد بالأذرع في الروايات.

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص 222، ح651؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص458، ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح12 [11150].

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص225؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص458 459، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح 8 [11164].

3- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص416، صلاة المسافر، المسألة 2.

غايـة الأمر أنّ وجوب القصـر بما هو الأكثر من الأذرع المتوسّـطة يقيني و بالأقلّ مشـكوك فيه، و علي هـذا يتّجه ما أفاده بعض الأعلام من المعاصـرين من أنّ الشـبهة تكون حكميّة حيث قال: «وإذا شكّ، فإن كانت الشبهة حكميّة كما لو ذرع فكان مسافة بذراع و لم تبلغ المسافة بذراع آخر و كلاهما متعارف فلا مناص حينئذ من الرجوع إلي أصالة التمام».((1))

فعلي هـذا إذا كـان الشـكّ في أنّ الخـارج عن تحت العـامّ و هو وجوب التمام هل هو الأكثر من الـذراع المتعارف أو الأقلّ تكون الشـبهة حكميّة و مقتضي الأصل وجوب التمام، لدوران الأمر بين تخصيص العامّ بالأقلّ

أو الأكثر لكون المخصّـص مجملاً مفهوماً و القدر المتيقّن حجّيته في الأكثر و هو وجوب القصر في أكثر من الأذرع المتوسّطة فيبقي العامّ حجّة في أقلّ منها، فتدبّر.

الشكّ في بلوغ المسافة

إذا شكّ في بلوغ سـفره المسافة كما إذا شكّ في كون المسافة بين مبدأ سـفره و المقصد ثمانية فراسخ أو أقلّ و لـم يمكن إحرازه بمحرز شرعي كالبيّنة أو الشياع المفيد للاطمئنان، فهل يجب عليه البقاء علي التمام أو يجب عليه الجمع بين القصر و التمام؟

دليل الجمع: أنّه يعلم إجمالاً بأنّه مكلّف بصـلاة الظهر مثلاً إمّا قصـراً إن كانت المسافـة ثمانية أو تماماً إن كانت أقلّ فيجب عليه الاحتياط بالجمع تحصيلاً للعلم

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص34.

بفراغ ذمّته عمّا هو عليه يقيناً و هو صلاة الظهر، و أصالة عدم حدوث ما يوجب القصر لا يحرز بها عدم كونها ثمانية حتي يتعيّن عليه التمام إلّا علي القول بالأصل المثبت.

دليل تعيّن التمام: أفاد المحقّق الهمداني بأنّ بقاء التكليف بالتمام كعدم حدوث التكليف بالقصر متفرّع علي الأصل المزبور، أي عدم تحقّق ما يوجب القصر، و هو الموجب لانقلاب تكليفه من التمام إلي القصر، لأنّ مقتضي عموم الأدلّة وجوب الإتيان مثلاً بصلاة الظهر رباعية علي كلّ مكلّف ما لم يسافر، كما أنّ مقتضاها وجوب الصلاة علي كلّ امرأة ما لم تحض، فالسفر كالحيض يكون رافعاً للتكليف، غير أنّ الأوّل رافع للتكليف عن الركعتين من الرباعية و الحيض رافع لأصل التكليف.((1)) فعدم تحقّق ما يوجب القصر و عدم تحقّق ما يوجب انقلاب التكليف عبّر بما شئت يكفي في بقاء تكليفه بالرباعية.

وليس معني ذلك اشتراط التكليف بعدم السفر أو بالطهارة عن الحيض حتي يكون استصحاب عدم الرافع و ما يوجب القصر لإثبات التكليف المشروط بعدم السفر مثبتاً، و إنّما يكون السفر رافعاً لوجوب الرباعية، كما أنّ الحيض رافع لوجوب أصل الصلاة.

فعلي هذا، كما أنّ أصالة عدم تحقّق ما يوجب القصر أي السفر تجري في نفي وجوب القصر، فكذا تجري أصالة عدم تحقّق ما يرفع به وجوب التمام أي

1- الهمداني، مصباح الفقيه، ج2، ص725، كتاب الصلاة، الشرط الأوّل من شروط القصر، التنبيه الثالث.

السفر في بقاء التكليف بالتمام المستفاد من العمومات، فالسفر موجب للتكليف بالقصر و الأصل عدم تحقّقه، و رافع للتكليف بالتمام و الأصل عدم تحقّقه.

وبعبارة أُخري: السفر موجب للتكليف بالقصر و رافع للتكليف بالرباعية الثابت بالعمومات، و استصحاب عدمه ينفي وجوب القصر و ينفي وجود الرافع للتكليف بالرباعية.

وكذلك نقول في الحيض: إنّ استصحاب عدمه يجري في نفي ما يحرم به علي الحائض و في نفي ما هو الرافع للتكليف بالصلاة الثابت عليها بالعمومات.

ولا يخفي عليك: أنّ هذا ليس من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية الّتي لا نقول به، فإنّ الأمر دائر بين كون المكلّف بعنوانه العامّ مكلّفاً بالرباعية أو بعنوان المسافر مكلّفاً بالثنائية، و الثاني منفيّ باستصحاب عدمه دون الأوّل، فهو مكلّف و مصداق للعمومات الدالّة علي وجوب الرباعية بالوجدان، و كونه مصداقاً للمسافر منفيّ بالأصل، كما في قول المولي مثلاً: أكرم العلماء، و لا تكرم الفسّاق منهم، فإذا اشتبه كون العالم فاسقاً فلا يجوز التمسّك بعموم أكرم العلماء لإثبات وجوب إكرامه، و أمّا إذا كانت حالته السابقة العدالة يحكم ببقائها بمقتضي الاستصحاب فهو عالم ثابت العالمية بالوجدان، و ثابت العدالة بالأصل كما هو واضح.

وملخّص الكلام: أنّا إذا قلنا بأنّ التمام إنّما يجب إذا كان الشخص حاضراً و سفره دون الثمانية، و القصر إذا كان سفره بالغاً الثمانية، فاستصحاب عدم بلوغ

السـفر الثمانية لازمه كون المسافة دون الثمانية، و هذا كما تري لازمه، و علي القول بعدم حجيّة لوازم الأُصول لا يثبت به شرعاً كون المسافة دون الثمانية.

وإن شـئت قلت: وجوب التمام مشـروط بكون المسافة دون الثمانية، كما أنّ وجوب القصر مشروط بكون المسافة ثمانية، فاستصحاب عدم تحقّق المسافـة ثمانية لا يثبت شـرعاً كونها دون الثمانية، إلّا أنّ المحقّق الهمداني يقول: لا نطرح المسألة هكذا، بل نطرح علي أنّ التكليف بالرباعيـة ليس مشـروطاً بكون المسافـة دون الثمانية، بل الواجب علي المكلّف الرباعية، و ما يوجب القصـر أي المسافة رافع لوجوبها، فإذا رفع وجوب القصـر باستصـحاب عـدم تحقّق ما يوجبه أي المسافـة يرفع أيضاً ما يرفع به وجوب الرباعيـة و هو المسافة، كما أنّه يحكم ببقاء وجوب الصلاة باستصحاب عدم تحقّق رافعه و هو الحيض.

وبالجملة: الشاكّ في بلوغ سـفره المسافة شاكّ في بقاء وجوب الرباعية عليه، كما انّه شاكّ في وجوب القصر، فاستصحاب عدم بلوغه المسافه ينفي وجوب القصر و يثبت عدم الرافع لوجوب الرباعية و عدم المانع من استصحاب بقاء وجوبها.

فـإن قلت: بنـاءً علي تَعَنون العـامّ بورود المخصّـص نحو: العـالم غير الفاسق أو العادل في مثل أكرم العلماء و لا تكرم الفسّاق منهم، و في المقام وجوب الصـلاة الرباعية علي المكلّف غير المسافر، فإنّه لا يثبت باستصـحاب عدم تحقّق ما يوجب القصـر أو عدم السـفر الموجب للقصر كون المكلّف غير المسافر إلّا علي القول بالأصل المثبت.

قلت: تَعَنون العامّ و تقيّده بأمر وجوديّ أو عدميّ بواسطة ورود التخصيص عليه، و صيرورة موضوعه مقيّداً لا يمنع من إحراز القيد بالأصل و المقيّد بالوجدان، فيحرز الموضوع لوجوب الرباعية و هو المكلّف غير المسافر، أمّا كونه مكلّفاً فهو بالوجدان، و أمّا كونه غير المسافر فبالأصل.

ويمكن أن يقال: إنّ النسبة بين الدليلين دليل وجوب الرباعية علي جميع المكلّفين و دليل وجوب القصر علي المسافر منهم ليس العموم و الخصوص حتي يكون دليل المخصّص موجباً لتعنون العامّ بكونه غير الخاص، بل لسان دليل القصر مثل قوله تعالي: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...) ((1)) مع لسان العامّ هو الحكومة.

والفرق بينهما: أنّ دليل المخصّص تامّ في معناه و إن لم يكن دليل العامّ، و أمّا دليل الحاكم لا يتمّ معناه إلّا بالدليل المحكوم، فهو لابدّ و أن يكون ناظراً إلي دليل آخر كقوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» و في ظرف تحقّق معناه.

وبعبارة أُخري: إنّ معني الحكومة ليس تصرّفاً في ما هو موضوع دليل المحكوم من الأصل، و قصره من الأصل علي غير ما هو الموضوع لدليل الحاكم، بل مفهومها فرض وجود المحكوم و تحقّقه و إدخال ما لم يكن منه فيه أو إخراج ما كان منه عنه، فقوله تعالي: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) يكون حاكماً علي العمومات الدالّة علي وجوب الصلوات الرباعية علي كلّ مكلّف بإخراج

1- النساء، 101.

المسـافر عنه لا بتقييـدها بكون موضوعها غير المسافر، لأنّ ذلك خلاف مقتضـي الحكومـة و إخراج ما كان من موضوع دليل المحكوم عنه بدليل الحاكم، و هذا بخلاف العامّ و الخاصّ، لأنّ تخصـيص نحو أكرم العلماء بلا تكرم الفسّاق منهم معناه التصرّف في موضوع العامّ و أنّه العالم غير الفاسق، فاستصحاب عدم كون زيد العالم فاسقاً لا يثبت كونه غير الفاسق و عادلاً.

وفي ما نحن فيه لو قلنا بالتخصـيص يكون معني العمومات: المكلّف غير المسافر، و إن شـئت قل: المكلّف الحاضـر، و استصـحاب عدم كونه مسافراً لا يثبت كونه حاضراً و غير المسافر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ العرف لا يفهم من ذلك غير تركّب موضوع القصر أي المكلّف المسافر لا تركّب موضوع التمام بالتكليف و الحضور.

هذا، و لا يخفي عليك جريان الأصل الحكمي علي القول به فيما إذا كان أوّل الوقت حاضراً ثم بدا له السفر فتدبّر، و الله هو العالم.

طرق ثبوت المسافة

مسألـة: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من أيّ سـبب كان، فلا يختصّ بالحاصل من الاختبار و بالبيّنة لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم.

وهل تثبت بالعدل الواحد، بل الثقة؟ لا يبعد التعويل عليه إلّا في موارد اختصّت إثباتها بالبيّنة أو أربعة شهود.

وأمّا الشياع، فإن كان مفيداً للعلم فهو، و إن حصل منه الظنّ فكأنّه اختار

السيّد الأُستاذ(رحمه الله) اعتباره لانسداد باب العلم و العلمي في مثل المسافة من الموضوعات دائماً أو غالباً، فلابد من العمل بالظنّ.

لا ـ يقال: لم لا ـ يعمل بالاحتياط أو الأصل؟ لأنّه يقال: أمّا الاحتياط فهو خلاف مصلحة التخفيف و التسهيل المقصود من الأمر بقصر الصلاة في السفر، و أمّا العمل بالأصل فهو مبنيّ علي عدم اعتبار الظنّ في مثل المقام، و مقتضي الاحتياط إذا كان الظنّ مخالفاً للأصل الجمع بين القصر و الإتمام و إن كان الأقوي كفاية العمل بالأصل، و الله هو العالم.

لزوم الفحص عند الشكّ في الموضوع

مسألة: قال في «العروة»: الأقوي عند الشكّ وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنه أو الشياع المفيد للعلم إلّا إذا كان مستلزماً للحرج. ((1))

أقول: ظاهره بيان الحكم في الشبهة الموضوعية، لأنّه لا مجال لوجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البيّنة أو الشياع في الشبهة الحكميّة و إن توهّم الإطلاق منه.

وكيف كان لابدّ و أن يكون المراد من الوجوب هنا أنّه إن أراد التمسّك بالأصل و الاكتفاء بالتمام لا يجوز إلّا بعد الفحص عن حدوث ما يوجب القصر و اليأس عن الظفر به.

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص417 418؛ أُنظر البحث في كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري، ص390؛ مصباح الفقيه (الهمداني، ج2، ص725)؛ كتاب الصلاة (الحائري، 590 591، المسألة 6).

وبعبارة أُخري: إجراء الأصل في عدم تحقّق ما يوجب القصر لا يجوز إلّا بعد الفحص عنه و عدم الظفر به، و هو خلاف ما بنوا عليه من عدم اشتراط إجراء الأصل في الشبهات الموضوعية بالفحص، بل قد ورد النهي عنه في بعض الموارد، و ما تشبّث به لوجوب الفحص في بعض الموارد من الابتلاء بالمخالفة الإجمالية فهو لا يختصّ بمقام دون مقام، فيكون البناء علي وجوب الاختبار منافياً لإطلاق ما يدلّ علي عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

نعم، هو أحوط لا سيّما إذا تحقّق ذلك بالسهولة و فحص قليل جدّاً كالسؤال عمّن كان حاضراً عنده أو بمنزلته، بل لا يبعد دعوي أقوائية الوجوب في مثل ذلك، و الله هو العالم.

تعارض البيّنتين

مسألة: إذا تعارضتا البيّنتان فقامت إحداهما علي بلوغ السير إلي المقصد المسافة الشرعيّة، و الأُخري علي عدم البلوغ، فهل تسقطان معاً بالتعارض، أو تقدّم بيّنة الإثبات لكشفها عن الواقع، و أمّا النفي فمدلولها عدم العلم بالبلوغ المذكور، أو يفصّل بين ما إذا كان مستند كلّ منهما الحسّ فتتساقطان، و بين ما إذا كان مستند بيّنة الإثبات الحسّ و مستند بيّنة النفي الأصل فتقدّم بيّنة الإثبات؟

ولا حاجة إلي إجراء الأصل إلّا إذا كان مستند كلّ منهما الحسّ أو مستند كلّ منهما الحدس فإنّهما تتساقطان و يجري الأصل فتدخل المسألة تحت مسألة الشكّ

في بلوغ سفره المسافة و قد عرفت حكمها، و الله هو

العالم.((1))

وظيفة الشاكّ في الحكم

مسألـة: من شكّ في مقدار المسافة شـرعاً، فإن لـم يكن مجتهداً يجب عليه التقليد أو الاحتياط، و إن كان مجتهداً يجوز له العمل بالاحتياط قبل الفحص عن حكم المسألة، و أمّا بعد الفحص فإن ظفر بدليل الحكم فهو، و إن لـم يظفر بما يزيل شكّه يبني في طرف الأقلّ علي التمام علي ما مرّ تفصيله.

حكم القصر مع الشكّ

مسألة: من كان شاكّاً في المسألة موضوعاً أو حكماً و قصّر يجب عليه الإعادة. نعم، إن ظهر بعد ذلك وجوب القصـر عليه يجزيه إن حصل منه قصد القربة، كما

1- و يمكن منع التعـارض رأساً و البناء علي حجّيـة بيّنـة الإثبات إذا كانت مبنيّـة علي الحس أو العلم الحاصل من البيّنـة أو الشـياع المفيد للعلم، و أمّا بيّنـة النفي فلا أثر لها، هـذا لعـدم الحاجـة إلي إثبات عـدم كون المسافـة ثمانية في إثبات وجوب الرباعية، لأنّ وجوبه لـم يكن مشـروطاً به. نعم، تحقّق ما يوجب به الثنائيـة رافع لوجوبها و هو مقتضـي قيام بيّنـة الإثبات. وبالجملة: ففي إثبات وجوب الرباعية لا نحتاج إلي بيّنـة النفي بخلاف وجوب الثنائيـة إذ نحتاج لإثباته إلي البيّنـة و ما يثبت به كون المسافـة ثمانية. و مع الغضّ عن ذلك و كون كلّ منهما حجّـة في الجملـة فالبيّنتـان تتساقطـان إذا كـان كلّ منهما عن الحسّ، و لا وجه لتقـديم الإثبات علي النفي إذا كان الحكم بوجوب الرباعية مشـروطاً بعـدم كون المسافـة ثمانيـة و الحكم بالثنائيـة مشـروطاً بكونها ثمانية. نعم، يقدّم كلّ واحد منهما علي الآخر إذا كان عن الحسّ و الآخر عن الحـدس، و أمّا القول بتقـديم بيّنـة الإثبات علي النفي بحجّـة أنّ مـدلولها عـدم العلم ببلوغ السـير المسافة فقد عرفت ما فيه و أنّ بعضها يكون عن الحسّ و مدلولها العلم بعدم البلوغ، و الله هو العالـم.

إذا أتي بها قصراً احتياطاً مريداً للجمع بينه و بين التمام، و قال في «العروة»: و مع ذلك الأحوط الإعادة.((1))

كشف الخلاف بعد إقامة الصلاة

مسألة: إذا اعتقد كون سفره مسافة فقصّر ثم بان عدمها لا يجزيه و يجب عليه الإتيان بها تماماً، سواء كان ذلك لمجرّد العلم أو بالأمر الظاهري الشرعي.

أمّا الأوّل، فلأنّ الجهل المركّب لا يوجب انقلاب الواقع و تبديل تكليفه من التمام إلي القصر، و أمّا إذا كان ذلك بالاعتماد علي البيّنة و الحكم

الظاهري بوجوب العمل بالبيّنة فإنّه يجزي و يكتفي به إن لم ينكشف الخلاف، فإن انكشف الخلاف فلابدّ من الإعادة أو القضاء.

لا يقال: هذا علي القول بعدم إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، و أمّا علي القول به كما قوّاه السيّد الأُستاذ الأعظم(قدس سره) في الأُصول لا تجب الإعادة.

فإنّه يقال: إنّ ما قلنا به في الأُصول في بحث الإجزاء هو إجزاء الأوامر الظاهرية الجارية في الأجزاء و شرائط المأمور به، و هذا غير إجزاء المأمور به بأمر عمّا هو المأمور به بأمر آخر كصلاة الجمعة و الظهر أو القصر و الإتمام. و تمام الكلام يطلب ممّا كتبناه في الأُصول، و الله هو الهادي.

تبيّن بلوغ المسافة أثناء السير

مسألة: قال في «العروة»: لو شكّ في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص418.

أثناء السير كونه مسافة يقصّر و إن لم يكن الباقي مسافة.((1))

أقول: و ما يوهم عدم كفاية ذلك في وجوب القصر عدم كونه قاصداً عنوان المسافة و غفلته عنه، لكنّه مندفع بأنّ الملاك في اعتبار قصد المسافة و دخله في وجوب القصر كونه قاصداً قطع واقع المسافة، و لذا لو لم يتبيّن له ذلك و بقي في اعتقاده لا يؤثّر ذلك في تغيير تكليفه الواقعي، فهو مكلّف واقعاً بالقصر و إن كان معذوراً في تركه و كونه في الظاهر مكلّفاً بالتمام، و الله هو العالم.

صلاة الصبيّ البالغ في أثناء السفر

مسألة: استشكل في «الجواهر» في وجوب قصر الصلاة علي الصبيّ المسافر القاصد السير إلي المسافة فبلغ في أثنائها، و كذا في المجنون الّذي يتحقّق منه قصد السير إليها.((2)) و لعلّ الوجه كان في الأوّل أنّ عمد الصبيّ خطأ، و في الثاني حديث رفع القلم.

وفيه: أنّ الأوّل: مختصّ بباب الجنايات و مخالف للبناء علي شرعيّة عبادة الصبيّ و كونها تطوّعاً منه.

والثاني: بأنّ المراد رفع قلم التكليف و الإلزام عنه. هذا مضافاً إلي أنّ العقل و كذا البلوغ شرط الحكم بالوجوب دون متعلّقه، و هو ذات الصلاة

الصادرة عن قصد الثمانية الحاصل في المقام.

وبالجملة: لا فرق بين استحباب الصلاة علي المميز و وجوبها عليه في أثناء المسافة.

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص419.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص206.

في بلوغ المسافة بالتردد

مسألـة: قد ظهر ممّا ذكرناه: أنّ المعيار في اعتبار المسافة كونها بريدين امتداداً أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، فالمتردّد في أقلّ من أربعة فراسـخ حتي بلغ المجموع ثمانية لا يجزي منه القصر.((1))

فيما لو كان للبلد طريقان

مسألـة: لو كان لبلد طريقان الأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن لم يكن مريداً للرجوع كما إذا كان المقصد و المبدأ وطناً له، أو كان مريداً للإقامة في المقصد يقصّر إن سلك الأبعد دون الأقرب.

وإن كـان مريـداً للرجوع و لـم يبلغ الطريق الأـقرب إياباً و ذهاباً بريـدين فلا يجزي منه القصـر إنْ سـلك الأقرب. نعم، إن اختار الأقرب في الـذهاب و كان بريـداً، و رجع من الأبعد و صار المجموع ثمانية فراسخ يجزي منه القصـر إن كان قاصداً كلّ ذلك من ابتداء السـير، و ذلك لإطلاق الأدلّة.

في المسافة المستديرة

مسألة: إنّ المسافة المستديرة لا توجب القصر((2))، و ذلك لما قوّيناه من لزوم كون الذهاب بريداً يعتبر أن يكون سـيره من المبدأ إلي آخر نقطة التباعد عنه أربعة

1- راجع: الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص419، صلاة المسافر، المسألة 12.

2- أُنظر المسألـة في مسالـك الأفهـام (الشـهيد الثـاني، ج1، ص 340)؛ كتـاب الصـلاة، للشـيخ الأنصاري، ص413؛ مصـباح الفقيه (الهمداني، ج2، ص730)، مستمك العروة الوثقي (الحكيم، ج8، ص23 24). و الظاهر أنّ الشهيدان أوّل من تعرّضا لهذه المسألة.

فراسخ، فسيره إلي هذه النقطة يكون الذهاب و سيره إلي المبدأ الّذي يأخذ في الاقتراب إلي المبدأ يعدّ الإياب. هذا مضافاً إلي أنّه يمكن أن يقال: إنّ كلّ المسافة المستديرة تكون كالامتدادية لا كالملفّقة الّتي لها الذهاب و الإياب.

نعم، يمكن التفصيل بين ما إذا كان مركز الدائرة نفس البلد و يدور حوله لبعض الأغراض و لو للتنزّه و نحوه، و لا يكون مبتعداً عن البلد، بل يكون

كالملاصق به، و لا يعدّ مسافراً عرفاً فليس له أن يقصّر، و ما إذا كان مبتعداً عنه و خارجاً منه فيجب عليه القصر، و بعد ذلك لا تخلو المسأ لة من الإشكال، و الله هو العالم.

في مبدأ تقدير المسافة

في مبدأ تقدير المسافة((1))

مسألـة: قال في «الجواهر»: أوّل آنات صـدق إسم المسافر عليه، و الظاهر حصوله عرفاً بالخروج عن خطّ ة((2)) البلد كحصـنه إذا لم يكن خـارق المعتـاد في السـعة و إن كـان بين بسـاتينه و مزارعه لاـ قبله، خلافاً للمحكيّ في «الـدروس»((3)) عن علي بن بـابويه من الاكتفـاء بالخروج من المنزل فيقصّر حتي يعود إليه،((4)) انتهي.

1- و المسألة معنونة و مطروحة قبل الشهيد الأوّل في كتب الشيخ و العلّامة و غيرهما بنحو التفصيل كما يأتي تخريجها.

2- بكسر الخاء: حدّ البلد و نهايته.

3- الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج1، ص210، و حكاه أيضاً في ذكري الشـيعة، ج4، ص319320؛ و اسـتدلّ له بما رواه ابنه مرسلاً في من لا يحضره الفقيه، ج1، ص 436، ح 1267.

4- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص 203، تبعاً للشـهيد الأول، في اللمعة الدمشقية (قوله: و مبدأ التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل و آخر محلّته في المتّسع عرفاً).

والقول الثالث: أنّه عند تواري الجدران أو خفاء الأذان.((1))

والقول الرابع: أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر.

ولكنّ الظاهر هو القول الأوّل، و ذلك لصدق المسافر الّذي هو موضوع وجوب القصر عليه إذا خرج من البلد دون من كان في البلد؛ إذ لا يصدق عليه عنوان المسافر و هو لم يخرج من بلده، و لصدق المسافر عليه بعد خروجه من البلد و إن لم يصل إلي حدّ الترخّص.

وبالجملة: المتبادر من التعبير بالبريد أو البريدين ليس من منزله. نعم، في من كان مسكنه في الصحاري و البوادي يكون مبدأ المسافة خروجه من منزله و ضربه في الأرض.

والظاهر أنّه لا فرق فيما ذكر بين البلاد الكبيرة و الصغيرة.((2))

ثم إنّه يشهد للقول الأوّل صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)،

1- ذهب إليه المشهور نحو: المفيد في المقنعة (ص350)؛ و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه (ص117)؛ و السيّد المرتضي في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضي، ج3، ص 47)؛ و الشيخ الطوسي في النهاية (ص123)؛ و المبسوط (ج1، ص136)؛ و الخلاف (ج1، ص 572، المسألة324)؛ و سلّار الديلمي في المراسم العلوية (ص75)؛ و الشهيد الأول في الدروس الشرعية (ج1، ص210، و قال فيه بعدم كفاية أحدهما) و سائر كتبه، و ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع (ج1، ص489).
2- و فرّق بينهما الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة (ج1، ص210)؛ و البيان (ص155) وجعل مبدأ المسافة في البلاد الكبيرة منتهي محلّة المسافر). و تبعه صاحب جواهر الكلام (النجفي، ج14، ص203) كما مرّ.

و فيه: «قد سافر رسول الله(صلي الله عليه و آله) إلي ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة و عشرون ميلاً، فقصّر و أفطر»، الحديث.((1))

وذلك لأنّه جعل المدينة مبدأ الاحتساب.

وخبر صفوان عن الإمام الرضا(عليه السلام) في حديث أنّه سأله عن رجل خرج من بغداد حتي بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد.((2))

ومقتضاه اعتبار المبدأ من بغداد لا من منزله أو من محلّته.

وربما يوهم خلاف ذلك بعض الروايات مثل: ما رواه حفص المروزي عن الفقيه(عليه السلام) و فيه: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً... قصّر».((3))

ويمكن أن يقال: إنّ المنزل كما يطلق علي المسكن النازل فيه الشخص يطلق علي محلّته و بلده، و الظاهر أنّ المراد منه بلده الّذي خرج منه، كما ربما يشهد لذلك ما في خبر صفوان: «لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر» أي خرج من بغداد، و قوله: «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان»((4)) أُريد منه أيضاً بغداد.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا دلالة لما في رواية عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) علي اعتبار

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص 434 435، ح1265؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص452، ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11142].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص458 459، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11164].

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص457، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11160].

4- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص 227، ح806.

المنزل، قال: لا يكون مسافراً حتي يسير من منزله أو

قريته ثمانية فراسخ.((1)) فإن الظاهر منه لا سيّما بقرينة ذكر القرية البلد، و الله هو العالم.

ص: 52

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص226؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469، ب4، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11192].

الفصل الثالث: الشرط الثاني: قصد المسافة

اشارة

ومن شروط التقصير: قصد المسافة إجماعاً بقسميه كما في «الجواهر»،((1)) و لموثقة عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخري أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: «لا يكون مسافراً حتي يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة».((2))

وظاهرها اعتبار كونه قاصداً للثمانية من ابتداء سيره إلي تمام الثمانية، و أنّه لا يكفي مجرد الثمانية أو كون بعضها بالقصد و بعضها بدونه.

وخبر صفوان، قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً علي رأس ميل فلم يزل يتبعه حتي بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصّر؟ قال: «لا يقصّر و لا يفطر، لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلي الموضع الّذي بلغه، و لو أنّه خرج من منزله

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص231.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469، ب4، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11192].

يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك».((1))

ودلالته علي اعتبار كون القصد من ابتداء السفر واضحة، و ضعف سنده بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب.

لا يكفي القصد وحده

ثم إنّه يظهر من بعض الأعلام دلالة صحيحة زرارة علي أنّ العبرة بنفس القصد، و هي: قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية علي فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟ قال: «تمّت صلاته و لا يعيد».((2)) فتكون معارضة للموثّقة الدالّة علي اعتبار القصد و المسافه و لصحيح أبي ولّاد.

قال: و لو كنّا نحن و هذه الصحيحة لكانت دالّة علي أنّ الثمانية كإقامة العشرة يراد بها القصد الموجود في أُفق النفس لحكمه(عليه السلام) بالتقصير علي مجرّد إرادة السفر و إن لم يبلغ سيره الثمانية خارجاً.((3))

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص227؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص225 226؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص468، ب4، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11190].

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص438؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص522 523، ب23، من أبواب صلاة المسافر، ح1[11339].

3- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص55.

وفيه: أنّها تدلّ علي كفاية القصد إذا كان منضـمّاً بقطع مقدار من المسافة و صـلّي قصراً قبل انصرافه من قصده، و هذا كما تري متكفّل لبيان حكم صـلاة القاصد الثمانية قبل انصـرافه عن قصده، و موثّق عمّار غير ظاهر في ذلك، و غاية ما يسـتفاد منه بطلان صلاته قصراً بعد انصرافه عن قصده في أثناء الثمانية فليس هو كالمسافر القاصد للإقامة الّذي انصـرف عنها بعد صـلاة تامّة، و لو لم نقل إنّ ذلك حكم واقعي لإعتبار بقاء القصد إلي تمام الثمانية يكون حكماً ظاهريّاً مجزياً عن الواقع.

وأمّا كون هذا الصحيح معارضاً في مورده بصحيحة أبي ولّاد المتضمّنة لا عادة الصلاة الّتي صلّاها قصراً قبل بلوغه المسافة و قبل أن يبدو له الرجوع، فهو كذلك.

و إليك الصحيح بلفظه:

عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلي قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة علي نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلي الكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصـيرٍ أم بتمامٍ؟ و كيف كان ينبغي أن أصـنع؟ فقال(عليه السلام): «إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصـلّي بالتقصـير، لأنّك كنت مسافراً إلي أن تصير إلي منزلك». قال: «و إن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن

تقضـي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم((1)) (تؤمّ) من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتي رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت، و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتي تصير إلي منزلك».((2))

وهذا كما تري معارض لصحيح زرارة إلّا أنّه غير معمول به إلّا علي حمله علي الاستحباب.

وفي «الوسائل»: أنّ الأمر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السـفر في محلّ الرجوع و الطريق، أو محمول علي الاستحباب.((3))

وقال العلّامة المجلسـي: ظاهر الخبر خلاف المشـهور، و للشـيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت، فيمكن حمله عليه أو علي الاستحباب، و هو أظهر. و قال بإمكان حمله علي أنّه لم يكن قاصداً للمسافة و مع ذلك قصّر إذن فيجب عليه القضاء.((4))

1- من قولهم: رامه يريمه ريماً أي برحـة. ومنها حـديث النبي(صـلي الله عليه و آله) مخاطباً لأبي بكر: «لست أريم حتي يقـدم ابن عمي و أخي في الله». الحلّي، مختصر بصائر الدرجات، ص130، أي لست أبرح كما في مجمع البحرين و مثله قوله: «لا أريم عن مكاني»؛ أي لا أبرحه. (الطريحي، ج6، ص77).

2- الطوسـي، تهـذيب الأحكام، ج3، ص 298 299، ح909؛ الحرّ العـاملي، وسائل الشـيعة، ج8، ص469، ب5، من أبواب صـلاة المسافر، ح1[11193].

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص470، ذيل الرواية، ح1[11193].

4- المجلسي، ملاذ الأخيار، ج5، ص570 571.

والحاصل: كأنّهم رأوا صحيح زرارة قرينة علي عدم كون الظاهر من صحيح أبي ولّاد المراد منه فحملوه علي بعض المحامل، أو انّه يرو كما صدر عن الإمام(عليه السلام)، و الله هو العالم.

لا يعتبر اتّصال السير

مسألة: الظاهر أنّه لا يعتبر اتّصال السير، فلا فرق في الحكم بوجوب القصر بين السير البطيء و السريع و إن كان البطؤ فاحشاً أو السرعة كذلك، فلا يختصّ الحكم بالسير المتعارف في عصر صدور الروايات و نزول آية التقصير أو المتعارف في زماننا بالسيّارة أو الطيّارة.

هذا، و قد استثني من ذلك ما إذا كان بطؤ السير بمثابة لا يصدق عليه معه اسم السفر عرفاً، كما إذا قطع في كلّ يوم مقداراً يبلغ به المسافة في شهر أو شهرين.

ولكن استشكل بعض الأعلام من المعاصرين بأنّ ذلك علي تقدير عدم صدق الاسم تامّ و صحيح كبرويّاً، فإن لم يصدق اسم المسافر لا يجب القصر، إلّا أنّ الكلام في الصغري، فإنّ ما ذكر لا يمنع من صدق الاسم. ثم أفاد بأنّ السير إذا كان قليلاً جدّاً كما إذا يسير في كلّ يوم عشرة أمتار لا يجب عليه القصر لأنّه بمنزلة المقيم.

أقول: إذا صار ذلك سبباً لإقامته في مكان واحد عشرة أيّام يجب عليه التمام للإقامة، و لكن لنا أن نقول في الفرض الأوّل الّذي يقطع المسافة في شهر أو

شهرين أو شهور: يمكن أن يقال بعدم وجوب القصر حتي مع صدق اسم المسافر عليه؛ لانصراف الأدلّة عن مثله، و الله هو العالم.

قصد التابع

مسأله: يكفي في تحقّق قصد المسافة المعتبر في وجوب القصر حصوله بالتبع عن قصد الغير، سواء كانت التبعية واجبة عليه كالزوجة التابعة للزوج أو العبد الواجب عليه إطاعة مولاه، أم لم يكن واجباً عليه كالّذي يخدم غيره و كالمكره علي السفر.

وبالجملة: لا فرق في تحقّق القصد بين كون القاصد مستقلاً غير تابع و لا مأموراً و لا مكرهاً، و بين كونه تابعاً أو مأموراً أو مكرهاً، و ذلك لإطلاق الأدلّة، و كون كلّ من هذه الثلاثه مختاراً و مريداً للفعل. و لكن يشترط في تحقّق قصد المسافة منهم كونهم مريدين للمسافة بعلمهم بها، فالزوجة التابعة للزوج أو العبد الملازم لمولاه إن لم يعلما قصد الزوج أو المولي و أنّه يريد المسافة أم لا يتمّان و لا يقصّران. و إن هما سارا مقداراً من المسافة ثم علما أنّ متبوعهما أراد المسافة و ليس ما بقي منها بقدر المسافة لا يجزي منهما القصر.

وعن جماعة منهم الشهيد قدّس الله أسرارهم أنّه يكفي كما في «الجواهر» قصد المتبوع عن قصد التابع و إليك لفظ «الدروس»((1)): و قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع.

1- الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية، ج1، ص 209.

وقال: يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع علي التبعية و إناطة مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنّه حينئذ يتحقّق قصده المسافة بذلك لا أنّه يكفي و إن لم يكن التابع قاصداً له، ((1)) إنتهي.

وعلي ذلك يكفي لوجوب القصر قصد التابع التبعية و لو لم يكن عالماً بمقدار المسافة. نعم، لا يكفي مجرّد ذلك لجواز القصر، بل وظيفته التمام، فإن علم في الأثناء أنّ متبوعه قصد الثمانية يقصّر و إن كان ما بقي من المسافة أقلّ من الثمانية.

وبالجمله: التابع القاصد ما قصده المتبوع إذا كان متبوعه قاصداً للثمانية يكون التابع أيضاً قاصداً له، و هو نظير من قصد السير من الكوفة إلي الحلّة و يزعم أنّ المسافة بينهما سبعة مع كونها في الواقع ثمانية.

هذا و يمكن أن يقال: فرق بين قصد السير من الكوفة إلي الحلّة، و بين قصد العبد ما يقصده مولاه تبعاً له، فالّذي قصد السير من الكوفة إلي الحلة بظنّ كون المسافة بينهما سبعة يقصد المسافة الشرعيّة الواقعيّة، و أمّا التابع القاصد ما قصده المتبوع فقصده للمسافة يكون علي التعليق و شريطة كون المتبوع قاصداً لها. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه علي فرض كون ما قصده المتبوع ثمانية يقصد ما هو في الواقع كذلك. و لا يخفي أنّ الفرق بين المثالين مشكل.

ويمكن أن يقال في مقام الفرق بين ما نحن فيه و من قصد السير من الكوفة إلي الحلّة بزعم أنّ المسافة بينهما سبعة أو لا يدري ذلك أصلاً مع كون المسافة بينهما ثمانية : أنّ الفرق بينهما، إنّ المريد للذهاب من الكوفة يتمشّي منه المشي

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص237.

منها إلي الحلّة، و أمّا من قصد ما قصده المولي لا يتمكّن من ذلك، و مثل هذا لا يعدّ عند العرف قاصداً للسفر و إن عدّ فالأدلّة الدالّة علي أنّ من سافر بالقصد ثمانية فراسخ يجب عليه القصر الصادق علي العالم بها لا تصدق عليه، و القدر المتيقّن من عدم الفرق بين المتبوع و التابع في وجوب القصر هو ما إذا كان التابع كالمتبوع عالماً مريداً للمسافة بالتفصيل الّذي لو لم يكن عالماً به لم ينشئ السفر.

والحاصل: أنّه لا يستفاد من الأدلّة أكثر من التابع الّذي هو كالمتبوع عالماً بالمسافة مريداً لها دون التابع الجاهل.

هل يجب الاستخبار علي التابع

هل يجب علي التابع الاستخبار من المتبوع أم لا؟

أمّا بناءً علي كفاية مجرّد قصد التابع ما قصده المتبوع فيمكن أن يقال: إنّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية علي القول به و عدم اختصاصه بالشبهات التحريمية إنّما يكون في الابتدائية منها دون المقرونة منها بالعلم الإجمالي كما فيما نحن فيه، فإنّه يعلم إجمالاً بوجوب الصلاة عليه إمّا قصراً أو تماماً فهو يجب عليه تفريغاً لما في ذمّته إمّا الجمع أو الاستخبار إن أمكن، لأنّ وجوب الاستخبار إرشاديّ لا مولويّ تعبّديّ.

نعم، إن لم يمكن الاستخبار كما إذا امتنع المتبوع من الإخبار يتمسّك بالأصل لوجوب الإتمام لعدم العلم بحدوث ما يوجب القصر و الحكم بعدمه بالاستصحاب.

وأمّا بناءً علي اشتراط علم التابع بقصد المتبوع المسافة فلا يتحقّق منه قصد المسافة بدون الاستخبار، و هو بدون القصد موضوع لوجوب التمام، و لا يجب

عليه الاستخبار ليجعل نفسه موضوعاً لوجوب القصر.

وبالجملة: كما أفاده الفقيه المؤسّس الحائري(رحمه الله) قصد المسافة شرط لوجوب القصر لا لوجوده، فلا يجب تحصيله كما هو الحال في الشرائط الوجوبية.

ثم إنّه هل يجب علي المتبوع الإخبار و الإعلام؟

لا محلّ لتوهّم الوجوب؛ لعدم وجوب إيجاد شرائط الوجوب علي نفس المكلّف فضلاً عن غيره، فالتابع مادام لم يكن عالماً بقصد المتبوع لا يتحقّق منه القصد و تكليفه هو التمام.

وأفاد بعض الأعلام في وجه عدم الوجوب: أنّ الإخبار مانع عن صدور الحرام الواقعي و إيجاد المانع عمّن يفعله جاهلاً به غير واجب قطعاً، و هذا بخلاف التسبيب إلي وقوع الغير في الحرام الواقعي.((1))

وجوابه يظهر ممّا ذكر، فإنّ وجوب القصر مشروط بتحقّق شرط وجوبه و هو قصد الثمانية المفقود هنا كما استدرك هو بما أفاد بعد ذلك و يظهر منه في طيّ سائر كلماته، فكأنّه ذكر هذا الوجه استطراداً، و الله هو العالم.

قصد التابع مع علمه بانصراف المتبوع

مسألة: لا يتمشّي القصد من التابع إذا هو يري أنّ المتبوع ينصرف عن استمرار المسافة قبل بلوغها و لو ملفّقة، و إن كان هو جادّاً في قصده، و كذا إذا علم أنّه يفارق المتبوع قهراً أو اختياراً.

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص 64.

والظاهر أنّ الشاكّ في ذلك لا يتأتّي منه القصد الفعلي، فالتابع كالمتبوع، فإنّه إذا كان شاكّاً في إمكان انتهائه إلي نهاية المسافة و احتمل انتفاء ما كان سبباً لقصده السفر أو احتمل عروض بعض الموانع لا يتأتّي منه القصد.

حكم من عزم مفارقة المتبوع

مسألـة: إذا كـان عازماً علي مفارقـة المتبوع مهما أمكن أو إذا حصل أمر كعتق المولي عبـده أو طلاق الزوج زوجته، فإن كان ذلك ممكناً له علي الإطلاق أو لحصول أمر مثل العتق أو الطلاق يجب عليه التمام.

وإن كان شاكّاً في إمكانه فالظاهر أنّه أيضاً يجب عليه التمام، إلّا إذا كان احتمال الإمكان ضعيفاً جدّاً لا يعتدّ به.

كشف الخلاف في اعتقاد التابع

مسأله: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة ثم علم في الأثناء أنّه قاصد لها، فإن كان ما بقي من سفره بقدر المسافة يقصّر فيما بقي.

وإن كان أقلّ منها ففي «العروة» وجوب القصـر عليه، لأنّه إذا قصـد ما قصـده المتبوع فقـد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً و اعتقد عدم بلوغه المسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة.((1))

وفيه((2)): أنّه إن اعتقد أنّ المتبوع لم يقصد المسافة، لأنّه يري ما يسيره في الخارج

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص428.

2- و استشـكل علي السـيّد أيضاً أكثر من تأخّر عنه كالسـيّد الأصـفهاني في صلاة المسافر (ص57)؛ و الشـيخ الحائري في كتاب الصلاة (ص596)؛ و السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقي (ج8، ص33).

مثل السير من الحلّة إلي الكوفة أقلّ من المسافة و التابع تبعه جاهلاً بذلك ثم علم في الأثناء أنّه المسافة يجب عليه القصر لقصده ما هو في الواقع و الخارج مسافة و إن كان المتبوع جاهلاً بذلك، و أمّا إن كان جاهلاً بما هو مسير المتبوع خارجاً و كان معتقداً كونه أقلّ من المسافة و قصد ما قصده المتبوع دون أن كان عالماً به في الخارج و علم في الأثناء أنّه قصد المسافة و كان ما بقي أقلّ منها يجب عليه التمام و قد مرّ الكلام فيه، و الله هو العالم.

حكم التابع المجبور

مسألة: لا فرق في وجوب القصر علي التابع بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً أو مجبوراً، كما إذا ضيّقوا عليه حتي يسافر أو صار مضطرّاً لرفع ضرورة لم تتحصّل من جانب غيره، ففي مثل هذه الصور هو قاصد مستقلاً أو تبعاً.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن السير باختياره أصلاً كما إذا أُركب علي الدابّة أو أُدخل في السيّارة أو الطيارة، قال في «العروة»: «ففي وجوب القصر مع العلم بالإيصال إلي المسافة إشكال و إن كان لا يخلو من قوّة»(1) و قوّاه جمع من المحشّين، و كأنّ إبداء الإشكال كان من «المستند» قال علي ما حكي عنه في «المستمسك»: «قد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنّما يكون علي العمل و لا يصدر عنه عمل حتي يكون قاصداً له و لعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، و عدم تبادره من شيء من أخباره، و إجمال نحو قوله(عليه السلام): «التقصير في

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص429 430.

بريدين» لإحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، و مثل ذلك لا يقصد و لا يسير، إلّا أنّ الظاهر الإجماع علي وجوب القصر عليه».

ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: (مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلَي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر...)((1)) فإنّ ذلك كائن في السفر و إن لم يكن مقصوداً له، و لا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضاً».((2))

وأجاب عنه في «المستمسك»: بأنّه إن بني علي الغضّ عمّا يدلّ علي اعتبار القصد في القصر فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق ما يدلّ علي عدم الاعتبار، و إن بني علي النظر إلي ما يدلّ علي الإعتبار فلا وجه لدعوي الإجماع علي القصر، و لا الاستدلال عليه باطلاق الآية، إذ دعوي الإجماع يكون خلاف النصّ، و دعوي الإطلاق مقيّد بما دلّ علي اعتبار القصد، و مثله دعوي كون المراد من القصد في كلماتهم أعمّ من العلم، فإنّها خلاف الظاهر، و قياسه بالأسير الغالب فيه كونه مكرهاً لا مجبوراً مع الفارق. (إلي أن قال) فالعمدة في وجوب القصر ما في رواية إسحاق بن عمّار الواردة في قوم خرجوا في سفر و تخلّف منهم واحد، قال(عليه السلام): «بلي إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السير يجدّ بهم»((3)) فإنّه يدلّ علي أنّ تمام موضوع القصر هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ،

1- البقرة، 185.

2- النراقي، مستند الشيعة، ج8، ص222.

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص466 467، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح10و11 [11185 11186].

لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال.((1))

أقول: رواية إسحاق بن عمّار رواها في «الكافي»، عن عدّة من أصحابنا((2))، عن أحمد بن محمد البرقي((3))، عن محمد بن أسلم الجبلي((4))، عن صباح الحذّاء((5))، عن إسحاق بن عمّار((6))، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن قوم

خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلي الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا صاروا علي فرسخين أو علي ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئة إليهم فأقاموا علي ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا علي تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا علي تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا.((7))

هذا علي ما في «الكافي» و ليس فيه ما يدلّ علي أنّ الاعتبار لوجوب القصر

1- الحكيم، مستمسك العروة الوثقي، ج8، ص34 -35.

2- هم عليّ بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبد الله و يقال له عبد الله بن بندار ابن بنت البرقي، و أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي، و عليّ بن الحسين السعد آبادي المؤدّب تلميذه الّذي تخرّج عليه في الأدب.

3- من السابعة.

4- من السادسة له كتاب، قيل فيه: إنّه كان غالياً فاسد الحديث.

5- من الخامسة أو السادسة له كتاب روي عنه جماعة.

6- من الخامسة ثقة فطحي.

7- الكليني، الكافي، ج3، ص433؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص466، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح10 [11185].

و تمام الموضوع هو العلم بكون السفر المسافة، فلا يعتبر فيه الاختيار، إلّا أنّ الصدوق(قدس سره) رواه في «العلل» عن أبيه((1))، عن سعد((2))، وعن محمد بن موسي بن المتوكّل((3))، عن السعد آبادي((4))، عن أحمد بن أبي عبد الله((5))، عن محمد بن عليّ الكوفي((6))، عن محمد بن أسلم((7)) نحوه، و زاد:

قال: ثم قال: «هل تدري كيف صار هكذا؟» قلت: «لا، قال: لأنّ التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة»، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟

قال: «بلي، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و أنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد

صاروا هكذا».((8))

1- هو والد الصدوق، فضله و جلالته بين الطائفة في غايه الظهور، من التاسعة.

2- ابن عبد الله القمي هذه الطائفة... من كبار الثامنة.

3- ثقة لعلّه كان من التاسعة، و سقط واو العطف بعد عن سعد، فالصدوق رواه عن أبيه و عنه، والله هوالعالم.

4- هو علي بن الحسين قمي، ظاهر جمع من الأصحاب اعتباره، من الثامنة.

5- هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن، من السابعة.

6- الصيرفي، الظاهر اعتباره، من السادسة.

7- مرّ ذكره.

8- الصدوق، علل الشرائع، ج2، ص367، 382 383؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص466 467، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11186].

في تحقيق المسألة

ثم اعلم: أنّ الأسانيد المذكورة لا تخلو من الخدش و الإشكال، إلّا أنّ مضمونها يقوّي سندها.

إنّما الكلام في دلالتها، فيمكن أن يقال: إنّ عدم الشكّ في المسير مع أنّ السير فعل اختياري ليس أعمّ منه و من السير به و تسيير غيره له، بل ظاهر في سيره الاختياري.

وقد يقال: بأنّ قوله(عليه السلام): «إنّما قصّروا في ذلك...» لم يرد لبيان أنّه لا يلزم في السفر سوي القصد و العلم كون سيره و سفره اختياريّاً، بل ورد لرفع استبعاد السائل أنّهم كيف يتمّون بعد ما هم قصّروا قبل ذلك، فأجاب(عليه السلام): بأنّهم إنّما قصّروا قبل ذلك لأنّ التقصير كان تكليفهم الفعلي حيث لم يشكّوا في السفر، فلمّا شكّوا يجب عليهم التمام، فالجواب صدر لدفع استبعاد السائل.

ثم اعلم: أنّ وجه الاستدلال بقوله تعالي: (وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلَي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر...) أنّه ظاهر في مطلق السفر أعمّ من الاختياري و غيره في حكم الصوم، فلا يجزي منه الصوم في السفر مطلقاً، فإذا ثبت به عدم وجوب الصوم في السفر الإجباري يثبت القصر أيضاً فيه للملازمة الثابتة بين الإفطار و التقصير.

هذا، و ربما يقال بأنّ مثل موثّقة عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال فيها: «لا يكون مسافراً حتي يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة»((1)) دلّ علي عدم

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص226؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469، ب4، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11192].

كفاية العلم و القصد و المسافة مجردة عن الاختيار و الإرادة، فيلزم أن يكون سيره في تمام الثمانية بالاختيار، فلا يكفي الإجبار المذكور.

ولكن أفاد بعض الأعلام بأنّه: «لا دلالـة لها بوجه علي لزوم صدور القصد المزبور عن الإرادة و الاختيار، بل هي مطلقة يكتفي [به] حتي لو صدر لا عن اختيار، و دعوي انسباق الاختيار من الأفعال ظهوراً أو

انصرافاً غير مسموعة كما حقّق في محلّه».((1))

وفيه: أنّ المتبادر و المنسـبق إلي الـذهن الاختيار إلّا إذا كانت هناك قرينة مثل مناسـبة الحكم و الموضوع، كقوله: «من أتلف مال الغير فهو ضامن» علي عدم الفرق بين الاختيار و غيره.

ويمكن أن نقول: إنّ ما يدلّ من الأخبار علي الاختيار ورد مورد الغالب، و لا يدلّ علي التقييد و اختصاص الحكم به، فلا يقيّد به المطلقات الدالّة علي أنّ صلاة الفريضة في السفر ركعتان إلّا المغرب المقتصر في تقييدها علي العلم و الجزم بقطع المسافة و لو بغير الاختيار.

هذا كلّه مضافاً إلي أنّ من إرادة اليسر من الحكم يفهم عدم الفرق بين جميع هذه الصور، إذن فيردّ بذلك استظهار الفقيه المؤسّس من الأدلّة بأنّ ظاهر القصد و العزم هو المؤثّر في الحركة، و الله هو العالم.

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص 71. هذا و قد حقّق في محلّه في المسألة الثانية من المقام الأوّل من مبحث التوصّلي و التعبّدي.

الفصل الرابع: الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة

اشارة

الشـرط الثالث من شرائط وجوب القصر استمرار قصد المسافة. و هذا بمعني عدم جواز الاكتفاء بقصده الابتدائي، و إن قطع من المسافة ما لا يبلغ بريداً ففيما بعد ذلك إن قطع الاستمرار يجب عليه التمام.

ولا مجال للمناقشـة فيه اجماعاً، و للروايات، لإناطـة التقصـير فيها بقصد الثمانية، و أقلّ ما يكون معتبراً أن يكون حيثما يأتي بالقصـر قاصداً للمسافة مستمرّاً فيه، فمن عدل عن قصده أو شكّ في قطعه لما بقي من المسافة لا يجزي منه القصر و يجب عليه التمام.

نعم، فيما أتي به قبل ذلك من القصر كلام يأتي إن شاء الله تعالي و إن كان المشهور علي إجزائه و عدم وجوب الإعادة أو القضاء.

وهنا إشـكال و هو: أنّه إذا كان وجوب القصـر مشـروطاً باسـتمراره إلي تمام المسافة فكيف يجب قبل وجود شرطه و يجب القصر من ابتداء شروعه في المسافة و بلوغه حدّ الترخّص؟

فهل يقال: إنّ ذلك من الشرط المتأخّر، فإن حصل فهو يكشف عن وجوبه،

و إن لم يحصل يكشف عن عدم وجوبه و وجوب الإتيان به تماماً أداءً أو قضاءً، و مع عدم انكشاف ذلك كيف يجوز له ترك الصلاة تماماً؟

ويمكن أن يقال: إنّ ذلك لا يرد علي القول المشهور القائلين بإجزاء ما أتي به قصراً، فهو مأمور به و أتي بما هو المأمور به.

نعم، بناءً علي وجوب الإعادة أو القضاء لابدّ من القول بالشرط المتأخّر و البناء ظاهراً علي حصوله.

ثم إنّه يكفي في الدليل علي اعتبار استمرار القصد كما أفاد الشيخ(قدس سره): أنّ الظاهر من أدلّة تحديد المسافة، و أنّ التقصير في بريدين أو ثمانية فراسخ وجوب التقصير في سفر مقدار سيره بريدان، فيدلّ علي اعتبار التلبّس بسفر مسافته بريدان، فكلّما تحقّق وصف التلبّس بالسفر الكذائي تحقّق موضوع التقصير، و المفروض أنّ مع زوال القصد و نيّة الرجوع

أو التردّد لا يصدق عليه أنّه متلبّس بالسفر المقدّر بالمقدار المذكور.((1))

ثم إنّه(قدس سره) ذكر الروايات الدالّة بالخصوص علي ذلك كذيل رواية إسحاق بن عمّار و صحيحة أبي ولّاد، و رواية المروزي و غيرها، فراجع كلامه الشريف إن شئت.

كفاية استمرار قصد نوع المسافة

مسألة: قال الشيخ(قدس سره): «المعتبر من الاستمرار هو الاستمرار علي قصد نوع المسافة لا شخصها الّذي عزم عليها سابقاً، فلو عدل عن مقصد إلي مقصد آخر

1- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص414.

مشترك مع الأوّل في بلوغه المسافة من محلّ الحركة الواقعة بقصد المقصد الأوّل بقي علي التقصير»((1)) انتهي.

أقول: مقتضـي الإطلاقات الأوّليـة إناطة التقصـير بقطع البريدين، و قد قيّدت بما دلّ علي أن تكون مقصودة من أوّل الأمر مسـتمراً إلي نهاية المسافة سواء تبدّل شخصـها أو بقيت كما كانت. و دليل التقييد مثل موثّق إسـحاق بن عمّار: «لا يكون مسافراً حتي يسـير من منزله أو قريته ثمانيـة فراسـخ» مطلق يشـمل كونه قاصداً ثمانية فراسخ سواء ثبت علي مقصده الأوّل أو قصد مقصداً آخر، فهو سار من منزله أو قريته ثمانية فراسخ.

وبعبارة أُخري: الأمر دائر بين تقييد إطلاقات مجرّد قطع الثمانية بالقصد و اسـتمرار شخصه، فيخرج به عن تحت الإطلاقات ما إذا لـم يستمر القصـد بقول مطلق، أو بـالنوع، أو تقييـدها بالقصـد و اسـتمراره و إن كـان بالنوع، فيخرج عن تحت الإطلاقات القصـد الّـذي لم يسـتمرّ لا بالشـخص و لا بالنوع، و ما ثبت بالدليل أي موثّقة عمّار تقييد الإطلاق بالقصد المسـتمرّ شـخصاً كان أو نوعاً، فما يخرج منه غير المسـتمرّ بقول مطلق لا شخصاً و لا نوعاً، بخلاف ما إذا كان الإطلاق مقيّداً بالقصد المستمرّ شخصاً،

1- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص414؛ و وافقه الحائري في كتاب الصـلاة (ص599)؛ و خالفه الشـهيد الثاني و ذهب إلي اعتبار شخص المسافة في روض الجنان (ص385).

فإنّه يخرج به من الإطلاق المستمرّ بقول مطلق و المستمرّ بالنوع.

وبعبارة أُخري: الإطلاقات مقيّدة بالقصد المستمرّ نوعاً كان أو شخصاً فالخارج عن تحت الإطلاقات غير المستمرّ بقول مطلق.

والغرض من ذلك كلّه بيان أنّ علي القول بتقييد الإطلاقات بالقصد المستمرّ سواء كان شخصيّاً أو نوعيّاً يكون التقييد الوارد عليها أقلّ من أن يقال بتقييدها بالقصد المستمرّ شخصيّاً، لأنّ علي الأوّل ما يخرج منها غير المستمرّ بقول مطلق و يبقي المستمرّ بالشخص أو النوع، و علي الثاني يخرج منها غير المستمرّ بقول مطلق و المستمرّ بالنوع، و في دوران الأمر بين التقييد بالأكثر أو الأقل يكون الثاني هو الأرجح و مقتضي الأصل، فتدبر.

بيان بعض الأعلام و ردّه

أفاد بعض الأعلام بأنّه علي فرض عدم قبول الاستظهار المذكور من

الموثّقة و القول بأنّها ظاهرة في شخص القصد و لزوم البقاء عليه، فلنا أن نتمسّك بصحيحة أبي ولّاد الصريحة في التقصير إن عدل عن قصد المسافة الامتدادية إلي التلفيقية، حيث قال(عليه السلام): «... إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلي أن تصير إلي منزلك...».(1) و هي صريحة في عدم لزوم الاستمرار في شخص القصد و كفاية البقاء علي نوعه.

لا يقال: إنّها تدلّ علي جواز العدول في خصوص العدول من الامتداد إلي التلفيق، و كما حكي عن الشيخ القول بجواز العدول في خصوص العدول عن

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص298 299؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469 470، ب5، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11193].

الامتداد إلي التلفيق، لأنّ الظاهر استفادة التعميم منه بالأولويّة القطعية، لأنّ دليل التلفيق بالحكومة جعل التلفيق من أفراد الامتداد و نزّله منزلته بقوله: «إنّه ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» المذكور في صحيح ابن مسلم،((1)) فإذا ثبت الحكم في التلفيق ففي الامتداد يثبت بالطريق الأولي، بل نقول لا أقلّ بالمساواة.

ومع الغضّ عن ذلك أفاد بأنّه يكفينا للتعدّي عن مورد الصحيحة اشتمال ذيلها من التعليل بقوله(عليه السلام): «لأنّك كنت مسافراً إلي أن تصير في منزلك» لدلالة هذا التعليل علي كلّ مورد يصدق عليه كونه مسافراً إلي أن يصير إلي منزله.

قال: علي أنّ الظاهر أنّه لا إشكال عندهم في أنّ من خرج قاصداً لكلّي المسافة و نوع الثمانية علي أن يعيّنها فيما بعد أنّه يقصّر في الحدّ المشترك من الطريق، فيظهر من ذلك أنّ الاعتبار في الاستمرار بالبقاء علي قصد النوع، فلا يضرّه العدول من شخص القصد، فإنّه غير دخيل في موضوع الحكم.

ثم استدرك و قال: إنّ الصحيحة لا تشمل ما لو عدل عن الامتداد إلي امتداد آخر إن كان ذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ، كما لو خرج بقصد الثمانية الشخصية و بعد مضيّ ثلاثة فراسخ عدل عن مقصده و عزم مكاناً آخر يبلغ خمسة فراسخ، فهذا الفرض غير مشمول للصحيحة،

لاختصاصها بما إذا كان العدول بعد الخروج بريداً، لكنّ التقصير ثابت هنا لعدم القول بالفصل.((2))

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص224؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص459، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح9 [11165].

2- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص81 88، مع تغييرات يسيرة.

أقول: يرد علي استدلاله الأخير ما يأتي إن شاء الله من معارضة الصحيحة بصحيحة زرارة.

ويمكن أن يستدلّ بكفاية قصد النوع و صدق كونه مسافراً بروايات مسيرة يوم و بريد يوم، و أنّه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذه الروايات من الروايات المطلقة الدالّة علي إناطة التقصير بقطع ما شغل يومه، و كروايات البريدين. و كيف كان: الأقوي ما ذكره الشيخ(قدس سره)، فيكفي نوع المسافة. والله هو العالم.

لو تردّد في الأثناء

مسألة: قال الشيخ المؤسّس(قدس سره): لو تردّد ثم عاد إلي الجزم، فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في لزوم القصر، و إلّا فإن لم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد فالظاهر البقاء علي التقصير، فإنّ قصد الثمانية و إن زال بحسب الدقة و الّذي وجد ثانياً قصد جديد لكنّه بنظر العرف عود إلي القصد الأوّل. و يدلّ علي ذلك رواية إسحاق الواردة في منتظر الرفقة: «و إذا مضوا فليقصّروا».

وأمّا إذا قطع بعضاً من الطريق في حال الترديد ففي العود إلي القصر مطلقاً أو البقاء علي التمام كذلك أو التفصيل بين أن يكون ما قطعه أوّلاً حال الجزم مع ما بقي بعد العود إلي الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما مسافة أو لا ، ففي الأوّل العود إلي القصر و في الثاني البقاء علي التمام وجوه لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الفروع المذكورة بالجمع.

ثم إنّه بعد ذلك أفاد ما هذا ملخّصه: إنّ المعتبر في صدق السفر أمران: السير المحدود شرعاً ثمانية فراسخ و القصد إلي ذلك من أوّل الأمر مستمرّاً إلي تمام المسافة المحدودة، و احتمال أن يكون القصد معتبراً في خصوص حال السير لا يضرّ الرجوع عنه في غيره و لا بالتردید خلاف الظاهر من أُسلوب الكلام، فإذا اختلّ صدق المسافر عليه بالتردید يخرج عن موضوع المسافر الشرعي المحكوم بوجوب القصر.

واستشهد علي ذلك بتصريح وجوب التمام علي المتردّدين الّذين كانوا قاصدين للسفر في خبر منتظر الرفقة، فإنّهم لو كانوا مسافرين لكان حكم

التمام تخصيصاً في دليل المسافر، و مقتضي أصالة عدم التخصيص كونهم خارجين من عنوان المسافر، فرجوع المنتظر للرفقة إلي التقصير يحتاج إلي سير جديد.

قال: فإن قلت: هذا منافٍ لإطلاق قوله(عليه السلام): «فإذا مضوا فليقصّروا» الشامل للصورة الّتي لم يبق من موضع المضيّ إلي المقصود مقدار مسافة السفر و لو تلفيقاً.

قلت: يمكن منع الإطلاق من هذه الجهة، بل الكلام مسوق لبيان أنّ ما مضي لا يضمّ بالباقي لانقطاعه بالتردید، فالسير الّذي يحسب من السفر بشرائطه هو السير في وقت المضيّ.((1))

أقول: ظاهر كلّ ذلك العدول عمّا بني عليه في أوّل كلامه و استدلاله بقوله(عليه السلام): «فإذا مضوا فليقصّروا».

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص600 601.

ويمكننا أن نقول بالنسبة إلي الصورة الثانية الّتي رجع إلي قصده و لم يقطع شيئاً من الطريق في حال الترديد بل و في نيّة حال العدول : يكفي ذلك عرفاً في وجوب القصر، و الموضوعات الشرعيّة لا تقدّر بهذه التدقيقات، فيكفي في وجوب القصر رجوعه إلي نيّته الأُولي، و إن كان الاحتياط في هذه الصورة طريق النجاة، و الله هو العالم.

حكم من صلّي قصراً ثم عدل

مسألة: قال في «العروة»: ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.((1))

أقول: هذا هو قول المشهور.((2)) و الظاهر أنّه لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الشيخ في «الاستبصار»، فإنّه ذكر في وجه الجمع بين الأخبار بالإعادة في الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه، و إليك لفظه:

«باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين و يقصّر في الصلاة ثم يبدو له الخروج:

أخبرني الشيخ(رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن

محمد بن عيسي، عن سليمان بن حفص المروزي((3))، قال: قال الفقيه(عليه السلام): «التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستّة أميال و هو فرسخان،

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص432.

2- كما في الحدائق الناضرة (البحراني، ج11، ص334 335)؛ و انظر: السرائر (ابن إدريس الحلّي، ج1، ص341)؛ و الجامع للشرائع (الحلّي، ص93).

3- هو من السادسة.

و التقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيّته الرجوع أو فرسخين أخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوي عند بلوغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام، و إن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة».((1))

فأمّا ما رواه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية علي فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟ قال: «تمّت صلاته و لا يعيد».((2))

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنّه إذا كان الوقت قد مضي لم يكن عليه الإعادة و إنّما يلزمه الإعادة مادام الوقت باقياً.

والثاني: أنّه و إن لم يُقضَ له الخروج لم يرجع عن نيّة السفر و متي كان كذلك لم يكن عليه الإعادة، بل كان عليه التقصير ما بينه و بين الثلاثين يوماً علي ما بيّناه في الكتاب الكبير.((3))

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص457، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11160]؛ كذا في الاستبصار (الطوسي، ج1، ص227 228، ح858)؛ و قد ذكر مثله في من لا يحضره الفقيه، و في تهذيب الأحكام (الطوسي، ج4، ص226، ح664)؛ لكن مع تغيير.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص522، ب23، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11339].

3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص 227 228، ح808 و 809.

ولا يخفي عليك: أنّ ما ذكره يكون بيان جمع بين الخبرين و دفع القول بتهافتهما علي سبيل البتّ.

ولا يخفي عليك أيضاً: ما في رواية المروزي من اضطراب المتن، و لذا قال في «الوسائل»: تفسير البريد بستة أميال و بفرسخين شاذّ مخالف للنصوص الكثيرة، و لعلّ فيه غلطاً من النسّاخ، إلخ.((1))

والّذي يدلّ علي قول المشهور هو صحيح زرارة الّذي سمعته من «الاستبصار»، و لكن مع موافقة كلّ ما عندنا من الحواشي مع «العروة» ناقش بعض الأعلام، وقال: «فإنّا لو كنا نحن و هذه الصحيحة لحكمنا بنفي الإعادة و صحّة الصلاة، لصراحتها في ذلك و لا سيّما بعد التعبير بكلمة «تمّت» الدالّة علي تمامية الصلاة و عدم خلل فيها، و التزمنا من أجلها بأحد أمرين: إمّا بأنّ الموضوع للقصر مجرد قصد المسافة و إن لم يتعقب بسير الثمانية خارجاً كما هو الحال في قصد الإقامة بلا كلام، فإنّه بنفسه موضوع للتمام و إن لم يقم عشرة أيّام، أو أنّ الشارع اجتزا بغير المأمور به عن المأمور به في مقام الامتثال، فيكون القصر حينئذ مسقطاً عن الواجب تعبداً، و كيف ما كان فكنّا نلتزم بالإجزاء بأحد الوجهين».((2))

أقول: لما لا نقول بالإجزاء لكونه مأموراً بالقصر؟ و دليل الأمر مفاده التصرّف في موضوع الواجب يعني الصلاة، و الصلاة المقصورة في هذا الحال

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص457، ب2، من أبواب صلاه المسافر، ذيل ح4 [11160].
2- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص89 90.

فرد للصلاة كما أنّها فرد لها إذا تعقب القصد بسير الثمانية.

وبالجملة: فهذا من جزئيّات مسألة الإجزاء، و قياس المقام بقصد الإقامة فكأنّه مع الفارق، لأنّ في قصد الإقامة بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يجب عليه التمام، و هنا لا يجوز القول بوجوب القصر بعد هذه المقصورة.

وكيف كان: عمدة إشكاله أنّ الصحيح معارض بروايتين، إحداهما: صحيحة أبي ولّاد الصريحة في وجوب القضاء الواردة في من سافر في النهار و لم يسر بريداً و رجع في الليل عن نيّته و بدا له أن يرجع، قال: «... فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام»، الخ((1)). فإنّها بدلالتها علي وجوب القضاء تدلّ علي وجوب الإعادة فيما إذا كان الرجوع عن القصر في الوقت بالأولويّة القطعيّة.

ودعوي الجمع بينهما بالاستحباب ساقطة جزماً لما مرّ غير مرّة من أنّ الأمر بالإعادة لم يكن نفسيّاً ليقبل الحمل علي الاستحباب، و إنّما هو إرشاد إلي الفساد، و لا معني لاستحباب الفساد، و الصحيحة و إن لم تتضمّن الأمر بالإعادة صريحاً إلّا أنّ قوله(عليه السلام): «و عليك أن تقضي...» إلخ، في قوّة الأمر بها لدلالتها علي خلل في الصلاة اقتضي الإتيان بها

ثانياً، فهو بمثابة الأمر بالإعادة كما هو ظاهر جداً.

وثانيتهما: رواية سليمان بن حفص المروزي، الّتي عَبَّر عنها بالموثّقة لما ذكره.

وعلي هذا يقع التعارض بين الطائفتين، فبناءً علي عمل المشهور بالرواية

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص298 299؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469 470، ب5، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11193].

مرجحاً، أو إعراضهم موجباً لسقوط حتي الصحيح عن الحجيّة، بل كونه أقوي في ذلك حتي قد قيل: كلّما ازداد صحّة ازداد بذلك ضعفاً فالنتيجة واضحة. و أمّا بناءً علي سقوط هذا البناء عن الاعتماد و الاعتبار، فتتساقط الروايات بالتعارض، و لابدّ للرجوع إلي ما تقتضيه القاعدة و هو الإعادة أو القضاء و الإتيان بالتكليف الواقعي.((1))

ثم إنّه ردّ حمل رواية المروزي و صحيح أبي ولّاد علي التقية، كما حكي عن صاحب «الحدائق» نقله عن بعض مشايخه المحقّقين، لموافقتهما مع مذهب العامّة حتي يكون الترجيح مع صحيحة زرارة بما حكاه عن كتاب «المغني» لابن قدامة الحنبلي ما لفظه: «فلو خرج يقصد سفراً بعيداً يوجب قصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلّاه ماضياً صحيحاً و لا يقصّر في رجوعه إلّا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها». (قال) و لم يذكر خلافاً في المسألة و عليه كان الموافق لمذهب العامّة هي صحيحة زرارة، فتكون هي المحمولة علي التقيّة دون الصحيحتين، و الترجيح معهما لا معها.((2))

بيان الشيخ الحائري(قدس سره) و الردّ عليه

يستفاد من الشيخ المؤسّس(قدس سره) دلالة ذيل رواية إسحاق بن عمّار المذكورة في «العلل» علي الاكتفاء بما أتاه قصراً إن عدل عن نيّته بعده قبل بلوغه بريداً ففيه:

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص89 - 91.

2- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص92؛ و انظر : البحراني، الحدائق الناضرة، ج11، ص 336؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 96.

«وإن كانوا القوم الّذين خرجوا في سفر ساروا أقلّ من ذلك أي البريد لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة»، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: «بلي، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم، و إنّ السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا

هكذا».((1))

وجه دلالته إناطة وجوب القصر واقعاً بعدم الشكّ في السير لا بالمسير الواقعي.

ثم قال: و يدلّ علي عدم لزوم القضاء، بل الإعاده في الوقت أيضاً صحيحه زرارة، إلخ.

ثم إنّه في مقام بيان الخدشة في الاستدلال بالروايتين علي كفاية القصر أفاد بأنّ التعليل المذكور في رواية إسحاق بن عمّار «لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم». لا يدلّ علي أنّ موضوع وجوب القصر هو القطع بالسير و إن انكشف خلافه، بل يمكن أن يكون مراد الإمام(عليه السلام) أنّ التقصير الّذي حصل منهم إنّما كان من جهة إحراز موضوع السفر الّذي انكشف خلافه فلم يكونوا مسافرين في الواقع و لم يكونوا مكلّفين بالتقصير، فأيّ منافاة بين ذلك و بين لزوم القضاء بعد انكشاف الخلاف.((2))

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص465 466، ب3، من أبواب المسافر، ح11[11186].
2- الحائري، كتاب الصلاة، ص598 599.

وفيه: أنّه خلاف الظاهر لعدم الفائده في بيان وجه اشتباههم، بل الظاهر أنّ ما ذكره الإمام(عليه السلام) من الوجه هو لكفاية صلواتهم بالقصر.

ثم قال: و أمّا الصحيحة فالاستدلال بها علي عدم لزوم القضاء مبنيّ علي أن يكون الرجل المسؤول عن حال صلاته الّتي وقعت قصراً هو الّذي لم يقض له الخروج و لم يتيسّر له السفر من جهة انصراف البعض لحاجة، و أمّا لو كان المقصود أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السفر، و أمّا الرجل الّذي سأل عن حال صلاته فقال الإمام(عليه السلام): «تمّت صلاته»، فهو باقٍ علي القصد الأوّل و لم يبدو له العود فلا تدلّ علي المدّعي.

فإن قلت: أيّ شبهة في صلاة من صلّي قصراً مع عدم العزم علي العود، بل و مع بقاء عزمه علي السفر حتي يسأل من الإمام(عليه السلام)؟

قلت: يمكن ذلك من جهة وقوع الصلاة من القوم جماعة، كما أنّه ليس ببعيد، بل قريب بحسب العادة في ذلك الزمان. و منشأ الشكّ في صحّة صلاة الرجل المسافر أنّه صلّي جماعة، مع من لم يكن تكليفه القصر واقعاً، فلو كان إماماً فقد صلّي هذا الرجل مقتدياً بمن كانت صلاته باطلة و إن كان مأموماً فقد يكون موجباً لاتّصال الرجل المفروض بالإمام، فلو انكشف بطلان صلاة الإمام أو من كان سببه الارتباط إليه يشكّ في

بطلان صلاة هذا الرجل أيضاً، فقول الإمام بتماميّة صلاة الرجل المفروض يدلّ علي انكشاف بطلان صلاة الإمام أو المأمومين الّذين بسببهم ترتبط صلاة الشخص بالإمام لا يوجب بطلان صلاة ذلك الشخص، كما أنّه كذلك و مرّ في باب الجماعة. و علي هذا فلا يكون الدليل

الدالّ علي وجوب القضاء علي من قصّر ثم بدا له العود إلي المنزل قبل أن يسير أربع فراسخ معارض. هذا مضافاً إلي أنّه موافق للاحتياط فلا ينبغي تركه و إن ذهب المشهور إلي الإجزاء و عدم لزوم القضاء.((1))

أقول: لقد أتعب نفسه الشريفة أعلي الله مقامه في صرف الرواية عن ظاهرها المتبادر منها، و الله هو العالم.

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص559.

الفصل الخامس: الشرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلّ

اشارة

الشرط الرابع: من شروط وجوب القصر عدم قصده في ابتداء السفر أو في أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية أو المرور علي وطنه قبله.

أمّا الأوّل: فلعموم ما دلّ علي وجوب الإتمام و الصوم علي من يقيم في مكان عشرة أيّام.((1))

وأمّا الثاني: فلعدم كونه مسافراً و هو في وطنه.

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، إلّا أنّه قد وقع الخلاف في أنّ إقامة العشرة هل يقطع بها حكم وجوب القصر مع بقاء المقيم تحت عنوان المسافر حتي يكون الحكم بالإتمام مخصِّصاً لعموم ما دلّ علي وجوب القصر علي المسافر، أو أنّ قصد الإقامة قاطع للموضوع و موجب لزوال عنوان المسافر عن المقيم؟

ويمكن أن يقال: إنّ قصد الإقامة غير قاطع للموضوع عرفاً فالقاصد لها مسافر عرفاً، إلّا أنّه قاطع للسفر الشرعي و لما هو الموضوع لأحكام السفر شرعاً.

1- الكليني، الكافي، ج4، ص133؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج8، ص498، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11275].

وبعبارة أُخري: أنّه قاطع للموضوع الشـرعي، فالمقيم خارج عمّا هو الموضوع للأحكام واقعاً و تخصّصاً لا تخصيصاً، كالّذي مرّ علي وطنه، و مثل الناوي إقامة العشرة من الابتداء أو الأثناء في وجوب التمام المتردّد في نيّة الإقامة.

نعم، لا يضرّ احتمال عروض ما يوجب الإقامة احتمالاً لا يعتدّ به العرف، و الله هو العالم.

لا يقال: لا يستفاد من الأدلّة تنزيل المقيم منزلة الحاضر.

فإنّه يقال: المسـتفاد من الأدلّة نفي عنوان المسافر الشرعي الّذي هو الموضوع للأدلّة عن المقيم، فهو خارج عن تحت الدليل بالتخصّص، و علي هذا لا حاجة لإثبات كون خروج المقيم عن تحت الأدلّة

بالتّخصيص بمثل صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصـير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلي مني حتي ينفر»((1))، حتي يورد عليه بأنّه حكم مختصّ بمكّة و غير ذلك و قد مرّ.

قاصد الإقامة في أثناء السفر

مسألة: لو كان حين الشـروع في السفر قاصداً للإقامة في أثنائه أو المرور علي الوطن الشرعي قبل بلوغ الثمانية لكنّ عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردّداً في ذلك و عدل عن ترديده إلي الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص464، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11178].

مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب قصّر و إلّا فلا.

فلو كان ما بقي بعد العدول إلي المقصد أربع فراسخ و كان عازماً علي العود قصّر في الذهاب و المقصد و الإياب.

وقد مرّ الكلام فيما إذا كان الإياب أقلّ من أربعة و كان المجموع من الذهاب و الإياب ثمانية.

مسألـة: ظهر ممّا مرّ في حكم من تردّد أو عـدل عن نيّة الثمانية ثم عاد إلي الجزم حكم من لم يكن من نيّته في أوّل السـفر الإقامة أو المرور علي الوطن و قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمّا بدا له و عزم علي عدم أحد الأمرين، فلا نعيد الكلام فيه.

الفصل السادس: الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً

اشارة

الشـرط الخامس: من شـرائط القصـر كما في «الجواهر»: أن يكون السـفر سائغاً و لغير الصيد، واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبيّ(صـلي الله عليه و آله) و الأئمـة(عليهم السـلام)، أو مباحاً كالأسـفار للمتاجر، أو مكروهاً كبعض الأسـفار لها أيضاً، فإنّه لا ريب في القصـر حينئـذ نصّاً و فتوي، و لو كان السـفر معصـية لم يقصّـر كاتّباع الجائر و صـيد اللهو بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصـيلاً و نقلاً مسـتفيضاً كالنصوص، ففي الصـحيح عن حمّاد بن مروان قال: سمعت الصادق(عليه السلام) يقول: «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون سـفره إلي صـيد أو في معصـية الله أو رسولاً لمن يعصـي الله عزّ وجلّ أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر علي قوم مسلمين». ((1))

والموثق عن عبيد بن زرارة سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يخرج إلي الصيد

1- الحرّ العاملي، وسائل الشـيعة، ج8، ص476 477، ب8، من أبواب صـلاة المسافر، ح3 [11212]، و فيه عمّار بن مروان بـدل حمّاد (عن الفقيه)، و فيه: «إلّا أن يكون رجلاً»، و أيضاً «في طلب عدوّ أو شحناء». و في الكافي (الكليني، ج4، ص129، ح3) محمد بن مروان. و في وسائل الشيعة عمّار بن مروان. و الظاهر أنّ الصحيح عمّار و هو من الخامسة يروي عنه أبو أيّوب له كتاب.

أيقصّر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ».((1)) إلي غير ذلك من النصوص((2)) الّتي سيمرّ عليك، بعضها إن شاء الله، علي أن

مشروعيّة القصر للإرفاق بالمسافر و الإكرام له كما يومئ إليه مرسل ابن أبي عمير عن الصادق(عليه السلام) الآتي إن شاء الله، و هما لا يستأهلهما العاصي بسفره قطعاً، انتهي.((3))

لا فرق بين معصية نفس السفر و غايته

مسألة: قال أيضاً في «الجواهر»: لا فرق في المستفاد من النصوص و معاقد الإجماعات الّتي يشهد لها ظاهر الفتاوي بين العصيان بنفس السفر كالفرار من الزحف و إباق العبد و هرب المديون مع القدرة علي الأداء و الزوجة للنشوز بناءً علي حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم، و بين العصيان في السفر لغايته، ضمّ إليها طاعة أو لا. اللّهمّ إلّا أن يكون المقصد

1- الكليني، الكافي، ج3، ص438؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص236؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص217؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص479 480، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11219].

2- الواردة في وسائل الشيعة (الحرّ العاملي، ج8، ص476 477، ب8، من أبواب صلاة المسافر، ح1 و 2 و 4 و 5 [11210 11211 11213 11214]؛ ج8، ص478، 480 - 481، ب9، ح1 و 5و7 [11216] [11220] [11222]. و انظر البحث في النهاية (الطوسي، ص122)؛ و الخلاف (الطوسي، ج1، ص 587)؛ و المهذب (ابن البرّاج الطرابلسي، ج1، ص160)؛ و السرائر (ابن إدريس الحلّي، ج1، ص327)؛ والجامع للشرائع (الحلّي، ج1، ص 102)؛ و روض الجنان (الشهيد الثاني، ص388)؛ و ذكري الشيعة (الشهيد الأول، ص260، في الشرط الرابع من شروط القصر)؛ و مصباح الفقيه (الهمداني، ج2، ص740) و ما يليها، وغيرها من كتب الفقهاء رحمهم الله.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص257.

الأصلي الّذي ينسب السفر له الطاعة مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضمّ المعصية علي أيّ وجه يكون علي إشكال.

وبالجملة، فالمراد تحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ممّا هو مصرّح به في النصوص، بل لا تعرّض فيها علي الظاهر لغيره.

فالمناقشة حينئذ في ذلك بأنّ مقدّمة المحرّم غير محرّمة فلا يعدّ السفر الّذي غايته المعصية حينئذ محرّماً ضعيفة جدّاً، بل هي اجتهاد في مقابلة النصّ، بل النصوص، إذ مع إمكان منع عدم الحرمة و تخرّج هذه النصوص شاهداً عليه يدفعها أنّ الإتمام معلّق علي كون السفر للمعصية، سواء كان هو معصية أو لا، كما هو واضح.((1))

اتّفاق المعصية في السفر

مسألة: السفر إذا لم يكن لأجل المعصية و لكن اتّفق فيه المعصية، كالغيبة و حتي قتل النفس المحرّمة، موجب للقصر و الإفطار و يكون مانعاً من وجوب التمام، و ليس هو كالسفر مثلاً لقتل النفس المحترمة.

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب

مسألة: السفر إذا كان مستلزماً لترك واجب كأداء الدين و كان السفر لكونه كذلك لا يوجب القصر، و أمّا إذا كان لغاية أُخري مباحة أو مندوبة لكن يصير

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص257 258.

سبباً لعجزه عن فعل الواجب و سقوط تكليفه به، فهل يجب عليه القصر، و لا يشمله ما دلّ علي الاستثناء؟ فيه وجهان: من جهة أنّه لم يسافر لترك الواجب، بل لا- يؤدّي ما عليه و إن كان حاضراً في محلّه فيجب عليه القصر، و من جهة أنّ تعجيز المكلّف نفسه عن الفعل الواجب عليه حرام وأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و عدم الفرق بين كونه عالماً بالاستلزام المذكور أو قاصداً له.

وبالجملة، عدم الفرق في صدق سفر المعصية علي هذا السفر بين كونه قاصداً لغاية مباحة مستقلّة و عدمه فيجب عليه التمام. الظاهر المستفاد من الأدلّة و من مناسبة الحكم و الموضوع ذلك، و إن كان رعاية الاحتياط بالجمع أولي.

السفر بالدابّة المغصوبة

مسألة: قال في «العروة»: إذا كان السفر مباحاً لكنّ ركب دابة غصبيّة أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوي فيه القصر، و إن كان الأحوط الجمع.((1))

أقول: في المسألة قولان: فاختار في «الجواهر» التمام،((2)) و في «العروة» القصر، و لا خلاف بينهم في حرمة ركوب الدابّة الغصبيّة و المشي في الأرض المغصوبة، كما أنّه لا خلاف أيضاً في حرمة قطع المسافة و طيّ الأرض إذا كان بنفسه منهيّاً عنه، كما إذا نهي عنه المولي أو الوالد أو الزوج، و لا خلاف في أنّ الثاني قادح في وجوب القصر علي المسافر، و هو القدر المتيقّن من النصوص الدالّة علي اشتراط

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص437 438.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص257.

عدم كون السفر معصية، فهو معصية من جهة تعلّق نهي الوالد بنفس سفر الولد بما أنّه السفر، فهو يكون محرّماً لوقوعه بنفسه تحت عنوان نهي الوالد.

إنّما الكلام في كون حرمة السفر قادحاً إذا كان محرّماً من غير جهة السفر كالتصرّف في الدابّة الغصبيّة أو الأرض المغصوبة، فهل تشمل النصوص الدالّة علي اشتراط عدم كون السفر معصية هذه الصورة، كما تشمل الصورة الأُولي بالمنطوق أو المفهوم و الأولويّة؟

فمن النصوص: ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبد الله(عليه السلام): «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلي صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر علي قوم من المسلمين».((1))

ويمكن منع إطلاقه، و أنّه لا يدلّ علي أزيد من اشتراط عدم كون السفر بنفسه أو بالغاية المقصودة منه معصية دون ما إذا كان من جهة أُخري كالتصرّف في مال الغير معصية. عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حقّ».((2))

بأن يقال: إنّ السفر إذا كان بالدابّة الغصبيّة ليس في سبيل حق، كالسفر الّذي نهي عنه الوالد أو الزوج أو كان يطيع به الظالم.

1- الكليني، الكافي، ج4، ص129؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص219 220؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص476 477، ب8، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11212].

2- الكليني، الكافي، ج4، ص128 129؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص476، ب8، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11210].

وبالجملة: يمكن القول بالشمول و العموم، فيمنع من جواز القصر في السفر سواء كان بنفسه معصية و منهيّاً عنه أو من جهة أُخري كاستلزامه للغصب، فلا فرق في كون السفر معصية من جهة نفسه أو من جهة أُخري أو من جهة غايته المحرّمة.

ويظهر من بعض الأعلام: أنّ السفر بعنوانه الأوّلي أعني: الابتعاد عن الوطن و الانتقال ببدنه منه إلي المكان الّذي قصده ليس محكوماً بالتحريم و لا يكون معصية إلّا إذا انطبق عليه بعض العناوين الموجبة لذلك كنهي الوالد أو الزوج أو الإلقاء في التهلكة، فهو و السفر الّذي غايته المعصية لا يوجب جواز القصر و لا يمنع من وجوب التمام، و مثل الغصب من العناوين المحرّمة للأفعال و ينطبق علي مثل التصرّف في الدار أو الركوب علي دابّة هي من مال الغير أو الأرض الّتي هي كذلك لا ينطبق علي السفر و لا يتّصف السفر به، و إنّما هو عنوان ينطبق علي الفعل الواقع مقارناً للسفر و لا يسري حكم المقارن إلي مقارنه.

قال: و علي الجمله: الركوب علي الدابّة أو الكون في المكان المغصوب الشاغل للمكان و الفضاء شيء، و السفر و الابتعاد و انتقال الجسد من مكان إلي مكان شيء آخر، و ليس السير تصرّفاً زائداً علي نفس الكون ليكون بحياله مصداقاً للغصب. (إلي أن قال): و أوضح حالاً مقارنة اللباس المغصوب مع المسافر أو حمل شيء مغصوب معه، فإن هذا أجنبيّ عن مفهوم السفر بالكليّة، فهو كالنظر إلي الأجنبية لا دخل له في الحقيقة بوجه و لا يرتبط بالسفر بتاتاً، فما يتحقّق به السفر مباح و سائغ و إن قورن بنقل مال الغير معه غصباً. (ثم قال): و أوضح مثال لذلك: ما لو سافر مع صديق له يروي قصصاً مكذوبة، فهل يكون السفر

محرّماً بذلك؟ و كلّ هذا يختلف عمّا كان السفر بنفسه مضرّاً للبدن فإنّه يكون محرّماً لانطباقة علي نفس السفر، بخلاف حمل المغصوب أو ركوبه أو الدخول في الأرض المغصوبة، فإن ذلك كلّه أجنبيّ عن حقيقة السفر الّتي هي الابتعاد عن الوطن، و لذلك وجب التمام في الأوّل دون الثاني حسبما عرفت.((1))

أقول: يمكن أن يقال: إنّ الفرق واضح بين فعل يولد منه الابتعاد المذكور كالسير بالدابّة و المشي علي الأرض، و بين الأمثلة المذكورة،

و الله هو العالم.

حكم التابع للجائر

مسألة: التابع للجائر إذا كان مكرهاً علي التبعيّة أو مضطرّاً عليها أو قاصداً بها دفع مظلمة أو حفظ مصلحة مهمّة شرعيّة، و بالجملة كان قاصداً غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً يقصّر. و أمّا إذا كان مختاراً و كانت تبعيّته منه إعانة له في ظلمه و قدرته و سيطرته فلا يوجب سفره موجباً للقصر، بل يمكن أن يقال: و إن كان هو بسفره قصد غرضاً مباحاً، و لكن عند العرف يعدّ هذا من أعوانه و مقوّية سلطانه لا يجوز له القصر.

هذا، و لا فرق في ذلك بين أن يكون سفر المتبوع طاعة أو معصية، فإذا كان سفره طاعة يعمل كلّ من التابع و المتبوع حسب وظيفته، كما لا يخفي.

مسألة: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر إن لم يعدّ سفره إعانةً للظالم في ظلمه فهو موجب للقصر، و إلّا يجب عليه التمام و إن كان

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص 110 111، مع تغييرات.

السفر بنفسه مباحاً، قال: و قال في «العروة» قال: و الأحوط الجمع.((1)) و الظاهر أنّه لا وجه لذلك، و الله هو العالم.

حكم السفر للصيد

مسأله: لا خلاف بينهم في أنّ السفر للصيد لقوت نفسه و عياله و ضيوفه موجب لقصر الصلاة و إفطار الصوم، كما لا خلاف بينهم في أن السفر لمجرّد التنزّه كما يستعمله أبناء الدنيا و المترفين المسمّي بصيد اللهو لا يوجب ذلك، فهو باقٍ تحت عموم التمام.

وأيضاً لا خلاف في أنّ السفر للصيد إذا كان للتجارة أيضاً موجب للإفطار، و إنّما الكلام وقع بينهم في مقامين:

الأوّل: في أنّ العلّة في عدم إيجاب السفر اللهوي القصر كونه بالخصوص خارجاً عن تحت ما يدلّ علي وجوب القصر علي المسافر، قبال ما يدلّ علي اشتراط كونه سائغاً، أو أنّ السفر لهو فهو حرام و معصية و غير سائغ، فهو من مصاديق اشتراط عدم كون السفر حراماً و معصية.

وبعبارة اُخري: يقع البحث رأساً في أنّ السفر للتنزّه منهيّ عنه

و يكون فاعله عاصياً به أم لا؟ و علي فرض كونه عاصياً به هل العلّة في حرمته كونه لهويّاً لكون اللهو مطلقاً منهيّاً، أو لأنّه بالخصوص لهو منهيّ عنه كاللعب بالنرد و الشطرنج؟

والمقام الثاني: في أنّ السفر للتجارة كما يوجب الإفطار هل هو موجب لقصر

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص438.

الصلاة؟ و بعبارة اُخري هل الملازمة بين الحكمين بعمومها ثابتة في هذا المورد أم لا؟

فنقول: أمّا المقام الأوّل، فاعلم: أنّ اللهو كما قال الراغب في «المفردات»: ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه و يهمّه، يقال: لهوت بكذا و لهيت عن كذا، اشتغلت عنه بلهو (إلي أن قال): و يعبّر عن كلّ ما به استمتاع باللهو.((1)) انتهي.

والفرق بينه و بين اللعب: أنّ اللعب غير مقصود به بالقصد الصحيح، و قد يقال أحدهما علي الآخر.

ثم اعلم: أنّ في الروايات ما يدلّ بالإطلاق علي حرمة اللهو و الملاهي، و في بعضها التصريح ببعض أفرادهما، و بعض الأفعال يعدّ عند العرف منه، و هنا طائفة من الأفعال استقرّت السيرة عليها فهي خارجة عن اللهو حكماً أو موضوعاً.

ويمكن دعوي حرمة اللهو مطلقاً و أنّ ما دلّت السيرة علي جوازه ليس من اللهو.

وكيف كان: يدلّ علي أنّ الصيد لهو و حرام لكونه كذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن السيّد عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا(عليهما السلام) في حديث ، قال: قلت له: متي يحل للمضطرّ الميتة؟

قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله(صلي الله عليه و آله) سئل، فقيل: يا رسول الله(صلي الله عليه و آله)، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المَخمصة فمتي يحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم

1- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص455.

تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها»((1))، قال عبدالعظيم: فقلت له يا ابن رسول الله فما معني قوله: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ)((2))؟ قال: «العادي: السارق، و الباغي: الّذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به علي عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، و ليس لهما أن يقصّرا في صوم و لا صلاة في سفر...»، الحديث.((3))

والحديث معتبر، و وقوع سهل في سنده سهل لاسيّما أنّ الرواي عنه محمد بن جعفر الأسدي و هو كان أحد الأبواب، و له كتاب.

ويدلّ علي مجرّد الحرمة ما رواه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ)، قال: «الباغي: باغي الصيد، و العادي: السارق، و ليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرّا إليها هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي علي المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة».((4))

1- و المخمصة: المجاعة. ما لم تصطبحوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء الصباح، او لبنية تشربونها. أو تغتبقوا: أي ما لم يحصل لكم غذاء العشاء. او تحتفئوا بقلاً: أو لم يحصل بعد الغداة بقلة و إن كان أصلها. فشأنكم بها: فحينئذ كلوا الميتة. (المجلسي، روضة المتقين، ج7، ص480). راجع ايضاً: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص343 344.

2- البقرة، 173.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج9، ص83 84؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج24، ص214 215، ب56، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح1 [30374].

4- الكليني، الكافي، ج3، ص438؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص217 218؛ ج9، ص78 79؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج24، ص215، ب56، من أبواب الاطعمة المحرّمة، ح2[30375]؛ ج8، ص476، ب8، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11211].

ودلالته علي حرمة السفر للصيد لغير حاجة و تجارة ظاهرة، لأنّ الحكم كأنّه عقوبة علي الباغي و العادي و لا يجوز عند العقل عقوبة من لم يرتكب حراماً و فعل مباحاً، مضافاً إلي مقارنة الباغي بالعادي السارق.

وقد استشكل بعض الأعلام في دلالته علي الحرمة، قال: «وقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمة عمله لا يقتضيها نظراً إلي الحكم عليهما الباغي و العادي بمنع أكل الميتة حتي حال الاضطرار، و معلوم أنّ ذلك ليس بمناط التحريم ليدّعي اشتراكهما فيه بمقتضي وحدة السياق، و إلّا فمن البديهي أنّ القاتل أعظم إثماً من السارق، و شارب الخمر أشد فسقاً من طالب الصيد، و هكذا من يرتكب سائر المحرّمات في السفر أو الحضر و مع ذلك لا يمنع من أكل الميتة لدي الاضطرار بلا خلاف فيه و لا اشكال.

فيعلم من ذلك بوضوح أنّ هذا حكم تعبّدي خاصّ بهذين الموردين طالب

الصيد و السارق فلا تدلّ علي الحرمة بوجه، بل لا إشعار فضلاً عن الدلالة كما لا يخفي».((1))

أقول: الحكم تعبّدي بالنسبة إلي ما ذكره من المحرّمات. أمّا بالنسبة إلي الموردين فالظاهر أنّ الوجه لحكم حرمة أكل الميتة عليهما هو حرمة الصيد و السرقة عليهما لا جهة أُخري و ما ذكره لا يكفي لحمل الكلام علي خلاف ظاهره، فتدبّر.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي»، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا ، إلّا أن يشيّع الرجل

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص115 117.

أخاه في الدّين، و إنّ التصـيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه، و قال يقصّر إذا شيّع أخاه.((1)) لأنّ الظاهر من قوله: «مسير باطل» أي مسير معصـية لكنّ في سنده سهل إلّا أنّ الأمر فيه سهل لاسيما برواية العدّة عنه((2))، أو القول بأنّ العدّة أي محمد بن الحسن و علي بن محمد علّان و محمد بن أبي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني معه، بأن يكون السند عدّة و سهل.

وموثّق عبيدة بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله(عليه السـلام) عن الرجل يخرج إلي الصـيد يقصّر أو يتمّ؟ قال:«يتمّ لأنّه ليس بمسـير حقّ». ((3))

والحاصل: أنّه لا ينبغي الريب في كون السفر الصيدي إذا كان للتنزّه حراماً و معصيةً، و الظاهر أنّه لكونه لهواً.

ويـدلّ علي ذلـك أيضاً صـحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السـلام) قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصـقورة و البُزاة و الكلاب يتنزّه الليلة والليلتين و الثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟

قال: إنّما خرج في لهو لا يقصّر... الحديث.((4))

1- الكليني، الكافي، ج3، ص437، باب صلاة الملّاحين، ح4.

2- و روي في الكافي، أيضاً مثله عن عـدّة من أصـحابنا عن أحمـد بن محمد البرقي عن بعض أصـحابه عن عليّ بن أسـباط (الكليني، ج3، ص437).

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص479 480، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11219].

4- الطوسـي، الاسـتبصار، ج1، ص236؛ الحرّ العـاملي، وسائـل الشـيعة، ج8، ص478 479، ب9، من أبـواب صـلاة المسـافر، ح1 [11216].

وما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه(عليه السلام) ، قال: «سبعة لا يقصّرون الصلاة إلي أن قال و الرجل يطلب الصيد يريد به لهواً لدنيا، و المحارب الّذي يقطع السبيل».((1))

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ المستفاد ممّا ذكر و سائر الروايات الواردة في اللهو: حرمة ما كان لهويّاً و ملهوّاً به عند العرف إلّا أن ثبت خروج بعض أفراده من ذلك بالسيرة القطعية، فالأصل في كلّ الملاهي الحرمة، و لا ريب أنّ مقتضي الاحتياط ذلك، و الله هو العالم.

سفر الصيد للتجارة

وأمّا المقام الثاني، فالكلام فيه كما ذكرناه يقع في سفر الصيد للتجارة، هل يوجب القصر صوماً و صلاة((2)) أو لا يوجب ذلك مطلقاً، أو أنّ الوجه فيه التفصيل بين الصلاة و الصوم بوجوب الإتمام في الصلاة و الإفطار في الصوم؟((3))

وأمّا التفصيل بالعكس فلا وجه له. كما أنّ احتمال وجوب التمام في الصلاة

1- الصدوق، الخصال، ص403 404؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص441؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص232؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص214؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص477، ب8، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11214].
2- كما في المختصر النافع (المحقّق الحلّي، ص51)؛ ومختلف الشيعة (العلّامة الحلّي، ص161)؛ و البيان (الشهيد الأوّل، ص 157)؛ و روض الجنان (الشهيد الثاني، ص388)؛ وجامع المقاصد، (الكركي، ج2، ص 514).
3- كما أفتي به الشيخ الطوسي في النهاية (ص122)؛ و المبسوط (ج1، ص136)؛ و المفيد في المقنعة (ص349)؛ و ابن البرّاج الطرابلسي في المهذّب (ج1، ص 106)؛ و ابن حمزة الطوسي في الوسيلة (ص109).

و الصوم و إن كان مقتضي العمومات الأوّلية إلّا أنّها مخصّصة بما دل كتاباً و سنّة علي وجوب القصر علي المسافر صلاة و صوماً.

نعم، في «الفقه الرضوي» ما يدلّ علي ذلك، و إن حمله في «الجواهر» علي كثير السفر((1)) كما سنذكره إن شاء الله تعالي.

ووجوب القصر مطلقاً مقتضي هذه الأدلّة المخصّصة، و قاعدة الملازمة المستفادة أيضاً من الروايات كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله(عليه السلام) فيه: «إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت».((2))

والقول بالتفصيل بالنسبة إلي قصر الصوم أيضاً مقتضي هذه الأدلّة. و بالنسبة إلي وجوب إتمام الصلاة نحتاج إلي دليل نخرج بها عن تحت عموم الأدلّة المذكورة، فالّذي يمكن أن يقال وجهاً لذلك اُمور:

الأوّل: رواية عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال قلت له: الرجل يخرج إلي الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة».((3))

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص265.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج10، ص184، ب4، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح1 [13170].

3- الكليني، الكافي، ج3، ص438؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص236 237؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص217؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص480، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11220].

وارسالها لا يضرّ بصحّة الاحتجاج بها بعد تعبير راويها و هو مثل عمران بن محمد القمي الثقة عمّن روي ببعض أصحابنا.

وجه الاستدلال بها أنّ مفهوم الشرطية الأُولي أنّه إن لم يكن خروجه لقوته و قوت عياله الشامل لخروجه للتجارة و للتنزّه فلا يقصّر و لا يفطر، و هذا و إن يشمل انتفاء الإفطار كانتفاء القصر في التجارة إلّا أنّه يقيّد بالإجماع القطعيّ علي وجوب الإفطار في السفر إذا كان للتجارة، فتبقي دلالته علي انتفاء القصر علي حاله، و علي هذا يمكن أن يكون مثل هذه الرواية مستنداً لقول القائل بالتفصيل.

ولكن الاستدلال مخدوش بأنّ المستفاد من الشرطيّة الثانية تقييد مفهوم شرطيّة الأُولي بما إذا كان الخروج إلي الصيد للّهو و يخصّص الحكم بوجوب الإتمام دون ما إذا كان للتجارة، و هو داخل تحت عموم وجوب القصر علي المسافر كما أنّ الخارج إلي الصيد لتحصيل القوت أيضاً داخل تحته، و الله هو العالم.

والثاني: موثّق عبيد بن زرارة المتقدّم، بدعوي دلالته علي وجوب التمام في مطلق السفر للصيد خرج منه ما كان لقوت عياله و نفسه بالدليل.

الثالث:رواية ابن بكير الّتي تقدّم ذكرها أيضاً.

وضعف الاستدلال بهما ظاهر، فإنّهما ظاهران في السفر للصيد لهواً لما في الأوّل: أنّ التصييد «ليس بمسير حقّ»، و في الثاني: «مسير باطل».

الرابع: قال الشيخ(رحمه الله) في «المبسوط»: «... و إن كان (يعني الصيد) للتجارة دون الحاجة

روي أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم»((1))، و هو صريح في وجود رواية عندهم.

وقال في «الجواهر»: «وهو الحجة»، و ردّ ذلك بأنّه لم توجد هذه الرواية في كتب الأصحاب حتي في «التهذيبين» اللّذين هما للشيخ(قدس سره)، و لأنّه عبّر عن ذلك في «السرائر»: «روي أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم»((2))، فالمراد منه لابدّ و أن يكون الفتوي.((3))

وفيه: أنّ عدم وجوده في «التهذيبين» لا يدلّ علي عدم التفاته بما قال في «المبسوط»، و الظاهر من كلامه و كلام ابن ادريس أنّ الرواية بهذا التفصيل كانت ثابتة عندهم، و حجيّة مثل ذلك أقوي من الرواية المرويّة بلفظها في الكتب.

الخامس: ما في الكتاب المعروف «بفقه الرضا(عليه السلام)» قال: «... و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم».((4))

وهذا و إن لم نقل إنّه كلام مولانا الإمام الرضا(عليه السلام) إلّا أنّه ممّا يؤيّد هذا القول، بل يمكن القول بأنّ الظاهر أنّه كلام واحد منهم(عليهم السلام)، لأنّه كيف ما كان من كتب بعض القدماء و هم كانوا ملتزمين بذكر ألفاظ الروايات، فهو خبر مرسل منجبر بعمل الأصحاب.

ولكن استشكل في الاستشهاد به بما فيه في باب آخر يخالف ذلك، فقد قال في

1- الطوسي، المبسوط، ج1، ص 136.

2- ابن ادريس الحلّي، السرائر، ج1، ص 327.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص264 265.

4- فقه الرضا(عليه السلام)، ص162، باب صلاة المسافر و المريض؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج6، ص533، ب7، من أبواب صلاة المسافر، ح2.

الباب المذكور: «و صاحب الصيد إذا كان صيده بطراً((1)) فعليه التمام في الصلاة و الصوم، و إن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و الصوم»، و روي: «أنّ عليه الإفطار في الصوم».((2)) و هذا كما تري مخالف لفتوي الطائفتين المتقدّمتين و المتأخّرتين، و لذا قال في «الجواهر»: قيل: يمكن حمله و إن بعد علي إرادته من كان ذلك دأبه، فيندرج في كثير السفر حينئذ بقرينة أنّه لم نعرف قائلاً بوجوب التمام في الصوم هنا كما اعترف به بعضهم، بل عن «البيان» الإجماع عليه، و يكون قوله: «وروي» ابتداء كلامه في سفر الصيد للتجارة الّذي لم يكن دأبه و هو ما نحن فيه، فهي حينئذ رواية مرسلة مؤيّدة للتفصيل المزبور.((3))

قال: و ربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدّس البغدادي عن أصل زيد النرسي((4))، قال: «قد وجدت فيه أنّه سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله(عليه السلام) عن طلب الصيد، و قال: إنّي رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصولج((5))، و ألهو بلعب

1- بكسر الطاء كما في قوله تعالي: (بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا)، أي في معيشتها، و قد تكرّر في الحديث ذكر البطر و هو كما قيل سوء احتمال الغني، و الطغيان عند النعمة، كما في مجمع البحرين (الطريحي، ج3، ص226).

2- فقه الرضا(عليه السلام)، ص208، باب نوافل شهر رمضان؛ المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج7، ص378، ب4، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح1.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص 265.

4- انظره في مستدرك الوسائل، صدره في أبواب صلاة المسافر، ج6، ص532 533 ب7، ح1؛ و وسطه في كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب81، ح2، و ذيله فيها، ب79، ح4.

5- الصولج و الصولجان و الصولجانة: العود المعوّج... عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة علي الدوابّ. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 310؛ و هي تعريب كلمة «الجوكات» الفارسية، انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة (ص109).

الشـطرنج، قال: فقال: أبو عبد الله(عليه السـلام): «أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، و إنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطر إلي الصيد، فليس المضطرّ إلي طلبه سـعيه فيه باطلاً، و يجب عليه التقصـير في الصـلاة و الصوم إذا كان مضطراً إلي أكله، و إن كان ممّن يطلبه للتجارة و ليس له حرفة إلّا من طلب الصيد فإنّ سعيه حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الّذي يدور في الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري و الملّاح، و من طلبه لاهياً و أشراً((1)) و بطراً فإنّ سعيه ذلك سعي باطل و سفر باطل و عليه التمام في الصلاة و الصـيام، و أنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الأخرة عن الملاهي. و أمّا الشطرنج فهو الّذي قال الله عزّ وجلّ: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((2)) الغناء، و أنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ما له و للملاهي، فإنّ الملاهي تورث

قساوة القلب و تورث النفاق، و أمّا ضـربك بالصولج، فإنّ الشـيطان معك يركض، و الملائكة تنفر عنك، و إن أصابك شـيء لم تؤجر، و من عثر به دابّته فمات دخل النار».((3))

فعلي ما ذكره السـفر للصيد إذا كان بطراً حكمه تمام الصلاة و الصوم، و إذا كان شغلاً له و حرفته لإعاشته و إعاشة أهله و عياله، أو كان تاجراً مشتغلاً به

1- قال تعالي: (سَيَعْلَمُونَ غَداً مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشِر) القمر، 26. الأشِر بكسر الشين: الفرح البطر، كأنّه يريد كفران النعمة و عدم شكرها، كما في مجمع البحرين (الطريحي، ج3، ص207).

2- الحجّ، 30.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص265 266.

يكون حكمه حكم التاجر الّذي يدور في تجارته، و إذا لم يكن شغلاً له فإن كان يريد به قوت أهله و عياله فحكمه القصر في الصلاة و الصوم كغيره من المسافرين، و إن كان يريد به الكسب و التجارة في الجملة فحكمه إتمام الصلاة و فطر الصوم، و كيف كان لا يبعد صحّة الاعتماد بما في الكتاب المذكور، فتأمّل.

السادس: شهرة القول بالتفصيل بين القدماء، فقد حكي القول به عن بني إدريس، و حمزة و البرّاج و ابن بابويه، و الشيخين، و في «الجواهر»: قيل: إنّه مـذهب أكثر القدماء، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم، إذ المرتضـي و إن حكي عنه دعوي الإجماع علي قاعدة تلازم القصـرين إلّا أنّه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده، كما صرّح به ابن إدريس((1)) (يعني صرّح بخروج المسألة عن هذه الملازمة).

ثم إنّه ليت شعري كيف لا يكون كلّ ما ذكر عند المتأخّرين وجهاً للتفصيل و تقييد المطلقات أو العمومات.

ثم اعلم: أنّ الشـيخ الأنصاري(قدس سـره) اسـتدلّ علي ما هو المشـهور بين المتأخّرين بالقاعدة.((2)) و الظـاهر أنّ مراده منهـا عمومات القصـر في الصـلاة الّتي لا يخصّصـها ما دلّ بعمومه علي عدم ترخّص الصائد بقول مطلق، أو أنّ الصيد سفر باطل لكونها مخصّصةً بما دلّ منطوقاً و مفهوماً علي اختصاص هذا الحكم بصـيد اللهو، و كأنّه جعل ذلك حجّة اُخري علي وجوب القصر في السفر التجاري مطلقاً، كما استدلّ بالملازمة بين التقصير و الإفطار بعد ثبوت كون الإفطار إجماعيّاً في المقام،

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص264 265.

2- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص395.

و ادّعي ضعف ما يقال قبال ذلك من الوجوه الّتي ذكرناها، إلّا أنّه لم يذكر ما يظهر به ضعفها بالوضوح، و لم يزد في ذلك علي قوله: و لا يخفي ضعف الجميع، فالقول بالإفطار و الإتمام كما نسب إلي معظم القدماء ضعيف جدّاً،((1)) انتهي.

فعلي كلّ ذلك الظاهر أنّ الفتوي علي خلاف القدماء خلاف الاحتياط جدّاً لو لم نقل بقوّة ما هو المشهور، بل المجمع عليه عندهم، و الله هو العالم.

عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ و البحر

مسألة: قال في «الجواهر»: لا فرق في جميع ذلك بين صيد البرّ و البحر لإطلاق النصوص و الفتاوي، اللّهمّ إلّا أن يدّعي انصرافه إلي المعهود المتعارف بين الملوك و أولاد الدنيا من صيد الأوّل بالبُزاة و الكلاب، و منه يتّجه الاحتياط في الثاني، بل و الأوّل أيضاً إذا لم يكن بالطريق المزبور، بل بالبندق و نحوه فتأمّل.((2))

أقول: لعلّ وجه أمره بالتأمّل أنّ المتعارف الخارجي لا يمنع عن التمسّك بالإطلاق، و لا يمنع من صدق إسم اللهو عليه إذا لم يكن بالبُزاة و الكلاب، و ما في صحيح زراره من السؤال عن خصوص ما إذا كان الخروج بالبُزاة و الكلاب لا يوجب تقييد إطلاق غيره من الروايات، بل إطلاق التعليل المذكور في ذيله «إنّما خرج في اللهو لا يقصّر» و التعليل في غيره بأنّه ليس بمسير حقّ، المشترك بين البرّ و البحر، و بالجملة في صدق إسم اللهو علي الصيد إذا لم يكن لقوته أو للتجارة لا فرق بين صيد اللهو الّذي يكون بعض أفراده في البرّ و مع البُزاة

1- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص395.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص267.

و الكلاب و بدونه، و في البحر كما لا يخفي.

لا فرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها

مسألـة: قال في «الجواهر» أيضاً: و كـذا لا فرق في جميع أفراد الصـيد السابقـة بعـد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها((1)) انتهي.

أقول: هنـا صـحيحان قيل بأنّهما مسـتندان للتفصـيل بين كون السـفر دائراً حول البلـد و بين ما تباعـد عنه، فلا يقصّـر في الأوّل دون الثاني، أحـدهما صـحيح عبد الله الّذي عبر عنه في «الجواهر» و عن صـحيح عيص الآتي بخبري صـفوان و العيص، و الظاهر أنّه ابن سـنان أو ابن مسكان لأنّ

لصـفوان روايـة عنهما، و هما من الطبقـة السادسـة إلّا أنّ بعض الأعلام كأنّه جزم بكونه ابن سـنان((2)) و كيف كـان، قـال: سألت أبا عبد الله(عليه السـلام) عن الرجل يتصـيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصّر.((3))و مثله صحيح العيص بن القاسم.((4))

وليت شـعري كيف يوجب الاسـتناد إليهما الفرق بين كون السفر للصيد حول المدينة و في داخل أربعة فراسخ منها، وأنّ حكمه التمام و إن لم يكن لهويّاً أو

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص267.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص267.

3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص236؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص218؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص479، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11217].

4- الصدوق، من لا يحضره الفقيه؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ، ج8، ص481، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11223].

متباعـداً عنها أربعـة فراسخ و أنّ حكمه القصـر و إن كان لهويّاً. و معني ذلك أنّه لا خصوصـية للسـفر الصـيدي، و نتيجتهُ عدم التقصـير في الصورة الأُولي، و لو كان تصـيّده غير لهويّ و التقصـير في الصورة الثانية و لو كان السـفر لهوياً، و الأوّل معارضٌ لإطلاقات وجوب القصر علي المسـافر، و الثاني معارض لإطلاقات وجوب القصـر علي المتصـيّد مطلقاً و كـذلك إذا كان لهويّاً، و يمكن أنْ يكون المراد من الفقرة الأُولي الدوران داخل حدّ الترخّص فلا يقصّر، و من الفقرة الثانية السير إلي خارج حدّ الترخّص، و عليه يكون الحديث من الأحاديث الدالّة علي التقصير في سفر الصيد مطلقاً، و كيف كان لا يخلو الحديث من الإجمال، كما صرّح به في «الوسائل».((1))

هـذا، و أمّـا التفصـيل فهو أنّه يتمّ إلي ثلاثـة أيّام فإذا جاوز الثلاثـة لزمه التقصـير، فما يـدلّ عليه ما روي مرسـلاً عن أبي بصـير عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «ليس علي صاحب الصـيد تقصـير ثلاثة أيّام و إذا جاوز الثلاثة لزمه».((2)) إلّا أنّه غير صالح للاحتجاج؛ لضـعفه بالإرسال، و لو أغمضنا عن ذلك لتعبير الحسن بن المحبوب عمّن أرسله ببعض أصحابنا، فهو متروك لعدم اعتماد الأصحاب عليه و الله هو العالم.

1- في ذيل الرواية المذكورة. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص479.

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص452؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص236؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص218؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص479، ب9، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11218].

في الراجع من سفر المعصية

مسألة: الظاهر أنّ الراجع من سفر المعصية يتمّ، سواء كان ذهابه بقدر المسافة أو ذهاباً و إياباً بقدرها، فلا رخصة له في القصر.

نعم إذا كان إيابه معدوداً سفراً مستقلاً كما إذا أقام عشرة أيّام أو لم يكن ناوياً الرجوع و كان الذهاب مسافة، فحكم إيابه حكم سفر مستقلّ بل و إن كان متردّداً في الرجوع، لأنّ الرجوع يحتاج إلي إنشاء جديد للسفر. هذا كلّه إنْ لم يتب من المعصية، و أمّا إن تاب في المقصد، فإن لم يكن إيابه بقدر المسافة، فلا إشكال في أنّ عليه التمام و إن كان بقدر المسافة، فالظاهر أنّ تكليفه القصر، و الله هو العالم.

إباحة السفر و السير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير

مسألة: إباحة السفر و السير بقدر المسافة شرط في وجوب القصر من ابتدائها إلي آخرها، سواء كانت تلك المسافة ملحوقة بمسافة أُخري غير مباحة أو مسبوقة بها كذلك، فالترخّص الثابت للمسافر يدور مدار صدق عنوان الإباحة علي السفر بقدر المسافة الشرعيّة، و علي ذلك يمكن أنْ يتّصف سفر الّذي يقطع فيه أكثر من مسافة واحدة بالإباحة و المعصية، فكان مثلاً في المسافة الأُولي مباحاً محكوماً بالقصر، و في الثانية معصيةً و محكوماً بالتمام أو بالعكس.

وبعبارة أُخري: يكون السفر في المسافة الّتي يقطعها إطاعة محكوماً بالقصر، و في ما يقطعه معصية سواء كان بقدر مسافة أو أقلّ منها أو أكثر محكوماً بالتمام. و تمام الفروع المذكورة في «العروة» يطلب من ذلك، و ممّا ذكرناه في بحث اعتبار المسافة الشرعيّة من الامتداديّة و الملفّقة، و من اعتبار كون الذهاب أربعة،

و ذلك لأنّ المدار في الحكم علي صدق العنوان، فإذا لم يصدق عنوان السفر السائغ يبقي السفر تحت عمومات وجوب التمام علي الجميع، و الله هو العالم.

في قصد المعصية في أثناء السفر و عودها إلي الطاعة

مسألة: إذا قصد المعصية في الأثناء ثم عاد إلي الطاعة، فإن كان باقياً في مكانه لم يقطع شيئاً من الطريق، فالظاهر أنّه غير قاطع لحكم الترخيص، و أمّا إذا تلبّس بالسير ثم جدّد قصد الطاعة، فالظاهر أنّه يختلّ بذلك ما قلنا في المسألة السابقة من اشتراط استدامة إباحة السير، و عليه يبني مقتضي مورده الخاصّ، فمثلاً إنْ رجع ذلك قبل وصوله إلي نهاية

المسافة يجب عليه التمام صلاة وصوماً، و إنْ كان بعده فحكمه بالنسبة إلي ما يستقبله كالبادئ للسفر فإن كان بقدر المسافة يقصّر و إلّا يتمّ.

في كون غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية

مسألة: غاية السفر إن كانت ملفّقة من الطاعة و المعصية، فإن كان داعي المعصية مستقلاً يجب عليه التمام و إن كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً، و ذلك لأنّ الرخصة في القصر مشروطة بعدم كون غاية السفر معصية الله، و لا يمنع كون المعصية غاية له كون الطاعة أيضاً غاية له، فتترتّب عليه الغايتان. نعم، الأُولي تمنع من وجوب القصر و الثانية لا توجب التمام لأنّه مقتضي الحكم الأُولي للسفر و إذا كان قصد المعصية تبعاً فالظاهر وجوب القصر، و إذا كان مشتركاً بينهما

فالأحوط الجمع، و إن كان وجوب التمام كما إختاره في «العروة»((1)) و سيّدنا الأُستاذ في «الحاشية» لا يخلو عن قوّة.

إذا شكّ في كون السفر معصية بالشبهة الحكمية

مسألة: إذا شكّ في كون السفر معصية، فإن كانت الشبهة حكميّة فيجب عليه الفحص عن حكمه إنْ كان مجتهداً، فإن لم يظفر بدليل علي حرمته يبني علي حلّيته و يقصّر. و إنْ لم يكن مجتهداً يجب عليه التقليد و العمل بفتوي من يقلّده، و إنْ كانت الشبهة موضوعيّة فلا يجب عليه الفحص و يبني علي أصالة الحلّية إلّا إذا كان هناك أصل موضوعي آخر حاكم علي أصالة الإباحة كأصالة عدم إذن المولي للعبد أو كانت الحالة السابقة هي الحرمة فتستصحب، و الله هو العالم.

ما هو مدار الحلّية و الحرمة بالنسبة إلي السفر؟

مسألة: الاعتبار في الحلّية و الحرمة هل يكون علي الواقع أو علي الاعتقاد أو الظاهر من الأُصول؟ يمكن أن يقال: إنّ الإعتبار فيهما علي الواقع فإن اعتقد كون السفر حراماً لاعتقاد كون غايته محرّمة فبان خلاف ذلك يجب عليه القضاء قصراً، و إنْ اعتقد كونه حلالاً مع كونه في الواقع حراماً يجب عليه القضاء تماماً.

وقال سيّدنا الأُستاذ(رحمه الله) في «الحاشية»: وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية أو اقتضاء الأصل لها مع كونها محرّماً في الواقع لا إشكال فيه اصلاً. نعم، عكسه محلّ إشكال، لكنّ الأقوي فيه أيضاً أنّ المدار علي الاعتقاد مع وجوده و علي

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص443.

الأُصول عند عدمه، ((1)) انتهي.

ويمكن أن يقال: إنّ وجوب القصر مترتّب علي كون السفر حلالاً سائغاً، فإذا كان علي الظاهر سفره سائغاً فحكمه الظاهري هو القصر، و علي القول بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي يجزي الإتيان به عن الواقع.

وأمّا إذا اعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً فيمكن أن يقال: إنّ التكليف بالتمام ليس مترتّباً علي حرمة السفر، بل هو حكم المكلّف بقول مطلق.

وبعبارة أُخري، الحكم بالتمام ليس موضوعه حرمة السفر، بل موضوعه جميع المكلّفين، غير أنّ السفر السائغ موجب للقصر إذا لا يكون السفر للمعصية بما أنّه متعلّق حكم التمام حتي يكون في الفرض الّذي يعتقد الحرمة مع كونه في الواقع حلالاً محكوماً ظاهراً بوجوب التمام، و هذا بخلاف الصورة الأُولي، فإنّه إذا اعتقد الحلّية مع كونه في الواقع محرّماً يكون محكوماً بالقصر ظاهراً، و لعلّ لذلك قال (قدس سره): نعم عكسه محلّ إشكال، و لكن استدرك ذلك بقوله: لكنّ الأقوي فيه أيضاً أنّ المدار علي الاعتقاد مع وجوده و علي الأُصول عند عدمه؛ وجه الأقوائية أنّ علي ما ذكر و إن لم يكن حرمة السفر موجباً للتمام إلّا أنّ مقتضي الادلّة الأوّلية التمام، ففي هذه الصورة يجب التمام حسب الحكم الظاهري و إنْ كان حكمه الواقعي القصر، فتأمّل فإنّه دقيق.

ثم إنّ هذا كلّه مبنيّ علي عدم كون التجرّي معصية و كونه كاشفاً عن سوء السريرة فقط، و أمّا علي القول بكونه معصية فلا ريب في أنّ الحكم هو التمام.

1- الطباطبائي الزدي، العروة الوثقي، ج3، ص443.

نقل بيان بعض المعاصرين في المقام و الجواب عنه

ثم إنّ بعض الأعلام من المعاصـرين أفاد بأنّ السفر إنْ كان حراماً في الواقع و اعتقد جوازه إمّا بنفسه كما لو كان السفر منهيّاً من قبل الأب أو الزوج و لم يعلم به الولد أو الزوجة أو بغايته، كما لو سافر لتزويج إمرأة هي رضـيعته أو ذات بعل أو لقتل شخص محقون الدم و هو لا يعلم، و الواجب حينئذ هو القصر لعدم اتّصاف سفره بالباطل أو بكونه في معصية الله لا بنفسه و لا بغايته بعد عدم تنجّز الواقع في حقّه، بل هو

مسـير حقّ قد رخّص فيه الشرع و العقل، و مجرّد اتّصافه بالحرمة الواقعيّة لا يوجب صدق المعصية و لا سلب اسم مسير الحقّ عنه، كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعي لا يستوجب زوال العدالة بوجه. و عليه فدليل الإتمام قاصر لشمول المقام، و لا أقلّ من انصرافه عنه و انسباق الحرمة المنجّزة من دليل الإتمام في سـفر المعصـية، و مع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ في الشـمول، فيقتصـر في المخصّـص المنفصل علي المقـدار المتيقّن، و يرجع فيما عداه إلي عمومات الترخّص لكلّ مسافر.((1))

وفيه: أنّ كـلّ مـا أفـاده خلاف الظاهر؛ لعـدم دخل علم المكلّف و جهله في اتّصاف السـفر الحرام بالحرمـة الواقعيّـة و كونه مسـير باطل و مبغوضاً للمولي فهو مبغوضه واقعاً علم العبد أم لم يعلم و إلّا لزم الدور، و دليل الإتمام ليس قاصـراً لشـمول المقام و لا منصرفاً عنه أصلاً و لا ينسبق منه الحرمة المنجّزة، بل ينسبق منه الحرمة الواقعيّة فلا نشكّ في الشمول حتي نقول بالاقتصار في المخصّص المنفصل

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص138.

علي القدر المتيقّن و الرجوع إلي عمومات الترخيص لجميع المسافرين. ثم إنّا نمنع من الأصل شـمول عمومات الترخيص لما كان السـفر مسـير باطل و معصية، بل نري انصرافها عن سفر المعصية و الباطل و انصرافها إلي سفر الطاعة، كما يشهد له مناسبة الحكم و الموضوع أي الترخيص في الصلاة و التسهيل علي المكلّفين.

وعلي هذا ما يدلّ من الروايات علي عدم الترخيص في سفر المعصية يكون تفسيراً للآية لا مخصّصاً لعمومها لأنّها لا تعمّ مسير الباطل.

هـذا كلّه فيمـا إذا كان السـفر حراماً في الواقع و يراه حلالاً و جائزاً، و أمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن يكون السـفر حلالاً في الواقع و هو يراه علي الظاهر حراماً، فيعتقـد وجوب إتمام الصـلاة، و هـذا فيما إذا كان السـفر حلالاً بنفسه و هو يراه حراماً كأن اعتقـد الولـد أو الزوجة نهي الوالد أو الزوج أو كان مستصـحباً ثم بان الخلاف، و فيما إذا كان يراه حراماً بغايته كما لو سافر لقتل شخص يزعم انّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم (قال): فالظاهر وجوب القصـر هنا أيضاً؛ لأنّ الحرمة المزعومة خيالية صـرفة لا واقع لها، فلم يكن السـفر سـفر المعصـية و لا المسير مسيراً باطلاً، فإن الخيال و الاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغيّر الواقع و لا يوجب قلبه عمّا هو عليه، فهو سفر حقّ و إن جهل به المسافر.

(إلي أن قال): و عليه فأدلّة التمام قاصـرة الشـمول للمقام و لو انصـرافاً، و لا أقلّ من الشكّ في الشـمول، فيرجع إلي إطلاقات القصر، و علي هـذا فلو صـلّي تماماً جرياً علي اعتقاده ثم انكشف الخلاف في الوقت أو في خارجه وجبت عليه الإعادة أو القضاء قصـراً، كما أنّه لا تجب إعادة ما صلّاه قصراً في الصورة الأُولي

لكون القصـر هي الوظيفـة الواقعيّـة في كلتا الصورتين، فتحصّل أنّ إتمام الصـلاة يتوقّف علي أمرين: ثبوت الحرمـة الواقعيّة للسـفر، و كون الحرمة منجّزة عليه، فإذا تخلّف أحدهما وجب القصر.((1))

أقول: ما ذكره من الوجه للصورة الثانية تمام إلّا أنّ التفصيل بينها و بين الصورة الأُولي خلاف الظاهر.

في بيان ما قاله في «العروة»

مسألة: قال في «العروة»: إذا نذر أنْ يتمّ الصلاة في يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً وجب عليه الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر علي ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلّا إذا كان بقصد التوصّل إلي ترك الواجب و الأحوط الجمع،((2)) انتهي.

يمكن أنْ يقال: إنّ ذلك إذا كان الاسـتلزام للتضاد الـذاتي بين السـفر و الواجب، و أمّا إذا كان ترك السـفر مقدّمـة لفعل الواجب يكون فعله معصية، فلا يجوز له السفر و إنْ سافر يجب عليه التمام كما إذا كان في صورة التضادّ الذاتي سافر بقصد التوصّل إلي ترك الواجب.

لا يقال: إنّ السـفر الّـذي تركه مقدّمـة للإتمام، هو موجب للإتمام فيلزم من وجوده عدمه، أي يترتّب علي وجوده ما يترتّب علي عدمه و هو محال فإنّه يقال: الإتمام الّذي يترتّب علي السفر غير الإتمام الّذي تعلّق به النذر، فما هو المتعلّق

1- الخوئي، كتاب الصلاة، ج8، ص138 140.

2- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص446 447.

للنـذر الإتمام في الحضـر لا الإتمام المطلق لعدم كونه راجحاً، و الإتمام الّذي وجوبه معلول تعلّق النذر به غير الإتمام الّذي هو كالمعلول للعصيان بفعل السفر.

في عروض قصد المعصية في أثناء السفر

مسألة: لا ريب في أنّ المسافر إذا قصد لسفره غاية محرّمة في حواشي الجادّة بحيث كان سفره لهذا الغرض يتمّ و لا يقصّر، أمّا إذا

عرض له ذلـك في الأثناء فإن كان الخروج إليه قليلاً بحيث لا ينقطع به عنـد العرف سـيره المباح الّـذي قصـده من أوّل الأمر فالظاهر أنّه لا يمنع من إجراء حكم الترخيص و قصّـر الصـلاة في الجادّة و في الحواشـي، فهو كالمسافر الّذي ارتكب القتل الحرام، و أمّا إنْ كان خروجه عن الجادّة كثيراً موجباً لبعده عن المسير و الجادّة و سيراً مستقلاً، فبالنسبة إلي حال الخروج و الرجوع فلا ريب في أنّه يتمّ لخروجه عن سيره المباح الّذي يدور بقاء حكم التقصـير مدار بقاء صدق هذا العنوان، و بالنسبة إلي ما بقي يلاحظ في التمام و القصر كونه بقدر المسافة أو أقلّ منه. و يمكن أن يقال: إنّه إذا خرج عن الجادّة و رجع إلي المكان الّذي خرج منه و اسـتمرّ سفره لا ينقطع بخروجه هذا عن الجادّة سفريّته، و لا يضرّ ذلك باستمرار نيّة قطع المسافة، فالأحوط الجمع، و الله هو العالم.

في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلي المقصد

مسألة: حكم السفر لغاية محرّمة بعد الوصول إلي المقصد و قبل حصول الغرض من السفر التمام، و أمّا بعده، فبالنسبة إلي الرجوع فقد ظهر حكمه ممّا

سبق، و أنّه إن تاب و كان رجوعه بقدر المسافة يقصّر و إلّا فيتمّ، و إنْ لم يتب فالظاهر أنّ حكم إيابه استمرار حكم ذهابه، سواء كان الإياب بقصد المسافة أو أقلّ منها.

أمّا حال البقاء في المقصد قبل الشروع في الرجوع، فهل هو يلحق بالرجوع، فيقصّر إن تاب لانتهاء سفر المعصية بانتهائها، و إن لم يتب فمجموع الذهاب و الإياب و حال البقاء في المقصد يعدّ سفراً واحداً فيتمّ أو أنّه مطلقاً، و إن تاب قبل الرجوع يتمّ؟

اختار في «العروة» الأوّل(1)، و بعض المحشين الثاني، و مبني قول «العروة» استظهار رجوع شرطيّة إباحة السفر إلي الحكم. و معني ذلك هكذا إن كان السفر سائغاً يجب القصر، فبانتفاء الشرط ينتفي الحكم.

وعلي هذا مادام هو عاصياً بسفره يتمّ، و إن تاب فيقصّر.

أمّا إذا كان الشرط راجعاً إلي الموضوع أي السفر السائغ هكذا يجب القصر في السفر المباح، فالمسافة الّتي قطعها حال المعصية لا أثر لها، و هو في حال كونه في المقصد لا يكون مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد، فتدبّر.

في عدول المسافر عن قصد المعصية إلي قصد الطاعة

مسألة: إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلي الطاعة حال كون ما بقي بينه و بين المقصد المسافة، فإن كان العدول قبل الزوال فلا شكّ في أنّه لا يجوز له البقاء علي نيّة الصوم و ذلك علي ما هو المقرّر و الوظيفة من عدم جواز الصوم إذا سافر قبل الزوال

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص440 443.

المتحقّق هنا أيضاً، و إنْ كان بعـد الزوال فهل يصـحّ الصوم و يجب إتمامه إذا كان في شـهر رمضان مثلاً كما هو تكليف المسافر في شـهر رمضان بعد الزوال. و الوجه لعدم جواز البقاء علي نيّة الصوم علي ما بني عليه السيد صاحب العروة(قدس سره) أنّ الإباحة ليست شرطاً في السـفر الموجب للترخّص، بل هو شـرط في الترخّص أي شـرط للحكم لا للموضوع، فمن سافر قبل الزوال يكون مسافراً إلّا أنّه ليس سـفره مقتضـياً للقصـر حال كونه معصية، و لكن يقتضي الترخّص حال قصد الطاعة المتحقّق بعد الزوال، فلا يجوز له نيّة الصوم. و علي مبني من يري الإباحة شـرطاً في السـفر الموجب للترخّص أنّه و إنْ لـم يتحقّق له ذلك قبل الزوال و لكنّه صام صوماً صحيحاً في هذا الحال، فلا يجوز له الإفطار بعد ذلك.

ويمكن أن يقـال ذلـك علي مبني السـيّد أيضاً بـدعوي أنّ الإجماع قائم علي أنّ من صام إلي الزوال صوماً صـحيحاً لا يجوز له الإفطار بعد الزوال، و لكنّ الإنصاف أنّ ما ذكر لا يوجب الجزم بأحد الطرفين، فالوجه في المسألة الاحتياط بالجمع.

وبالجملة، الأمر يدور بين أن يقال: إنّ صوم العاصي بسفره يكون محكوماً بالصحّة لدي الزوال لفقد شرط الإباحة و تحقّقه بعد الزوال يكون بمنزلة الخروج إلي السـفر بعد الزوال المحكوم بصـحّة الصوم و عدم جواز الإفطار به أو يقال بأنّ ما ذكر من صـحّة صوم الخارج إلي السـفر بعد الزوال مختصّ به، و في المقام اللازم العمل بعموم ثبوت الإفطار علي كلّ مسافر. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ

اللازم العمل بعمومات الإتمام، و لذلك كلّه لابدّ من الاحتياط، و الله هو العالم.

هـذا كلّه فيما إذا كان الباقي بينه و بين المقصـد عنـد العدول بقدر المسافة، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك، فعلي مبني القائل بأنّ الإباحة شـرط للترخيص، فإن كان العدول قبل الزوال يفطر، و إنْ كان بعد الزوال فالكلام فيه يعرف ممّا سبق.

وعلي مبني القائل بأنّ الإباحة شرط للسفر، فإذا لم يبق إلي المقصد

بمقدار المسافة فالظاهر أنّه يبقي علي صومه مطلقاً سواء كان عدوله قبل الزوال أو بعده.

والمسألة تحتاج إلي بسط في الكلام أكثر للإحاطة بجميع تفاصـيلها، و مع ذلك كلّه فهي لا تنتهي من دون الاحتياط، فالاقتصار و الإيجاز أولي، و قد جاء في الروايات: «خذوا من كلّ علم أرواحه و دعوا ظروفه فإنّ العلم كثير و العمر قليل».((1))

اللّهمّ وفّقنا لما تحبّ و ترضي و صلّ علي محمد و آله الطاهرين.

1- الحلواني، نزهة الناظر، ص9.

الفصل السابع: ومنها: أن لا يكون ممّن بيته معه وممّن اتّخذ السفر عملاً

اشارة

والشـرط السادس و السابع من الشرائط علي ما في «العروة»((1)) أن لا يكون ممّن بيته معه، و ممّن اتخذ السـفر عملاً و شغلاً له، بل ممّن جعل شغله في السفر.

اعلم: أنّ تعبير جماعة كالمفيد في «المقنعة»، و السيّد في «الانتصار»، و الشيخ في بعض كتبه، وسلّار، و غيرهم قدّس الله أسرارهم علي ما حكي عنهم، و المحقّق في الشرائع، و صاحب الجواهر من هذا الشرط أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

و إليك عبارة «الجواهر» قال: (الشـرط الخامس) من شرائط تأثير المسافة (القصر أن لا يكون) قاطعها (سفره أكثر من حضره كالبدوي الّذي يطلب القطر)((2)) إلخ. و عبارة المحقّق(قدس سره) في «المعتبر» هكذا: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً. ((3))

وقال بعضهم: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، و هذه عبارة غير صالحة

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص452 453.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص286.

3- المحقق الحلّي، المعتبر، ج2، ص472.

و قد اعتمدها المفيد(رحمه الله) و أتباعه. و يلزم علي قولهم لو أقام في بلده عشرة و سافر عشرين أن يلزم الإتمام في السفر، و هذا لم يقله أحد و لا ريب أنّها عبارة بعض الأصحاب و تبعها آخرون. و لو قال: يتقيّد ذلك بأن لا يقيم في بلده، قلنا: فحينئذ لا يبقي بكثرة السفر اعتبار. و قد خبط بعض المعاصرين و ادعي الإجماع علي هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف و ليس مثل ذلك إجماعاً، و الّذين يلزمهم الإتمام سفراً و حضراً سبعة علي رواية السكوني، إلخ. انتهي كلام صاحب «المعتبر».((1))

ويورد عليه: بأنّ الميزان في لزوم الإتمام سفراً علي السبعة إن كان كونهم من مصاديق من يلزمه التمام في سفره، فلا وجه لعدّ هذا العنوان قبال غيره من مصاديقه كالعاصي بسفره أو من يكون غاية سفره المعصية مضافاً إلي أنّ اشتراط وجوب القصر في السفر بعدم لزوم الإتمام ليس معناه إلّا اشتراط وجوب الإتمام بعدم وجوب القصر.

وبعبارة اُخري: وجوب القصر مشروط بعدم لزوم الإتمام و هو عين وجوب القصر، و هذا يرجع إلي كون الشرط عين المشروط.

وبالجملة، هذا العنوان مجمل لا يوضح المراد منه، و حكي عن «مفتاح الكرامة»((2)) عن اُستاذه السيّد بحر العلوم: «أنّ الأولي التعبير عنه بأن لا يكون السفر عملاً له، و من كان منزله في بيته و معه».

1- المحقّق الحلّي، المعتبر، ج2، ص472.

2- العاملي، مفتاح الكرامة، ج10، ص1905.

وبالجملة، قد اقتصر بعضهم علي خصوص العناوين المذكورة في الروايات فعن الصدوق عليه الرحمة في «هدايته»: فأمّا الّذي يجب عليه التمام في الصلاة و الصوم في السفر: المكاري و الكريّ و البريد و الراعي و الملّاح لأنّه عملهم،(1) انتهي. و مثّل بعضهم عمّن سفره أكثر من حضره، بما جاء في الروايات، و بعد ذلك كلّه فلابدّ لنا من الرجوع إلي الروايات حتي نري ما يستفاد منها.

فاعلم أنّ الروايات حسب العناوين المذكورة فيها علي طوائف.

بيان الروايات في المسألة

ومن العناوين المذكورة فيها: (المكاري) و يدلّ عليه الباب الحادي عشر من أبواب صلاة المسافر من «الوسائل» الحديث الأوّل و الثاني، و الرابع، و الثامن و العاشر، و الحادي عشر.

ومنها: الجمّال، و يدلّ عليه في الباب المذكور الحديث الأوّل، و الرابع، و العاشر.

ومنها: الكريّ، كالغنيّ، و يدلّ عليه الحديث الثاني، و الثاني عشر.

ومنها: الراعي، و يدلّ عليه الحديث الثاني، والتاسع، والثاني عشر.

ومنها: الاشتقان، و يدلّ عليه الحديث الثاني، و العاشر، و الثاني عشر.

ومنها: الملّاح و أصحاب السفن، و يدلّ عليه الحديث الثالث، و الرابع، و الخامس، و السابع، و الثامن، و الحادي عشر، و الثاني عشر.

1- الصدوق، الهداية، ص143.

ومنها: الجابي الّذي يدور في جبايته، في الحديث التاسع.

ومنها: الأمير الّذي يدور في إمارته، أيضاً في الحديث المذكور.

ومنها: التاجر الّذي يدور في تجارته من سوق إلي سوق، في الحديث المزبور.

ومنها: البدويّ الّذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الأعراب في الحديث المذكور، و الحديث السادس.

ومنها: الّذين بيوتهم و منازلهم معهم، و يدلّ عليه الحديث الخامس، و السادس.

ومنها: الّذين يكون السفر عملهم، في الحديث الثاني عشر.

ومنها: من هو في بيت و هو يتردّد حيث شاء في الحديث الحادي

عشر، و الظاهر أنّه و من بيته معه واحد.((1))

فتبلغ العناوين إلي اثنتي عشر عنواناً يمكن إرجاع أكثرها إلي غيره، كما أنّ روايات الباب و إن كان بلغ رقمها في الباب المذكور من «الوسائل» إلي اثني عشر إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّه لا يثبت بها أكثر من سبعة، كما لا يزيد الراوي عن المعصوم(عليه السلام) أيضاً أكثر من ستّة رواة، و ذلك لاحتمال كون الحديث الأوّل و العاشر واحداً، لاحتمال كون الراوي عن الإمام(عليه السلام) في العاشر أيضاً هشام بن الحكم قد سقط عنه، و يشهد لذلك اتّفاق لفظها حرفاً بحرف، و لاحتمال كون روايتي سليمان الجعفري (الحديث السادس و الحادي عشر) ((2)) عمّن ذكره أيضاً

1- انظر: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص 484 487، ب 11، من أبواب صلاة المسافر، ح1 12[11233 12244].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج 8، ص 486 487، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح6و11[11238] [11243].

واحداً، بل احتمل السيّد الأُستاذ(قدس سره) كونهما و الرواية الخامسة عن إسحاق بن عمّار رواية واحدة، لاحتمال كون المراد عمّن ذكره فيهما إسحاق بن عمّار، و إسحاق من الخامسة، و سليمان من السادسة، و لاحتمال كون الحديث الرابع، و الثامن أيضاً واحداً لانتهاء سند كلّ منهما إلي محمد بن مسلم عن أحدهما، بل الظاهر منهما ذلك.

وأمّا احتمال كون الحديث الثاني، و الثاني عشر واحداً كما احتمله أيضاً السيّد الاستاذ أعلي الله درجته، فيبعّده اختلاف متنهما، فإنّ في الأوّل قال: أربعة يجب عليهم التمام، إلخ، الحديث، و في الثاني قال: خمسة يتمّون في سفر كانوا أو حضر، إلخ الحديث، هذا مضافاً إلي أنّ الإمام المروي عنه في الأوّل أبو جعفر(عليه السلام)، و في الثاني أبو عبد الله(عليه السلام)، و لا يخفي عليك أنّ ما جعله في «الوسائل» تحت رقم ثلاثة بهذا اللفظ: قال الصدوق: و روي: الملّاح و الاشتقان: البريد، الظاهر أنّه ليس رواية مستقلّة، بل ترجع إلي المذكور تحت رقم إثنين فكأنّه في الملّاح أراد أنّه بدل عن بعض العناوين المذكورة في رواية زرارة و قوله: الاشتقان: البريد يكون من نفسه تفسيراً له، و يظهر ذلك بالرّجوع إلي «الفقيه» حيث ذكر ذلك في ذيل رواية زرارة.

وعلي هذا أحاديث هذا الباب في الوسائل أحد عشر لا اثنا عشر.

هذا و تبقي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم»،(1) و رواية السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) قال: «سبعة لا يقصّرون الصلاة الجابي الّذي يدور في

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص486، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11239].

جبايته»، الحديث.((1))

وعلي هـذا المتيقن من الّذين تنتهي إليهم الرواية عن الأئمة(عليهم السـلام) سـتّة من الأصـحاب: هشام بن الحكم، و محمد بن مسـلم، و زرارة، و عليّ بن جعفر، و إسحاق بن عمّار.((2))

والحـديث الثـاني عشـر و إن لم يكن متّحـداً مع أحـد من سـائر الأحاديث، و لكن احتمال كون المراد ممّن رفعه ابن أبي عمير عن أبي عبد الله(عليه السلام) واحداً من المذكورين لا يرد علي سبيل الجزم، و بعد ذلك النظر التفصيلي إلي الروايات من حيث الرواة و التعداد نضعها تحت النظر من حيث المتن و الدلالـة فنقول: إنّ المسـتفاد من التعليل المـذكور في ذيل رواية إسـحاق بن عمّار (الحديث الخامس)((3)) عـدم التقصـير علي الملّاحين و الأعراب لأنّ بيوتهم معهم أي من لم يكن له بيت يخرج منه و يرجع إليه، لا مقام له في مكان واحـد، ليس عليه التقصـير و هو كالمكاري و الجمّال الّـذي يختلف و ليس له مقام، و كالملّاح الّـذي يعيش في سـفينته في البحر، و الأعراب و البدوي الّذي يطلب مواضع القطر و منبت الأشـجار و أمثال هؤلاء ليس لهم التقصـير إلّا أنّ الظاهر أنّ مثلهم ممّن لا مقام له و مسـكن معيّن و لا بيت و لا منزل، و بيوتهم و منازلهم معهم خارج عن تحت أدلّة

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص486، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح 9 [11241].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص484 487، ب11، من أبواب صلاة المسافر.

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص486، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11237].

الترخيص بالسفر بالتخصّص لا بالتخصيص، فهم في حلّهم و ترحالهم غير مسافرين لا يشملهم مثل قوله تعالي: (وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)الآية. فإنّ المخاطب به الساكن في مقام و منزل معيّن يعرض له في بعض الأحيان لبعض الجهات السفر و ترك المنزل و الضرب في الأرض دون الأعراب و البدوي و من يحذو حذوهما من المكاري و الجمّال و أهل السفن.

هذا و يستفاد من التعليل الآخر الّذي جاء في ذيل صحيح زرارة (الحديث الثاني) أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكريّ و الراعي و الاشتقان لأنّه عملهم.((1))

وفي مرفوعة ابن أبي عمير (الحديث الثاني عشر) أيضاً لأنّه عملهم.((2))

إنّ من كان السفر شغله و عمله يجب عليه التمام، فعلي هذا لا ـ رخصة للطائفتين في القصر. أمّا الأُولي فلخروجهم عن موضوع أدلّة الترخيص بالتخصّص و بنصّ هذه الروايات، و الثانية فبالتخصيص بهذه الأدلّة المخصّصة، و هنا طائفة ثالثة ليس السفر عملهم و لا بيوتهم معهم، بل السفر مقدّمة لعملهم كالجابي الّذي يدور في جبايته فهو يسافر و يسير في الأرض لجمع الخراج و الزكوات و الأخماس، و كذا الراعي سيره و سفره مقدمة لشغله و عمله و هو الرعي، و كذا التاجر الّذي يدور في تجارته، و لا فرق بين الجابي و الراعي و التاجر، و بين الطبيب و المعلّم مثلاً

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص485، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11234].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص487، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح12 [11244].

إذا كـان يـدور الطبيب في طبـابته و المعلّم في تعليمه، و لا يحتمل اختصاص الحكم بخصوص العناوين المـذكورة، و أنّ الطبيب كالتاجر مثلاً يكون السـفر عمله، فكما أنّ التاجر الّـذي يدور في تجارته من أوّل ما يخرج من بيته يقطع الطريق و السـير مشـتغلاً بالتجارة أو الراعي مشتغلاً برعي الأغنام، الطبيب عيناً يعمل مثلهما غير أنّه ليس السفر عملهم، بل عملهم في السفر.

ومن ذلك نقول: إنّه أُطلق علي مثل الراعي و الملّاح و المكاري أنّه عملهم مع أنّ الملّاح و المكاري عملهم السـفر و الراعي عمله في السفر تغليباً و إلحاقاً بالّـذي عمله السـفر، و إنّما نقول بالحاق الطبيب و غيره إلي الراعي لأنّ الرعي عمله في السـفر مضافاً إلي أنّ هـذا التعليل لم يأتِ في رواية السكوني: «سبعة لا يقصّرون» (الحديث السادس).((1))

وكيف كـان لا ـ ريب في إلحاق غير الجابي و الراعي و التاجر إليهم إذا كان عملهم في السـفر، و لكن هل يختصّ الحكم بما إذا كان العمل مقارناً للسـفر، بأن يكون في ذهابه و إيابه مشتغلاً بعمله كالرعي و التجارة و الجباية أو يكفي في ذلك أنْ يكون مثلاً بين منزله و مقصده الّتي يقوم بالتجارة فيه أو بالطبابـة، بل و الجبايـة أربعـة فراسـخ يـذهب كلّ يوم إليه و يرجع منه، فالطبيب له هناك المطبّ، و التاجر له المتجر، و الجابي له مكان أو في قرية خاصّة فهو بهذه الصورة عمله في السـفر، الظاهر عدم اختصاص الحكم بالصورة الأُولي و شموله للصورة الثانية أيضاً، و الله هو العالم.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص486، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح9 [11241].

ثم إنّ الظـاهر لاـ فرق في الحكم بعـدم الترخيص بين مـا إذا كان سـفر المكاري في الأماكن و المسافات القريبـة حتي إذا كان سـيره بقـدر المسافة ذهاباً و إياباً، و ما إذا كان بين الأماكن و البلاد البعيدة أو بالاختلاف بأن كان بعض أسفاره من الصورة الأُولي، و بعضها من الصورة الثانية، و الثالثة، فالحكم في الجميع واحد.

نعم لو كان مكارياً في داخل المسافـة لا يبعـد عن منزله أربعة فراسخ فهو ليس عليه التقصـير؛ لعدم بلوغ سـفره المسافة سواء كان مكارياً أو غيره. و إن اتّفق أن أكري دابّته أو سيّارته للسفر الّذي تبلغ المسافة الشرعيّة، فالظاهر أنّ عليه التقصير.

لا يقال: إنّ المكاراة عمله، فهو المكاري سواء كان سـفره أقلّ من المسافـة أو بالغاً المسافـة، فإنّه يقال: إنّه إذا كان سـفره أقل من المسافة يتمّ لأنّه بحكم الحاضـر ليس مسافراً شـرعاً، و المكاري الّذي أكري دابّته لسـفرة واحدة فهو مسافر يجب عليه التقصير، و لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان مكاراة المكاري في داخل البلد و توابعه المتّصلة به، و ما إذا كان مكاراته في مسافة تعدّ السفر إليها عرفاً لا شرعاً، فما يدلّ علي لزوم التمام علي المكاري ظاهر فيمن كان مكاراته في السفر الشرعيّ.

وربّما يستشـهد لـذلك بموثّق إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السـلام) عن الّـذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصـير إذا كانوا في سفر؟ قال: «نعم»((1)). بأن كان المراد عن الّذين عملهم المكاراة فيما دون السـفر فأكروا دوابّهم للسـفر الشرعي، و لكن لو كنّا و هذا لا يكفي للأخذ به؛ لاحتمال كون

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص488، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح2، [11246].

المراد منه السفر لمقاصده و حوائجه لا للمكاراة.

و بموثّقه الآخر((1)) أيضاً عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدوابّ، و قلت: يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا».

والظاهر أنّ هذا و الموثّق الأوّل واحد، و إنْ ذكر كلّ منهما في «الوسائل» تحت رقم خاصّ، و عبّر عنهما بعض الأعلام من المعاصرين بموثّقتي إسحاق بن عمّار، و الظاهر أنّه سقط من السؤال في الثاني شيء كما لا يخفي، و كيف كان لو لم نقل بأنّ الاحتمال الثاني في مقام الاستظهار أرجح، لا ريب في عدم أرجحيّة الاحتمال الأوّل، و الله هو العالم.

نقل بيان صاحب العروة للمسألة

ثم إنّ صاحب العروة بعد التصريح في المسألة السابقة بعدم الفرق بين البلدان البعيدة و القريبة قال: و كذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، و بين من لم يكن كذلك.((2)) و قد أشار بذلك إلي ما تدلّ عليه الروايات من الفرق بين من جدّ في سفره و من لم يجدّ.

فمنها: الصحيح الّذي رواه الشيخ في الكتابين عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) قال: «المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا».((3))

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص488 489، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11247].

2- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص453 454.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص215، ح528؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص233، ب137، ح5، وقد روي كلا الروايتين صاحب وسائل (الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص490 491، ب13، من أبواب صلاة المسافر، ح1 و2 و3 [11251 11253].

ومنهـا: أيضاً ما رواه فيهما في الصـحيح عن الفضل بن عبـد الملك قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن المكارين الّـذين يختلفون؟ فقال: «إذا جدّ وا السير فليقصّروا».((1))

(ثم قال) فالوجه في هـذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني(رحمه الله) قال: هذا محمول علي من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق و يتمّ في المنزل. و الّذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد

عن عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلي أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الجمّال و المكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتمّا في المنزل».((2))

ومنها: صحيح عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه(عليهم السلام) قال: سألته عن المكارين الّذين يختلفون إلي النيل، هل عليهم تمام (إتمام) الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا و ليتمّوا الصلاة إلّا أن يجدّ بهم السير فليفطروا و ليقصّروا».((3))

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص233، باب 137، ح6؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص215، ح529.
2- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص233، باب 137، ح7؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص215 216، ح530.
3- مسائل عليّ بن جعفر، ص115؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص491، ب13، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11254].

ومنها: مرسلة الكافي قال([1]): و في رواية أُخري: المكاري إذا جدّ به السير فليقصّر. قال: و معني جدّ به السير يجعل منزلين منزلاً.([2])

التحقيق في المراد من الأحاديث

أقول: اعلم أنّ في المراد من هذه الأحاديث أقوال و احتمالات.

فمنها: أنّ المراد من الجدّ في السير الإسراع فيه و الاهتمام بشأنه، يقال: جدّ بسيره إذا اجتهد فيه كما عن «مجمع البحرين».([3]) و في مفردات الراغب: الجدّ قطع الأرض المستوية، و منه جدّ في سيره يجدّ جدّاً.([4]) و في «النهاية»: كان رسول الله(صلي الله عليه و آله) إذا جدّ في السير جمع بين الصلاتين، أي إذا اهتمّ و أسرع فيه، و المعني علي ذلك ظاهر.([5])

ومنها: خصوص جعل المنزلين منزلاً واحداً كما سمعته من «الكافي»، و يؤيّده خبر عمران بن محمد القمي المتقدّم، و لولا ضعفه يتمّ الاستناد به لهذا القول، كما فعله الشيخ.

ومنها: أنّ المراد منه السفر المتّصل الّذي لا يصدق عليه لبعد مسافته سفر

1- و هذا التفسير من الكليني كما كان قد صرّح به الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج3، ص215 216.

2- الكليني، الكافي، ج3،ص437، ذيل ح2.

3- الطريحي، مجمع البحرين، ج1، ص348.

4- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص88.

5- ابن الأثير، النهاية، ج1، ص244.

الصنعة و الشغل، و هذا مجرّد الاحتمال.

ومنها: ما عن العلّامة (قدس سره) فإنّه قال علي ما حكي عنه: الأقرب عندي حمل الحديثين علي أنّهما إذا أقاما عشرة أيّام قصّرا.

ومنها: حملها علي ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة و يكون جدّ السير عبارة عن قصد المسافة.

ومنها: حمل الروايات علي ما إذا قصد المكاري و الجمّال المسافة قبل تحقّق الكثرة، حكي ذلك عن الشهيد الثاني في «روض الجنان»، و هو أيضاً احتمال لا شاهد له.

ومنها: كون المراد منه السفر لغير الشغل، و هو أيضاً كما تري.

وأقرب الاحتمالات استظهاراً من ألفاظ الأحاديث هو الأوّل و الثاني، وقال في «مصباح الفقيه»: حاكياً عن «مفتاح الكرامة»: اعلم أنّه قد ورد صحيحان صرّح فيهما بأنّ المكاري إذا جدّ به السير قصّر فأفتي جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحب «المنتقي» و«المدارك»، و«الذخيرة» و«المفاتيح» و«الحدائق» بظاهرهما، و قالوا: المتّجه الوقوف مع ظاهر اللفظ و هو زيادة السير عن القدر المتعارف بحيث يشتمل علي مشقّة شديدة فتخصّ بهما الأخبار الدالّة علي أنّ فرضهم التمام.

وفيه: أنّ هذا الظاهر ما وقف أحد من الأصحاب معه و لا عليه، فظاهرهما شاذّ مأمورون بتركه كما أمرنا بترك الخبر الضعيف، و هذا الكليني و الشيخ رحمهما الله قد حملاهما علي من يجعل المنزلين منزلاً و وافقهما علي ذلك جماعة، إلي آخر ما حكاه عن «مفتاح الكرامة»، و قال بعده: قد أشرنا إلي أنّ الشيخ

و أتباعه لم يعلم تخطّيهم عن ظاهر الخبرين، كما أنّه لم يعلم التزام المتأخّرين الّذين صرّحوا بأنّ المتّجه الوقوف مع ظاهر اللفظ بالتقصير فيما دون ذلك أي فيما إذا لم يبلغ سيره إلي حدّ يجعل المنزلين منزلاً فإنّ هذا أدني ما يتحقّق به زيادة السير عن القدر المتعارف زيادة معتدّاً بها موجبة لإشتمال السير علي مشقّة شديدة، مع أنّ ارتكاب التأويل في الرواية لقرينة داخليّه أو خارجيّة أرشدتهم إليه بزعمهم كما أومئ إليه الشيخ في عبارته المتقدّمة لا يجعلها من الشاذّ الّذي اُمرنا بطرحه. فما استوجهه الجماعة من المتأخّرين من الوقوف مع ظاهر اللفظ و هو الزياده علي القدر المتعارف في أسفارهم غالباً كما هو صريح العبارة المحكيّة عن «المنتقي» أشبه بالقواعد، و لكن ينبغي تقييد المطلقات الآمرة بالتقصير بخبر عمران بن

محمد كما أشار إليه الشيخ في عبارته المتقدّمة، بل لا يبعد دعوي انصراف المطلقات بنفسها عن حال استقرارهما في المنزل و الله العالم((1))، انتهي.

العرف هو المعيار في صدق السفر عملاً

ثم اعلم: أنّ الأقوي أنّ المدار علي صدق السفر عملاً هو العرف، فلا يشترط فيه تكرّر السفر، فيتحقّق ذلك و لو كان في سفرة واحدة. و علي هذا و إنْ كان موضوع الحكم في بعض الروايات مثل الجمّال و الملّاح، و ربما يدّعي صدقه علي الّذي اكتري دوابّه اتّفاقاً لسفرة واحدة، و كذلك الملّاح إلّا أنّ التعليل المذكور في البعض الآخر بقوله(عليه السلام): «لأنّه عملهم» يقيّد هذا الإطلاق المذكور بمن كان ذلك

1- الهمداني، مصباح الفقيه، ج2، ص746 747.

عمله و شغله. نعم، لا يعتبر في صدق عمليّة السفر الاختلاف و تكرّر السفر.

ولا يقال: إنّ ذلك مدلول صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان.((1)) فإنّه يقال: الظاهر أنّ المراد منه الشأنيّة لا الفعليّة، و أمّا علي القول بالفعليّة، فيدلّ بالمفهوم علي عدم جواز التمام إن لم يتحقّق الاختلاف و التكرار، و قد تفصّي عن ذلك بعض الأعلام بعدم كون مفهوم مثل قوله(عليه السلام): «المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام» تقييد الحكم بالاختلاف، بل مفهومه عدم كون المكاراة تمام الموضوع لوجوب التمام، فلا يمنع من قيام قيد آخر مكان الاختلاف.

وهذا قريب إلي ما بني عليه سيّدنا الأُستاذ(قدس سره) في مبحث المفهوم من كون النزاع فيه كبرويّاً، و في كونه حجّة أم لا، لا في أنّ للقضية الشرطية أو الوصفية مفهوم أم لا، سواء في ذلك مفهوم الشرط و مفهوم الوصف. إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ وصف المكاراة بالاختلاف و التكرار موضوعاً للحكم لا يمنع من وصفها شغلاً و عملاً للمكاري موضوعاً لحكم التمام إنْ لم تكن الملازمة بين الاختلاف و الشغل و العمل، و أمّا مع وجود الملازمة بينهما المفهوم انتفاء حكم التمام في صورة عدم الاختلاف و عدم كون السفر عملاً له، و الله هو العالم.

1- الكليني، الكافي، ج4، ص128؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص218؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص484، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11233].

الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول

مسألة: الّذي شـغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول كالربيع أو الصـيف، الظاهر أنّه من مصاديق المكاري، و كذا التاجر الّذي يدور في تجارته في واحد من الفصول أنّه يشمله إطلاق الدليل و التعليل، و الله العالم.

يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده

مسألة: قال في «العروة» يعتبر في اسـتمرار من شغله السفر علي التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام و إلّا انقطع حكم عمليّة السفر و عاد إلي القصر،((1)) إلخ.

قال الشـيخ الأنصاري: الإقامة في المنزل ممّا لا إشكال و لا خلاف فيه، بل و لا في عدم اعتبار النيّة فيها لإطلاق النصّ و الفتوي، و أمّا إقامة العشـرة في غير البلد، فلا خلاف ظاهراً في اعتبارها، و إنْ لم يتعرّض لها كثير إلّا أنّ الشـهرة تكفي لجبر ضعف الرواية المذكورة بالإرسال، مع أنّ المرسـل من أصـحاب الإجمـاع مضافـاً إلي اعتضـاد الروايـة ببعض الروايات الأُخر مضافاً إلي صـحيحة هشام المتقدّمـة المقيّـدة للمكاري بمن يختلف ليس له مقام، و إلي عموم المنزلة.((2))

أقول أمّا الرواية الّتي أشار إلي جبر ضـعف سـندها بالإرسال فهو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي((3))، عن إبراهيم بن هاشم((4))، عن

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص456.

2- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص428.

3- من السابعة كان ثقة في الحديث إلّا أنّه يروي عن الضعفاء.

4- من السابعة هو أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم.

إسماعيل بن مرار((1))، عن يونس بن عبد الرحمن((2))، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمّ؟ قال: «أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إنْ كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار».((3)) و قوله: «أكثر من عشرة» يراد به العشرة فما زاد كما في قوله تعالي: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)((4)) أي اثنتان فما زاد، و مثله ما في العفو عن الدم الزائد علي الدرهم من أنّ المراد به الدرهم فما زاد.

ولعلّ مراده(قدس سره) من بعض الروايات الأُخر ذيل خبر عبد الله بن سِنان المرويّ في «التهذيب» عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر».((5))

وأمّا الزياده الواقعة في «الفقيه»،((6)) فالظاهر أنّه سهو، كما أنّ جعل ما في «الفقيه» تحت الرقم الخامس، و«التهذيب» تحت الرقم «السادس» أيضاً سهو كأنّه من النسّاخ.

1- من السادسة روي عنه علي بن إبراهيم وأبيه.

2- من السادسة راجع فيه جامع الرواة (الأردبيلي، ج2، ص356 359).

3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص234 235؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص219؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص488، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11245].

4- النساء، 11.

5- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص216؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص489 490، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح 5 و6 [11249 11250].

6- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص439440.

ومراده من صحيحة هشام ما رواه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان».((1)) و هي بالمفهوم تدلّ علي أنّ من كان له المقام يقصّر و يفطر. و مراده من عموم المنزلة لعلّه عموم منزلة بلده و محل إقامته.

التحقيق في المسألة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ أنصّ الأخبار في المسألة هو ما رواه يونس، وضعف سنده علي الاصطلاح ظاهر إلّا أنّه كما أفاده(قدس سره) منجبر بالعمل، و هو نصّ في حكم إقامة العشرة في غير بلده، و أمّا رواية عبد الله بن سنان علي لفظها المرويّ في «التهذيب» فاستشكل في سنده لاشتماله مثل رواية يونس علي إسماعيل بن مرّار، و إنْ ردّه بعض المعاصرين علي مبناه لأنّه من رجال تفسير علي بن إبراهيم، و لكنّه كما أفاده صحيح بسند «الفقيه» غير أنّ لفظه كما أشرنا إليه مشتمل علي زيادة ليس في «التهذيب»، و تمام المتن علي ما في «الفقيه» هكذا: «المكاري إذا لم

يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار و أتمّ صلاة الليل، و عليه صوم شهر رمضان، و إنْ كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر و ينصرف إلي منزله و يكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر».

1- الكليني، الكافي، ج4، ص128؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص218؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص484، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح1[11233].

وقال المعاصر الجليل في شرحه ما فيه من الزياده علي «التهذيب»: الظاهر أنّ هذه الإضافة ناظرة إلي اختلاف المورد من حيث الذهاب إلي بلد آخر أو الرجوع إلي منزله، فتعتبر الإقامة عشرة أيّام فيما لو ذهب إلي بلد آخر أو الإقامة كذلك فيما لو انصرف و رجع إلي منزله لا أنّه يعتبر في الحكم بالإنقطاع مجموع الأمرَين معاً، انتهي.

وأنت تعلم ما في هذا الحمل من التكلّف، فالظاهر أنّ هذه الجملة مزيدة علي الرواية، و الله هو العالم.

ثم إنّه هنا إشكال أورد علي دلالة الحديث فإنّ قوله: «و إنْ كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر». ظاهر في أنّه في ذهابه إلي البلد المذكور قبل أن يقيم فيه يقصّر و يفطر، و هذا لم يقل به أحد و تفصّي عنه معاصرنا المعظّم بأنّ الظاهر من الرواية أنّ الشرطيّة الثانية بحسب السياق موضوعها عين موضوع الشرطيّة الأُولي، و الظاهر من الشرطية الأُولي حكم السفر من البلد الّذي أقام فيه خمسة أيّام و لتكن الشرطيه الثانية أيضاً حكم السفر من البلد الّذي أقام فيه عشرة أيّام.

وبعد ذلك كلّه قال: و المتحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ الحكم بالإنقطاع بإقامة عشرة أيّام ممّا لا ينبغي التأمّل فيه لصحيحة عبد الله بن سِنان بطريقي الشيخ و الصدوق، انتهي.

لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة

ثم إنّه قال: لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة لأنّ الإقامة مع عدم النيّة سفر

شرعاً و ليس إلّا كمكث المسافر في أثناء سفره، و لا ينقطع به نفس السفر و لا كثرته، مضافاً إلي دعوي الإجماع عن «الروض» و«البحار» علي اعتبارها و إطلاق النصّ مع ضعفه لا يقاوم هذا كلّه. نعم ربما لاح من الجمع بين الإقامة في المنزل و الإقامة في غيره اعتبار النيّة في المنزل أيضاً بعد معلوميّة اعتبارها في غيره، لكنّ الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار النيّة هناك، كما أنّه لا خلاف في عدم كفاية نيّة الإقامة بدون تمام الإقامة و لو صلّي تماماً.

أقول: و يمكن أنْ يقال: بأنّ المراد من المقام المذكور في قوله(عليه السلام) و إن كان له المقام في البلد الّذي يذهب إليه، إلخ، في صحيح عبد الله بن سِنان، و كذا مفهوم قوله في صحيح هشام... «المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة»، إلخ، الإقامة عشرة أيّام بالنيّة، لأنّ الإقامة لا تتحقّق إلّا بها، و إنْ أبيت عن ذلك فدعوي ظهورهما في الإطلاق ليس بأظهر من هذا الاستظهار، بل كأنّه كان احتمال الإطلاق فيهما ضعيفاً عند الشيخ(قدس سره)، و لذا اكتفي بالتعرّض لإطلاق رواية يونس الضعيفة بالسند إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: بعد ما بيّنتم في أصل المسألة علي هذه الرواية فلماذا تعرضون عن ظاهرها؟ و لنا أنْ نقول: إنّ إجماع «البحار» و«الروض» لا يقاوم هذا الإطلاق، اللّهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ عملهم برواية يونس ثابت بالإجمال، و القدر المتيقّن منه هو ما إذا كان المقام في غير البلد بالنيّة، و يؤيّد ذلك أنّه يدور الأمر بين تخصيص العامّ، الدالّ علي أنّ المكاري يجب عليه التمام، بما إذا كان مقامه في غير بلده عشرة أيّام مطلقاً أو إذا كان مع نيّته ذلك، و حيث إنّ الدليل المخصّص مجمل و منفصل، فلا حجّة لنا إلّا في القدر المتيقن منه و هو ما إذا

كان المقام بالنيّة، و في مورد الشكّ في شمول دليل المخصّص له، المرجع هو عموم ما دلّ علي أنّ المكاري يجب عليه التمام، و بعد ذلك فالإحتياط لا ينبغي تركه.

بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النيّة هل يجب التمام في السفرة الأُولي أو الثانية؟

ثم اعلم أنّ الظاهر أنّ عود من كان شغله السفر بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النيّة إلي القصر مختصّ بسفرته الأُولي بعد ذلك دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، و ذلك للعلم بأنّ الحكم بالعود إلي القصر ليس مطلقاً، و إن تكثّرت سفراته بعد ذلك، فلو كان ذلك أكثر من سفرته الأُولي لبيّنه الإمام(عليه السلام)، فما يثبت بالدليل المخصّص للعام هو وجوب القصر في سفرته الأُولي، أمّا الثانية و ما بعدها فهي باقية تحت عموم ما يدلّ علي وجوب التمام علي المكاري.

وقد يقال: إنّ المدار في وجوب القصر في سفرته الثانية و الثالثة و عدمه أنّ عود المكاري إلي قصر الصلاة بإقامة عشرة أيّام في بلده و غيره هل يكون من جهة كونها رافعة لعمليّة المكاراة و خروج المقيم عن تحت ما يدلّ علي وجوب التمام علي المكاري الّذي كانت المكاراة عمله موضوعاً، فيحتاج وجوب التمام عليه ثانياً علي صدق كون المكاراة عمله، و تحقّق ما يصدق به كونها عملاً له أو أنّه يكون بالتخصيص لا بالتخصّص، فالمكاري الّذي عمله المكاراة إذا أقام عشرة أيّام في موضع يجب عليه القصر، فحكمه في هذا الحال القصر مع أنّه مكارٍ عمله و شغله المكاراة، فلا يسلب عنه عنوان أنّ المكاراة شغله و عمله، و لا يخرج بالإقامة في بلده أو غير بلده أو في أثناء الطريق عن كونه مكارياً، بل الغالب من الّذين يسافرون

أسفاراً بعيدة أنّهم بعد كلّ سفر يقيمون عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر للاستراحة و للاستعداد للشروع في السفر، و لا يخرج مثله عن عنوان المكاري الّذي شغله المكاراة إلّا تشريعاً و اعتباراً، و علي هذا يجب عليه التمام في السفرة الثانية و ما بعدها بعموم ما دلّ علي وجوب التمام علي من كان المكاراة عمله.

والظاهر من الأدلّة ذلك، بل يمكن أنْ يقال: إنّ المستفاد من الروايات ليس حكم من كان السفر عمله و شغله و اتّفق له إقامة العشرة في بلده و غيره، بل المستفاد أنّ الّذي تكون المكاراة عمله حكمه التمام في سفره إذا لم يسترح في بلده أو غيره قبله عشرة أيّام، و إذا استراح كذلك يجب عليه القصر. فالآيات في مثل ذلك البحث عن سفرته الأُولي و الثانية و الثالثة فتأمل في الروايات لعلّك تستفيد منها ذلك، و إن لم أره في كلماتهم. فمثل رواية عبد الله بن سِنان: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل((1)) و عليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر»((2)). ظاهر في ذلك.

وكذا خبر يونس قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمّ قال: «أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من

1- و في بعض نسخ وسائل الشيعة و اتمّ (صلاة الليل).

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص216؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص489 490، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11249].

عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار».((1)) ظاهر أيضاً في ذلك، فعلي ما ذكر الأقوي في السفرة الثانية الّتي تقع بعد أن أقام في بلده أو غيره أقلّ من عشرة أيّام أن يتمّ و يفطر و إن كان الاحتياط بالجمع في السفرة الثانية حسن لا ينبغي تركه، و الله هو العالم.

مسألة: في «الجواهر» قال: لا فرق في انقطاع حكم الكثرة و غيرها ممّا ذكرناه بين المكاري و غيره، بلا خلاف محقّق أجده فيه، و إن اختصّ النصّ بالأوّل لعموم معقد الإجماع، و القطع بعدم الفرق بعد أنْ كان المناط عمليّة السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة، و لكن في المتن (وقيل: ذلك مختصّ بالمكاري) بالمعني الأعمّ (فيدخل في جملته الملّاح و التاجر) ولا ريب أنّ (الأوّل أظهر) لما عرفت، بل اعترف غير واحد بعدم معرفة هذا القائل، و أنّه لعلّ المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، بل في «الرياض» ربما احتمل أنّه المصنّف.((2))

أقول: إن كان هنا إجماع محقّق علي عدم الفرق بين المكاري و غيره ممّن وظيفته التمام لكون السفر عمله حتي أنّه يشمل الحكم بالقصر التاجر الّذي يدور في تجارته فهو، و إلّا فمقتضي الأخذ بالنصّ هو اختصاص الحكم بالمكاري. نعم يمكن إلحاق الجمّال و الملّاح و من هو شغله كالمكاري به.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص488، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11245].
2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص283.

في البحث عن صحيح عبد الله بن سِنان

مسألة: قد سمعت فيما سبق ما وقع في صدر صحيح عبد الله بن سنان: «المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار و أتمّ (صلاة الليل) و عليه صوم شهر رمضان». و قال في «الوسائل»: قد عمل بعض الأصحاب بظاهره في حكم الخمسة، و أكثرهم حملوا تقصير الصلاة بالنهار علي سقوط النوافل و حكموا بالاتمام((1)) لما مضي و يأتي، و يمكن حمل الخمسة هنا علي التقيّة لموافقته لكثير من العامة، انتهي. ((2))

وفي «الجواهر»: و لو أقام خمسة أيّام (قيل) و القائل المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل ربما استظهر من بعضهم الإجماع عليه (يتمّ) لإطلاق الأدلّة و مفهوم المرسل السابق و الاستصحاب و غيرها، و قيل و القائل الشيخ و ابنا حمزة و البرّاج علي ما حكي عن ثانيهما (يقصّر صلاته نهاراً دون صومه و يتمّ ليلاً) لصحيح ابن سِنان المتقدّم لكنّ لم ينصّ في «المبسوط» و«الوسيلة» علي الصوم (و) لا ريب (أنّ الأوّل أشبه) بأُصول المذهب و قواعده، ضرورة قصور الصحيح المزبور عن تقييد الأدلّة المزبورة و أدلّة تلازم الإفطار و التقصير بسبب الإعراض عنه و اشتماله علي ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة و لو يوماً أو أقل، إذ ابن الجنيد و إنْ حكي عنه الاكتفاء بذلك لكنّه جعله كالعشرة في القصر

1- راجع: الطوسي، الاستبصار، ج1، ص 234؛ العلّامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج3، ص108؛ المجلسي، روضة المتقين، ج2، ص621؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج7، ص177.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص490.

و الإفطار لا التفصيل المزبور، (إلي آخر ما ذكره في ردّ ابن الجنيد و إلي أن قال:) نعم لا ينبغي تركه بالنسبة إلي الأوّل لصحّة مستنده و عمل جماعة به و ميل بعض المتأخّرين كما قيل إليه، و اشتماله علي المجمع علي خلافه لا يخرجه عن الحجّية في غيره كما لم يخرجه عن الحجّية في المسألة السابقة.((1))

أقول: فرق بين اشتماله علي المجمع علي خلافه بين قوله في جملة واحدة... «المكاري إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره»، و مثل قوله في جملة مستقلّة اُخري: «و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر». و في الجملة الأُولي لا يجوز الأخذ ببعض مفادها و ترك بعضها الآخر، فلا يجمع حجّيتها بالنسبة إلي بعض مفادها و عدمها بالنسبة إلي الأُخري، بخلاف ما إذا كان في الحديث جملتان مستقلّتان كانت إحداهما ببعض الجهات ساقطة عن الاحتجاج بها، فلا يسقط بذلك حجّية الجمله الثانية في معناها، و الله هو العالم.

حكم السفر الشغلي للمكاري و غيره

مسألة: مقتضي تعليل حكم وجوب التمام علي المسافر الّذي شغله و عمله السفر الاقتصار علي خروجه عن تحت عموم ما يدلّ علي وجوب القصر، فالمسافر يقصّر و لو اتّفق له بالاختيار أو الاضطرار أسفارٌ كثيرة لأغراض خاصّة، دون أن يكون له شغلاً و عملاً. و لا فرق في ذلك بين أن يكون من الأوّل

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص283 284.

ناوياً لها أو كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقاً. فمن يسافر كلّ جمعته لزيارة مولانا أبي عبد الله الحسين(عليه السلام) أو لزيارة بعض

إخوانه أو للصلاة و الدعاء في مسجد «جمكران» يجب عليه القصر و الإفطار، و ذلك لشمول عموم أدلّة القصر علي المسافر لهذه الأسفار و عدم دخولها تحت ما يدلّ علي الخروج منها لكون السفر شغله و عمله، و الله هو العالم.

حكم السفر في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ لمن كان السفر عملاً له

مسألة: هل يكفي في وجوب التمام كون السفر عملاً له و إن كان سفره في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ و مهنته، فالّذي شغله الملاحة يسافر فيها، إن سافر اتّفاقاً مكاراة يكون سفره هذا ملحقاً بسفره الشغلي، لأنّ الاعتبار علي كون السفر عملاً له أو أنّ سفره هذا يكون كسفره للزيارة، و المعتبر أنْ يكون سفره من صنف ما كان مشتغلاً به، فإذا كان شغله المكاراة و سافر للتجارة أو الملاحة يجب عليه القصر كالّذي يسافر للزيارة.

ظاهر المشهور الأوّل، فلا يعتبر عندهم اتّحاد كيفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطول و القصر، و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلي الأمكنة القريبة فسافر إلي البعيدة أو كان مركوبه الدابّة من الحمير أو من الجمال أو من الخيل أو من السيّارات أو من السكك الحديدية أو كان مكارياً فسافر في الملاحة أو بالعكس أو لفّق بين النوعين يتمّ، لأنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر تبدّل خصوصية الشغل من واحدة إلي أُخري، فشيء من هذه

الخصوصيات ليست دخيلة فيما هو الموضوع للحكم، و هو كون السفر شغلاً و عملاً له، فلو أعرض عن نوع و اشتغل بنوع آخر ففي جميع ذلك يجب عليه التمام حتي و إن كان اشتغاله بنوع آخر بفرد منه، فالمناط هو الاشتغال بالسفر فهو و حاله و اختياره، فاختياره فرداً من السفر للملاحة و إن لم يكن فرداً من صنف ما كان مشتغلاً به لا يمنع من كونه كسابقه عملاً له.

في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) و التحقيق فيه

ولكن الشيخ المحقّق المؤسّس الحائري(قدس سره) كأنّه يختار خلاف ذلك، و أفاد بأنّ ما ذكروه مبنيّ علي أنّ المستفاد من الأخبار الحاكمة بوجوب التمام علي المكاري و أمثاله، لأنّه عملهم هل المقصود كون السفر عملاً لهم فيترتّب علي ذلك أنّه متي يسير في سفره بعنوان الشغل و العمل يتمّ و إنْ كان شغله في السفرة المفروضة غير الشغل السابق صنفاً أو انّ المقصود كون الأوصاف المذكوره في الأخبار عملاً له، فيترتّب علي ذلك أنّ كلّ سير يكون سيراً في عمله، ففيه التمام.((1))

وبعبارة أُخري: المكاري و الملّاح و غيرهما إذا سار و سافر كلّ واحد منهما في مكاراته أو ملاحته أو تجارته من سوق إلي سوق يجب عليه التمام. و قال: يظهر ذلك بذكر الأخبار الواردة في هذا الباب المعلّلة بالعمليّة و الشغل، منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص618، مع تفاوت سيرة.

كانوا أو حضر: المكاري، و الكري، و الراعي، و الاشتقان لأنّه عملهم».((1))

ومنهـا: خبر ابن أبي عمير المروي عن «الخصال»((2)) مرفوعاً إلي أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «خمسة يتمّون في سـفر كانوا أو حضر: المكاري، و الكريّ، و الاشتقان و هو البريد، و الراعي، و الملّاح لأنّه عملهم». (وقال) أقول: الظاهر انّ الضمير في قوله(عليه السلام): «لأنّه عملهم» يرجع إلي كلّ واحد من العناوين المذكورة في الرواية أعني المكاري و الراعي و ما بعدهما باعتبار مبدأ اشـتقاقها، فيصـير حاصـل المعني أنّ من يكون مشـغولاً بهذه الأشـغال فعليه التمام سواء كان في سفر أو حضر. و مقتضي ذلك بعد الأخذ بالعموم و إلغاء خصوصية العناوين أنّ من يسـير في شـغله و عمله لو سافر في عمله و شـغله فعليه التمام، فإنّ الشخص المفروض حكمه في السفر و الحضر سيّان، و أين هـذا من مفاد لفظة: (لأنّ السـفر عملهم) حتي يسـتفاد منه أنّ السـير في السـفر الّذي يكون أصل السـفر عملاً له يوجب التمام. و ليت شعري بأيّ وجه جعلوا الضـمير في قوله(عليه السـلام): «لأنّه عملهم» راجعاً إلي السـفر، ثم متي يكون الراعي الّـذي يكون أحـد العناوين المذكورة في الرواية ممّن عمله السفر.

نعم قد يتّفق احتياجه إلي طيّ مسافة السفر بملاحظة الماشية الّتي يريد رعيها،

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص439؛ الطوسي، الاسبتصار، ج1، ص232 233؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص215؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص484، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11234].

2- الصـدوق، الخصـال، ص302؛ و كمـا عـن الحرّ العـاملي، وسائـل الشـيعة، ج8، ص487، ب11، من أبـواب صـلاة المسـافر، ح 12[11244].

و كـذا التاجر الّـذي يدور في تجارته الّذي يكون عليه التمام ليس عمله السـفر، بل عمله الدوران في أمكنة تناسب تجارته، و قد يحتاج إلي السفر الشرعي.

و الحاصل، أنّ المسـتفاد من الأخبار بعد ملاحظة التعليل المذكور أنّ السـفرة الّتي يكون السـير فيها سـيراً في عمله و شغله توجب التمام، لكنّ الّذي ذكرنا خلاف ما يظهر من الفقهاء رضوان الله عليهم.

ونحن و إنْ استظهرنا من الروايات غير ذلك، و لكن لابدّ لنا في العمل من عدم المخالفة و الأخذ بالاحتياط.((1))

ويتفرّع علي مـا اسـتظهرنا من الأخبـار أنّ الراعي مثلاًـ لو صار عمله رعي الماشـية و لو في أطراف محلّه الساكن فيه لو سافر لرعي الـدوابّ للحاجة إلي ذلك يتمّ، فإنّه يصدق أنّه يسير في عمله، و كذا التاجر الّذي يدور في تجارته إذا صار شغله الدور في التجارة من محلّ إلي محلّ آخر و لو في قري متقاربـة في أطراف مسـكنه لو احتاج في عمله إلي طيّ مسافة شـرعيّة يتمّ، فإنّه يصدق أنّه يسـير في عمله، و أمّا بناء علي ما يظهر منهم من أنّ الملاك كون السـفر عملاً، فيحتاج كلّ منهما إلي أسـفار متعـدّدة أو سـفر بعيـد يطول زمانه بحيث يصـدق أنّه ممّن عمله السـفر، و كذا يترتّب علي ما ذكرنا أنّ من صدق عليه المكاري و لو بالسـعي مع دوابّه إلي محلّ قريب و الرجوع من دون مقام، و صار شغله ذلك لو سافر في هذا الشغل يتمّ لأنّه في سفره ممّن يسير في عمله.

وأمّا بناء علي ما ذهبوا إليه فيجب عليه التقصير لأنّ السفر لا يكون عملاً له.

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص618 619.

نعم يمكن أنْ يفصّل علي ما قرّرنا بين من اتّخـذ المكاراة شـغلاً له من دون تقييد بكونها إلي محلّ خاصّ أو إلي مسافة خاصّة، و بين من لـم يكن كـذلك، فالأوّل يتمّ في سـفره لما ذكرنا، و أنّه مسافر فيما أخـذه صـنعة و حرفـة له، بخلاف الثاني، فإنّه لو سافر في غير ما عيّن و اتّخـذه صنعة له لا يقال: إنّه سافر في عمله و صنعته،((1)) انتهي.

ويمكن أنْ يقـال: إنّ المتبـادر من العناوين المـذكورة في الروايات المسافر منها، لا مطلق من كان واقعاً تحت تلك العناوين، فالمتبادر من الجمّال و المكاري و الملّاح و الراعي و التاجر الّذي يدور في تجارته المسافر منهم، و الّذي شـغله و عمله السفر في هذه الأوصاف، لا من يطلق عليه الجمّـال و المكـاري و غيرهما لمجرّد اشـتغاله بها علي حـدّ لا يصـدق عليه السـفر، لأنّ المسافر المعنون بهـذه العناوين يكون خارجاً عن تحت عموم وجوب القصر علي المسافر بالتخصّص، دون من يكون مشتغلاً بها في ما دون المسافة، و يكون ضربه في الأرض و سيره السـفري حسب الاتّفاق و بعض الحوائـج الخاصّة، بل يمكن منع إطلاق بعض هذه الأوصاف علي من كان مشـتغلاً في داخل بلده و حواليه.

وعلي هـذا ما هو القـدر الجامع للجميع تقوّم عملهم بالسـفر و عدم تحقّقه بدونه، و ليس المراد منها أنّ نفس كلّ واحدة من هذه الأوصاف تكون موضوعـاً لوجوب التمـام سواء كـان المكاري أو الراعي أو الملّاح حاضـراً أو مسافراً. فكما لا يكون لعنوان الرعي و المكاراة و غيرهما دخل في وجوب التمام، إذا كان حاضراً لا يكون لها دخل في وجوب التمام إذا كان مسافراً.

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص619.

نعم ما هو القدر المشترك بين هذه العناوين، و هو عمليّة السفر يكون موضوعاً لوجوب الحكم بالتمام و الخروج عن تحت أدلّة وجوب القصر علي المسافر تخصيصاً أو تخصّصاً.

فعلي هذا إن سافر المُعَنون بأحد هذه العناوين و ما يلحق به بتنقيح المناط القطعي، و إلغاء العرف خصوصية مثل الجمّال للتجارة أو الملاحة نقول: بأنّ حكمه التمام أيضاً و إنْ كان شغله الأصلي المكاراة مثلاً، و هذا يوافق فتوي المشهور.

وأمّا المكاري أو الجمّال الّذي لم يكن شغله متقوّماً بالسير و السفر إنْ سافر اتّفاقاً تاجراً أو مكارياً يجب عليه القصر، خلافاً للشيخ الحائري(قدس سره) فإنّه علي ما بني عليه يجب عليه التمام.

هذا و يدلّ علي ذلك قوله(عليه السلام) في صحيح هشام: «المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و يصوم شهر رمضان»((1)). و ما يدلّ علي أنّ المكاري إذا أقام عشرة أيّام وجب عليه التقصير، فإنّ المراد منه المكاري الّذي يختلف و يسافر و هو مخصّص للعموم المستفاد من أنّ المكاري يجب عليه التمام. و ما رواه إسحاق بن عمّار((2)) قال: سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الّذي يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، الحديث.

وبالجملة لا يبعد دعوي أنّ الظاهر من الأدلّة ما بني عليه المشهور، و الله هو العالم.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص484، ب11، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11233].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص488 489، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح2و3 [11246 11247].

في حكم من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عنه و اتّخذ السياحة في الأرض

مسألـة: من لـم يتّخـذ وطنـاً أو أعرض عن وطنه واتخـذ السـياحة في الأـرض يتمّ و يصوم، فهو ملحق بالّـذين بيوتهم معهم غير مخاطب بما خوطب به المسـافرين بـاقٍ تحت مـا يـدلّ علي وجوب التمـام علي الجميع الخـارج منه خصوص المسافر، و مع ذلك قال في «العروة»: و الأحوط الجمع.((1))

مسألة: الشاكّ في أنّه أقام في بلده أو مكان آخر عشرة أيّام يجب عليه التمام للأصل، فإذا خرج من وطنه أو محلّ إقامته اليوم الحادي عشر من شهر و لكن لا يدري أنّه دخل فيه اليوم الأوّل من الشـهر حتي يكون هذا اليوم العاشـر أو اليوم الثاني فيكون اليوم الحادي عشر اليوم التاسع، فمقتضـي الأصل عـدم دخوله اليوم الأوّل و عـدم بقائه العشـرة، فيجب عليه التمام؛ لعموم ما يـدلّ علي وجوب التمام علي المكاري و غيره ممّن عمله السـفر، و إذا كان عالماً بيوم دخوله البلـد شاكّاً في يوم خروجه، كما إذ علم بأنّه قد فاتت منه صـلوات لا يدري أنّها كانت قصـريّة لإقامة العشـرة أو كانت وظيفته التمام من جهة أنّه يعلم أنّه دخل في بلده اليوم الأوّل من الشـهر و لكن لا يعلم أنّه خرج منه اليوم العاشـر أو الحادي عشر، فيجب عليه القصر لاستصحاب بقائه في البلد إلي اليوم الحادي عشر.

الثامن: من شرائط وجوب القصر علي المسافر الوصول إلي حدّ الترخّص في الشروع في السفر و عدم وصوله إليه في الرجوع منه، قال الشيخ الأنصاري: المشـهور اشتراط القصـر بخفاء الجدران كما اقتصر عليه في محكي «المقنع» أو الأذان كما هو ظاهر المفيد و سلّار و الحلي و الحلبي أو أحدهما كما عن الشيخ و ابن

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص459.

حمزة و ابن البرّاج، بل عن الأكثر، بل المشـهور مطلقاً أو بين القدماء علي الخلاف بينهم، أو كليهما كما عن السـيّد و العمّاني و العلّامة في كثير من كتبه، بل عن المشـهور مطلقاً أو بين المتأخّرين، و عن والـد الصدوق عدم اعتبار ذلك، بل يقصّـر إذا خرج من منزله إلي أن يعود، و ربما حكي عن الإسكافي، و هو شاذّ كما عن «المعتبر» و غيره، بل عن «الخلاف» الإجماع علي خلافه.((1))

أقول: أمّـا مختـار الصـدوق فلم يتعرّض الشـيخ لمـا يمكن أن يكون دليلاً ـله، و اكتفي برميه بالشـذوذ، و لكن ذكر في ذلـك روايات ثلاث إحداها: مرسلة

حمّاد عن رجل عن أبي عبد الله(عليه السلام) (في المصدر عن أبي جعفر(عليه السلام))((2)) في الرجل يخرج مسافراً؟

قال: «يقصّر إذا خرج من البيوت».((3))

ويمكن أنْ يقـال: إنّ إرسالهـا لاـ يوجب ضـعف سـندها بعـدما كـان المرسِـل لها مثل حمّاد، و من أصـحاب الإجماع، و لكن حملها في «الوسائل» علي التقيّة أو علي خفاء الجدران و الأذان. ((4))

وثانيتها: مرسلة الصدوق قال: روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه قال: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلي أن تعود إليه».((5))

1- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص434.

2- البرقي، المحاسن، ج2، ص371.

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح9 [11202].

4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473.

5- الصـدوق، من لا يحضـره الفقيه، ج1، ص436؛ الحرّ العاملي، وسائل الشـيعة، ج8، ص475، ب7، من أبواب صـلاة المسافر، ح5 [11208].

وثالثتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسي(عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه في الليل أفطر إذا خرج من منزله»، الحديث.((1))

وهذه الروايات لا تقوم قبال الروايات الدالّة علي حدّ الترخّص المذكور فيها، مضافاً إلي اختصاص الأخيرة بباب الصوم، و الثانية لا يحتجّ بها؛ للإرسال، و الأُولي و إن قلنا بجبر ضعف سندها بأنّ مرسلها حمّاد إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ تعبيره عمّن رواه برجل مشعر بعدم وثوقه به.

وأمّا ما أفاده بعض الأعلام قبال الرواية الثانية و الثالثة، ففيه ما لا يخفي، و كيف كان فما يحتجّ به في المقام صحيح ابن مسلم، و صحيح ابن سنان، و إليك نصّهما.

أمّا الأوّل فرواه شيخنا الكليني(قدس سره) بإسناده عنه قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يريد السفر متي يقصّر؟ قال: «إذا تواري من البيوت».((2))

والثاني ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك».((3))

1- الطوسي، الاستبصار، ج2، ص98؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص228؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج10، ص185، ب5، أبواب من يصحّ منه الصوم، ح10 [13182].
2- الكليني، الكافي، ج3، ص434؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص470 471 ب 6، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11194].
3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص242؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص472، ب 6، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11196].

وقال الشيخ الأنصاري: المذكور في صحيحة ابن مسلم اعتبار تواري المسافر عن البيوت، و به عبّر في محكي «المقنع» و«اللمعة» و«البيان» و«المفاتيح» و«الحدائق»، لكنّ المصرّح به في عبائر من عداهم تواري البيوت و خفاء الجدران عن المسافر، و هو مراد من يتّبع الصحيحة في التعبير أيضاً، و ذكر شارح «الروضة» أنّ الصحيحة من باب القلب الّذي هو من محاسن الكلام، و ظنّي أنّه لا داعي لارتكاب القلب مع أنّ كونه علي الإطلاق من محاسن الكلام ممنوع كما (قرّر) في محلّه خصوصاً في مثل هذا المقام الّذي هو محلّ الاشتباه.

وتوجيه الرواية أنّه لمّا كان تواري الشخص عن شخص مستلزماً لتواري الثاني عن الأوّل إذا كان التواري مسبّباً عن بعد المسافة كما هو المراد في المقام، و كان الشخصان متساويين في قوّة البصر علي ما هذا المتعارف الغالب في الناظرين، فإنّ التفاوت في ذلك بينهم أمر عارضي لا يلحظ في التعبيرات و لا في الأحكام العرفية و الشرعية، فلا يفرق الحكم بين إناطته بتواري البيوت عن المسافر أو بتواري الشخص عن البيوت (إلي أن قال) و الحاصل، أنّ مؤدّي العبارتين واحد، و استناد الفعل إلي المسافر لكونه الموجد للسبب دون صاحبه.

أقول: يمكن أن نقول: إنّ تواري المسافر عن أهل البيوت لصغر حجمه بالنسبة إلي البيوت و الجدران يقع قبل تواري البيوت و الجدران اللواتي هنّ أكبر من المسافر جدّاً، و ليس خفاؤهما متساويين حتي يقال: إنّ مؤدّي العبارتين واحد، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ في تلك الأزمنة لم تكن البيوت المتعارفة عالية البناء

و كانت في النوع صغيرة الحجم لم تكن بينها و بين المسافر سيّما إذا كان راكباً علي الجمل و غيره فرق في ذلك.

هذا و الّذي يلزم بيانه في وجه كلّ واحد من الأقوال المذكورة فنقول:

أمّا وجه القول الأوّل أي خصوص خفاء الجدران، و الثاني أي خصوص خفاء الأذان فقال الشيخ بسقوطهما لاعتبار الروايتين فلا يصحّ العمل بإحداهما و طرح الأُخري، و لكن يمكن أن يقال: إنّه لتكافؤهما فيما يرجح به أحد المتعارضين علي الآخر و البناء علي التخيير في الأخذ بواحد منهما، فمن أخذ بصحيح ابن مسلم قال بخفاء الجدران، و من أخذ بصحيح ابن سِنان قال بخفاء الأذان، و لكن هذا يتمّ علي فرض عدم إمكان الجمع الدلالي بينهما بقاعدة حمل الظاهر علي الأظهر، و النصّ علي الأنصّ.

وأمّا القول الثالث أي الأخذ بكليهما فوجهه تقييد منطوق كلّ منهما بمنطوق الآخر إلّا أنّ ذلك يتمّ لو كانت النسبة بين الخفاءين بالعموم من وجه لا الأعمّ و الأخصّ، فإنّ خفاء الأذان أخصّ من خفاء الجدران، فهو يتحقّق بدونه، و هذا لا يتحقّق بدونه.

وأمّا القول الرابع أي الأخذ بأحدهما فيكون برفع اليد عن مفهوم كلّ منهما بمنطوق الآخر((1))، فإذا لم يكن المفهموم منهما معتبراً لا معارضة بين المنطوقين ولا ينفي كلّ واحد منهما الآخر و يكون مدلول كلّ منهما حجّة يجوز الاعتماد علي كلّ

1- هذا علي مسلك المتأخّرين و إلّا فعلي مسلك القدماء الأُصوليين لا تعارض بين قوله إذا خفي الأذان فقصّر و إذا خفي الجدران فقصّر.

منهما إلّا أنّ ذلك أيضاً يوجّه إذا لم يكن ربط مدلوليهما بالآخر بالأقلّ و الأكثر كما هو الحال في المقام، فإنّ خفاء الأذان يتحقّق قبل خفاء الجدران، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ لازم ذلك بعد حجّية الخبرين البناء علي التخيير الواقعي بأنّ يكون مخيّراً بين القصر بخفاء الأذان أو بخفاء الجدران، و يردّ ذلك أنّ ظاهر الصحيحين دلالتهما علي حدّ واحد من البعد عن المنزل، فهذا القول أيضاً ضعيف.

بيان للشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة

ثم إنّ الشيخ الحائري(قدس سره) قال في المقام بمقالة كأنّه لم يسبقه إليها غيره فقد قال: إنّ الأخبار الّتي أشرنا إليها تدلّ علي اعتبار عدم سماع أذان المصر إلّا صحيحة محمد بن مسلم فإنّها تدلّ علي اعتبار التواري من البيوت، و قد عبّروا عن هذا المضمون بخفاء جدران البلد عن المسافر، و أشكل ذلك بأنّ خفاء الجدران أخصّ من خفاء الأذان غالباً، بل دائماً فلا يمكن الجمع بين الدليلين بالاكتفاء بأحد الأمرين كما هو مقتضي الشرطيّتين اللّتين يخالف منطوق كلّ منهما مفهوم الأُخري من تخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطوق الأُخري، كما هو الأظهر في أمثال ذلك، فإنّ ذلك إنّما هو في مورد يكون بين السببين عموم من وجه، و لكن في مثل المقام الّذي فرضنا كون خفاء الجدران أخصّ فيلغو السبب الأخصّ عن التأثير دائماً، مضافاً إلي أنَّ المقام ليس من ذلك من جهة أُخري و هو أنَّ الموجب للترخيص أمر واحد و هو البعد الخاصّ من البلد، فلا يحسن هذا الجمع الدَّلالي، و لو فرضنا أنّ بين الخفاءين عموماً من وجه، و الّذي يخطر بالبال أنّ صحيح ابن

مسلم جعل المعيار خفاء الشخص عن البيوت لا خفاء البيوت عنه كما فهمه المشهور، و بينهما فرق واضح إذ تواري الإنسان من البيوت أي أهلها يحصل بمقدار من البعد الّذي يخفي عليه الأذان غالباً، فهما أعني تواري الشخص عن البيوت و خفاء الأذان إنّما جعل كلّ منهما أمارة لبعد واحد، إلي آخر ما أفاد.

وفيه: كيف يكون خفاء الشخص عن البيوت أمارة للحدّ، مع أنّه غير متمكّن عن معرفة ذلك في مكانه الخاصّ.

والتحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري(قدس سره)

ويمكن أنْ يقال: إنّ الأصل في الحدّ الابتعاد عن البلد بمقدار لا يسمع أذان البلد منه، و هذا يتحقّق في البلاد الإسلامية و عند الأوقات الشرعيّة، أمّا في غيرها و السفر من الأماكن الّتي لا يؤذّن فيها بأذان الإعلام فالاعتبار علي خفاء الجدران، لا بأن يكون طريقاً لوصوله إلي البعد الخاصّ، بل لكونه طريقاً إلي اليقين بوصوله إلي الحدّ.

لا يقال: إنّ الظاهر من الروايات أنّ كلّ واحد من الخفاءين معرّف للبعد المذكور لا أنّ أحدهما طريق إلي تحقّق الآخر فهما متساويان في الطريقية والصدق علي الحدّ مع أنّ خفاء الأذان يصدق بدون خفاء الجدران.

فإنّه يقال: العرف يفهم ذلك بعد توهّم التهافت المذكور بين الأمارتين من الكلام بمناسبة الحكم و الموضوع، و أنّ خفاء الأذان طريق إلي نفس الحدّ، و خفاء الجدران طريق لليقين بتحقّقه، فالأصل في الاعتبار خفاء الأذان أي البعد الّذي

يخفي فيه الأذان، و مع تعـذّره يحرز تحقّقه بخفاء الجدران. هذا إنْ لـم نقل بأنّ خفاء الجدران في تلك الأزمنة لكونها قصـيرة لا يختلف عن خفاء الأذان.

و إنْ أبيت عن ذلك و قلت: لا يرفع التهافت و التعارض بينهما بما ذكر، فإنّ كلّ واحـد من الصـحيحين لا يقبل التقييـد، فلابدّ من القول إمّا بالتخيير الواقعي بين القصر عند خفاء الأذان أو عند خفاء الجدران أو التخيير الظاهري الابتدائي بالأخذ بأحدهما أو ترجيح صحيح عبد الله بن سِنان أيضاً بالصـحيح المرويّ عن «المحاسن» عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر». ((1)) و لما يظهر من موثق إسحاق بن عمّار أنّ البناء علي خفاء الأذان كان معروفاً بينهم، ففيه: أنّه يقول للإمام(عليه السلام): أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه.((2))

والظاهر أنّ هذا هو الأقوي و البناء عليه و علي التخيير الشـرعي أو الظاهري موافق للاحتياط، و بعد ذلك كلّه فمهما أمكن لا يترك الاحتياط بالجمع، و الله هو العالم بأحكامه.

في حكم محلّ الترخّص في عوده من السفر

ثم إنّ ما ذكر كلّه في حكم الذهاب إلي السفر من حيث بيان أوّل مكان يجب علي

1- البرقي، المحاسن، ج2، ص371؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11200].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص 466 467، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11186].

المسافر قصـر الصـلاة فيه، بقي الكلام في العود عن السـفر. قال في «الجواهر»: «في عوده» من السـفر لا يتمّ، بل (يقصّر حتي يبلغ) محلّ الترخّص من (سـماع الأذان في مصـره) أو رؤية الجدران علي المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل في «الرياض» شهرة عظيمة، بل عن «الـذكري» انّها كادت تكون إجماعاً لا نقطاع صـدق السـفر عرفاً عليه و انـدارجه في الحاضـر عند أهله و في منزله و وطنه بالوصول إلي الحدّ المزبور، و لقوله(عليه السـلام) في صـحيح ابن سـنان السابق (وإذا قدمت من سـفرك مثل ذلك) الظاهر من إرادة القصر قبل سماعه و الإتمـام بسـماعه، و للقطع بكون المراد من التحديـد بـذلك عنـد الـذهاب الكشف عن حال المسافر واقعاً بأنّه قبل الوصول إليه منـدرج في الحاضر و خارج عن إسم السفر من البلد و الضرب في الأرض منها، فلا يتفاوت بين الذهاب و الإياب في ذلك((1)) (انتهي).

ثم ذكر الكلاـم و الخلاـف في اعتبار الخفاءين هنا معاً، و أنّه لا يرفع وجوب القصـر إلّا برفعهما معاً أو يكفي رفع واحـد منهما، إلي آخر ما ذكره.

ويمكن أن يقال: أنّ عمدة أدلّة القائل بخفاء الجدران و خفاء الأذان صحيحي ابن مسلم و ابن سِنان، و الأوّل مشتمل علي السؤال عمّن يريد السـفر متي يقصّر؟ قال: إذا تواري من البيوت. فيمكن أنْ يقال: إنّه لا يستفاد منه أزيد من حكم الذهاب إلّا بدعوي عدم الفرق بين الإياب و الذهاب في ذلك كما سمعت من «الجواهر»، و الثاني صدره، و إن كان بالإطلاق يشمل حال الإياب كما يشمل حال الذهاب إلّا أنّ بقرينة ذيله يفهم أنّ صدره بيان لحكم الذهاب،

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص299.

و كيف كان فهو نصّ في حكم الإياب، بمعني أنّه لا يجوز التمام قبل سماع الأذان و يجب البقاء علي القصر قبل سماعه.

ويدلّ عليه أيضاً صحيح حمّاد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر».((1)) الظاهر في حكم المسافر إياباً.

فعلي هذين الصحيحين يفترق حكم الإياب من الذهاب و يختصّ الإياب بالأذان.

وفي قبال هـذه الروايات: الروايات الّتي تمسّك بها في «الحدائق» منها: صـحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّي يدخل بيته».((2)) و موثق معاويـة بن عمّار عن أبي عبـد الله(عليه السـلام): «أهل مكّـة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتمّوا، و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا».((3)) و صحيح إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدّم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّي يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّراً حتّي يدخل أهله».((4))

1- البرقي، المحاسن، ج2، ص371؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11200].

2- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص242؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص222؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص475، ب7، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11207].

3- الكليني، الكافي، ج4، ص518؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، ص488؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص474، ب7، من أبواب صلاة المسافر، ح1[11204].

4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص474، ب7، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11206].

بيان بعض الأعلام و التحقيق في المسألة

وهـذه الروايـات تـدلّ علي أنّ المسـافر إذ رجع إلي وطنه يقصّـر حتي يـدخل أهله أو بيته. و قـد أفـاد بعض الأعلام في ردّ التمسّك بها أنّها مقطوعـة البطلاـن في أنفسـها حتي مع قطع النظر عن المعارضـة؛ ضـرورة أنّ التقصـير خاصّ بالمسافر و لا يعمّ غيره ممّن لم يتلبّس بهـذا العنوان، و لاـ شـكّ أنّ المسافر لـدي رجوعه عن السـفر يخرج من هـذا العنوان بمجرّد دخول البلـد سواء أَ دَخل منزله أم لا ، إذ الاعتبار في السـفر بالسـير من البلـد إلي البلـد لا من البيت إلي البيت (إلي أن قال) فلا مناص من طرح هـذه الروايات أو حملها علي التقيّـة لموافقتها العامة، كما احتمله صاحب «الوسائل»،((1)) فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في أنفسها.

أقول: هـذا الاسـتدلال في غايـة الضـعف و من أظهر مصاديق الإجتهاد قبال النصّ، فمن اطّلعنا علي أنّ التقصـير خاصّ بالمسافر إلي حدّ الترخّص لا إلي البلد و لا إلي البيت؟

والأحكام التعبّدية حكمتها الكبري صـيرورة عباد الله بالعمل بها متعبّدين مخلصـين، و أمرها سـعة و ضيقاً بيد الشارع عزّ إسمه ليس للعبد فيها إلّا القبول و التسـليم، فكما له عزّ اسـمه و تعالي جـدّه أن يتعبّـدنا بالقصـر في الصـلاة إلي حدّ الترخّص، له أن يتعبّدنا به إلي أن ندخل البيت. نعم حمل هذه الروايات للتعارض الواقع بينها و بين الصـحاح الّتي عمل بها الأصـحاب علي التقيّة كما احتمله صاحب «الوسائل» في محلّه، فإنّ أصحاب المذاهب الأربعة العاميّة

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص475.

اتّفقت علي عـدم اعتبار ما في فقهنا من حـدّ الترخّص، فيجب علي المسافر القصـر قبل بلوغ بلده، و المكان الّذي خرج منه، و يتمّ بدخوله بلده و وطنه.

علي كلّ ما ذكر فلا ريب في أنّ ما هو الحجّة في المسألة صـحيح ابن سِ نان و صحيح حمّاد، و أمّا خبر «المحاسن» المرويّ عن حمّاد عن أبي عبد الله(عليه السـلام) علي ما في «الوسائل»، و عن حمّاد عن رجل عنه(عليه السـلام) كما في «المحاسن» المطبوع، و في «الحدائق». قال: «المسافر يقصّر حتي يدخل المصر»((1)) فمضافاً إلي ضـعف سنده فيمكن أن يكون المراد منه من دخول المصر الدخول إلي داخل حدّ الترخّص ممّا يعدّ الدخول فيه دخول المصر.

وبالجملة، ليس نصّاً في خلاف الصحيحين، و مقتضي الجمع بينه و بينهما بحمل الظاهر علي الأظهر إرادة الدخول في جوانب البلد، و الله هو العالم.

هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره

مسألة: هل يكفي في عدم سـماع الأذان و خفائه كونه متميّزاً من غير الأذان، و إنْ لـم تتميّز فصوله بعضها من بعض؟ ربما يقال بكفاية ذلك؛ لصدق سـماع الأذان، و أمّا إذا لـم يكن متميّزاً من غيره فلا يحصل العلم بخفائه، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه ليس لسماع الأذان أو خفائه موضوعية خاصّة للحكم، فإن كان الصوت المسموع من المكان الّذي يسمع منه الأذان يكفي، و إن احتمل انّه غير

1- البرقي، المحاسن، ج2، ص371؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11201].

الأذان، بل علم بكونه غير الأذان. نعم، إن شكّ في كونه أذاناً أو غيره لعدم تساويه مع الأذان في البعد عن البلد لا يعتدّ به.

وبالجمله، فإذا سمع صوتاً غير الأذان كتلاوة القرآن أو الدعاء و المناجاة يعلم أنّه لو كان الأذان أيضاً يسمعه، فيكفي خفاؤه في وجوب القصر عند الذهاب و سماعه في وجوب التمام عند العود و الإياب.

مسألة: هل المراد من الأذان مطلق الأذان و إن كان من آخر البلد أو يلزم أن يكون من وسط البلد أو من أوّل البلد. يمكن أن يقال: المعتبر كونه من آخر البلد، فإذا خفي عنه أذان أوّل البلد أو وسطه و هو يعلم انّه لو كان من آخر البلد يسمعه لا يكفي في وجوب القصر. و احتمال كون المراد من الأذان في قوله(عليه السلام) تسمع فيه الأذان و لا تسمع فيه الأذان أذان خاصّ بعيد، نعم الظاهر أنّ المراد منه الأذان الّذي يرفعون الصوت به كأذان الإعلام، و الله هو العالم.

هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلي محلّ الإقامة أو محلّ ثلاثين يوماً

مسألة: هل اعتبار حدّ الترخّص مختصّ بالوطن ذهاباً و إياباً إليه أو يعمّ محلّ الإقامة، بل و المكان الّذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردّداً، فالكلام يقع في موارد.

المورد الأوّل: إذا خرج من محلّ الإقامة قاصداً المسافة الشرعيّة، فهل يقصّر بمجرّد الخروج منه أو بعد الوصول إلي حدّ الترخّص منه؟ فإن قلنا بأنّ الحكم بوجوب التمام في محلّ الإقامة يكون لتبدّل الموضوع و صيرورة المسافر حاضراً منقطعاً عن السفر.

وبعبارة اُخري، كان خروج المقيم عن تحت عموم ما يدلّ علي وجوب القصر علي المسافر بالتخصّص و بالموضوع لا بالتخصيص، فيمكن أن يقال: بشمول قوله في صحيح ابن مسلم الرجل يريد السفر متي يقصّر. فإنّ المقيم علي هذا حاضر عند العرف و يصير مسافراً إذا قصد المسافة، فهو يريد إنشاء السفر كمن كان المكان موطنه يريد أن ينشئ السفر، اللّهمّ إلّا أنْ يقال: إنّ الظاهر منه الرجل الّذي يريد السفر من موطنه.

وأمّا إنْ قلنا بالتخصيص و أنّ المقيم مسافر خارج عن تحت عموم ما دلّ علي وجوب القصر علي المسافر بالتخصيص و الدليل الخاصّ، فلا يشمله قوله: الرجل يريد السفر، لأنّه مسافر محكوم بحكم الحاضر إلّا أنْ يقال: إنّ المراد منه الرجل الّذي يجب عليه التمام سواء كان خارجاً عن حكم التقصير بالتخصيص أو التخصّص و ذلك بمفهموم المساواة و عدم الفرق بين من يجب عليه التمام من جهة كونه حاضراً في وطنه أو من جهة خروجه عن تحت عموم وجوب القصر علي المسافر، فكأنّه سئل متي يقصّر المتمّ، و لكن هذا لا يخلو من التكلّف، فالقدر المتيقّن من السؤال في الصحيح غير المقيم، فتأمّل.

وقد يستدلّ برواية حمّاد عن أبي عبد الله(عليه السلام) كما في «الوسائل»((1))، و عن رجل عنه(عليه السلام) كما في «الحدائق» و«المحاسن» قال: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر».

وفيه: أوّلاً: أنّها ضعيف السند بالإرسال و لا أقلّ من احتماله، مضافاً إلي تقدّم أصالة عدم الزيادة علي أصالة عدم النقيصة.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص473، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11200].

وثانياً: أنّها تدلّ علي الوظيفة عند الوصول إلي المقصد لا من حين الشروع و ابتداء السير كما هو واضح، و استدلّ أيضاً لاعتبار حدّ الترخّص في الخروج من محلّ الإقامة بصحيح ابن سِنان((1)) حيث قال فيه: «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر»، فإنّه بالإطلاق يدلّ علي أنّ الّذي يجب عليه القصر في السفر يتمّ مادام هو لم يبتعد من ابتداء سيره بمقدار لا يسمع فيه الأذان.

وبعبارة أُخري إذا كان في سيره يسمع الأذان يتمّ، و إذا وصل من المكان الّذي شرع منه السير لقطع المسافة إلي مكان لا يسمع فيه الأذان يقصّر، و ذلك لا يختصّ بالوطن و يشمل محلّ الإقامة أيضاً إلّا أنْ يقال: إنّه يردّ دعوي الإطلاق قوله: و «إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». ((2))

فإن قلت: إذا كانت الإقامة علي الأقوي قاطعة لحكم السفر و موجباً لوجوب التمام علي القاصد لها من باب التخصيص و الخروج الحكمي لا التخصّص و الخروج الموضوعي، فمقتضي الأصل أي استصحاب وجوب التمام اعتبار حدّ الترخّص و وجوب القصر عند خفاء الأذان و الجدران علي التفصيل المذكور في إنشاء السفر من الوطن.

وفيه: بغضّ النظر عن الإشكال الّذي أورد علي الاستصحاب الحكمي أنّ الرجوع إلي استصحاب حكم الخاصّ يتمّ إذا كان مفاد الخاصّ إخراج فرد في

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص472، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11196].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص472، ب6، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11196].

زمـان مع السـكوت عمّا بعـده مع عـدم عموم زماني للعامّ، فيستصـحب حكم الخاصّ، أمّا إذا كان مفاد الخاصّ تقييـد العامّ بعنوان خاصّ ملاـزم للزوال و زال ذلـك العنوان، فاللاـزم الأخـذ بإطلاـق العامّ و إن لـم يكن للعام عموم زمانيٌ. ففيما نحن فيه العامّ وجوب القصـر علي المسافر و الخارج عن تحته الواجب عليه التمام المقيم في مكان عشرة أيّام، فإذا زال عنوان المقيم عن المسافر بالخروج عن محلّ الإقامة لا يجوز استصحاب حكم التمام، لأنّه كان دائراً مدار بقاء العنوان، و أمّا عموم مثل قوله تعالي: (وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)((1)) و إن لـم يكن له عموم أزماني يشـمل بالإطلاق كلّ ضارب في الأرض، و من يريد طيّ المسافة، فيجب علي المريد المسافة من محلّ الإقامة القصر من أوّل ما يتلبّس بالسير و الخروج عن محلّ الإقامة.

فإنْ قلت: مقتضـي التنزيل المذكور في صـحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السـلام) قال: «من قدم قبل التروية بعشـرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه إتمام الصلاة إذا رجع إلي مني حتي ينفر».((2)) العموم فيثبت به جميع أحكام الوطن للمقيم عشرة أيّام في غيره.

وفيه: أنّه قد أفاد الشيخ الحائري(قدس سره)((3)) أنّ غاية ما يستفاد منه أنّه يجب علي

1- النساء، 101.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص464، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11178].

3- الحائري، كتاب الصلاة، ص624 625.

المقيم بمكّة عشـرة أيّام التمام، و أنّه يجب عليه القصـر إذا أنشأ السفر فلا يتوهّم أنّ تكليفه في مكّة القصر، و ليس في مقام بيان حكم آخر. و إن شئت قلت: ليس ظاهراً في أزيد من ذلك.

وأيضاً أجاب عنه بعض الأعلام من المعاصـرين: بأنّها مهجورة لا يمكن العمل بها حتي في موردها و هو مكّة فضلاً عن التعدّي إلي غيرها لتضـمّنها ما لم يقل به أحد من الأصـحاب، حيث حكم(عليه السـلام) أوّلاً بالتقصـير إذا خرج إلي مني، و هذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات الّتي هي مسافـة شـرعيّة، و أمّا حكمه بالتمام لـدي عودته إلي مكّـة، و كـذا في رجوعه إلي مني حتي ينفر الّذي هو بمقدار فرسخ، فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكّة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكّة و مني فرسخ واحد، و محلّ الإقامة إنّما تكون بمنزلة مكّة مادام مقيماً لا بعد الخروج و إنشاء السـفر ثم العودة إليه، فالرواية مهجورة و علي تقدير العمل بها لكونها صـحيحة يقتصـر علي موردهـا و هو مكّـة فيلتزم بـأنّ المقيم فيها بمنزلـة أهلها من جميع الجهات فبأيّ دليل يتعـدّي منها إلي غيرها، فلابـدّ في الحكم المخالف لمقتضي القاعدة من الاقتصار علي مورد النصّ.

والمورد الثاني: ما إذا أراد الـدخول علي مكان عزم بالإقامة فيه عشـرة أيّام أو أكثر فهل حكمه في وجوب التمام عند دخوله إلي حدّ الترخّص كالّذي يريد الدخول إلي وطنه؟ الظاهر أنّه ليس ملحقاً به، و هذا أولي بعدم اللحوق من الّذي ينشأ السفر من محلّ الإقامة.

والمورد الثالث: ما إذا بقي متردّداً ثلاثين و وجب عليه التمام، فإنّه مثل المقيم

العشـرة محكوم بحكم الحاضـر و إنْ لـم يخرج بـذلك عن صـدق عنوان المسافر عليه، فلا دليل علي وجوب التمام عليه قبل وصوله إلي حدّ الترخّص لأنّه مسافر يجب عليه التقصير، اللّهمّ إلّا أنْ نقول بأنّه بعد الثلاثين يجب عليه التمام لخروجه عن عنوان المسافر موضوعاً لا

حكماً، و قد عرفت أنّ الظاهر أنّه خارج عن حكم التقصير بالتخصيص.

فإن قلت: إنّ إلحاق المقيم بمكّة متردّداً دخولاً و خروجاً إلي الّذي يخرج من وطنه و يعود إليه، مقتضـي عموم التنزيل المستفاد من صحيح إسـحاق بن عمّـار قال: سألت أبا الحسن(عليه السـلام) عن أهل مكّـة إذا زاروا عليهم إتمام الصـلاة؟ قال: «نعم، و المقيم بمكّـة إلي شـهر بمنزلتهم».((1))

وفيه: أنّ الظاهر منه مجرّد بيان أنّ المقيم إلي شـهر إذا زار البيت يجب عليه التمام كأهل مكّـة، و هذا حكم يختصّ بالمقيم بمكّة إلي شـهر لأنّه بعـد ما ذهب إلي عرفات و رجع إلي مكّة يكون مسافراً فيه، إلّا أن يقصد المقام فيه عشـرة أيّام، و لـم يقل بوجوب التمام علي غير المقيم بمكّة إن لـم يكن قاصداً للإقامة أحد، فإذا لا يتعدّي منه إلي غيره في ما هو ظاهر اللفظ فكيف يتعدّي منه بدعوي دلالته علي حكم الترخّص للمقيم، ثم التعدّي عنه إلي غير المقيم بمكّة.

وبالجملة، الاستدلال به لحدّ الترخّص بالنسبة إلي المتردّد ثلاثين يوماً ساقط جدّاً.

1- الطوسـي، تهـذيب الأحكام، ج5، ص487؛ الحرّ العـاملي، وسائـل الشـيعة، ج8، ص472، ب6، من أبـواب صـلاة المسـافر، ح6 [11199].

بيان الشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة

هـذا و لكن المحقّق الحـائري(قـدس سـره) أفاد في حكم الخروج عن محلّ الإقامه: بأنّ الفرق بين دليل الحاكم و المحكوم و دليل العامّ و الخاصّ أنّ العرف لا يري بين دليل الحاكم و المحكوم المعارضـة كما بين دليل الخاصّ و العامّ، فإنّهم يرون بين دليليهما المعارضـة و إنّما يقـدّمون الخاصّ علي العامّ لمكان أظهريّـة دليله من دليل العامّ، فلو كان هناك للخاص فردان يكون ظهوره بالنسـبة إلي أحـدهما أقوي من ظهور العامّ بالنسـبة إليه، و ظهوره بالنسبة إلي الآخر أضعف من ظهور العامّ بالنسبة إليه كما في المقام، فاللازم تقديم الخاص في خصوص فرده الّـذي يكون ظهوره فيه أقوي من ظهور العامّ بالنسـبة إليه، لا تقديمه علي العامّ مطلقاً و لو بالنسـبة إلي الفرد الّذي يكون ظهور العامّ فيه أقوي من ظهور الخاصّ بالنسـبة إليه. و أمّا بالنسبة بل يقدّم الحاكم و لو كان ظهور دليله من أضعف مراتب الظهور علي المحكوم، و لو كان ظهور دليله من أقوي مراتب الظهور.

وعلي هـذا يمكن أنْ يقال: إنّ تقـديم أدلّة وجوب التمام علي المسافر قبل الوصول إلي حدّ الترخّص علي أدلّة وجوب القصـر علي المسافر ليس من باب التخصيص؛ إذ فيها ما يكون ناظراً إلي أدلّة وجوب القصر و حاكماً عليها كصحيحي محمد بن مسلم و ابن سِنان، فإنّ قوله في الأُولي: «قلت له: رجل يريد السـفر متي يقصّـر» و في الثانية «سألته عن التقصير»، ناظر إلي أدلّة وجوب التقصير علي المسافر و أنّ وجوبه متي يثبت عليه، فتبيّن ممّا ذكر أنّ إلحاق محلّ الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً هو الأقوي لما عرفت من شمول

أدلّة اعتباره للمقيم أيضاً،((1)) انتهي.

هذا ما أفاده في إلحاق محلّ الإقامة بالوطن في اعتبار حدّ الترخّص خروجاً، و أمّا الكلام فيه دخولاً فالمحقّق الحائري ذكر أوّلاً ما استدلّ به من الروايات و الجواب عنه مفصّلاً (إلي أن قال): و لكن مع ذلك يمكن القول بالإلحاق وفاقاً لجمع من الأساطين. و يتوقّف توضيح ذلك علي مقدّمتين، و ذكر في المقدّمة الأُولي أنّ مبدأ المسافة عرفاً و شرعاً خطّة بلد المسافر و آخره لا منزله، و ذكر وجه ذلك حسب العرف و الشرع، و ذكر في المقدّمة الثانية أنّه لا شبهة في أنّ مقداراً من أطراف البلد يعدّ عرفاً جزءاً له، و لذا نري أنّهم إذا وصلوا إلي خان أو بستان واقع خارج البلد قريباً منه يقولون وصلنا إلي البلد، إلّا أنّه لمّا لم يكن هذا المقدار مضبوطاً عند العرف يقع مورد الشكّ، فيحتمل أنْ يكون تحديد الشارع ذلك المقدار بمحلّ الترخّص ليكون الضابطة نظير تحديد الماء الكثير الّذي لا يستقذر بملاقاة النجاسة بالكرّ فيدور الأمر بين أنْ يكون وجوب التمام علي المسافر قبل الوصول إلي حدّ الترخّص من باب الحكومة الّتي مرجعها إلي التخصيص و الخروج حكماً عن أدلّة وجوب القصر علي المسافر أو من باب التخصّص و الخروج موضوعاً، و قد حقّقنا في محلّه أنّه إذا دار الأمر بين التخصيص و التخصّص يكون مقتضي أصالة العموم في العامّ تعيين الثاني، فنقول في المقام أيضاً: إنَّ مقتضي أصالة العموم في أدلّة وجوب القصر علي المسافر هو كون وجوب التمام عليه قبل الوصول إلي حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص625.

قبل حـدّ الترخّص جزءاً للبلـد و لو بتحديـد الشارع فيكون القاصـد للإقامة في بلد بمجرّد وصوله إلي حدّ الترخّص من ذلك البلد وارداً في محلّ الإقامة فيجب عليه التمام حينئذ، فتدبر جيداً،((1)) انتهي.

أقول: قوله: قبل الوصول إلي حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما قبل حدّ الترخّص جزءاً للبلد يصحّ بالنسـبة إلي الخروج من محلّ الإقامـة و هو الصورة السابقة، أمّا بالنسـبة إلي الدخول إلي المحلّ الّذي عزم بالإقامة فيه، فالصـحيح بعد الوصول إلي حدّ الترخّص من باب التخصّص، و كون ما بعد حدّ الترخّص جزءاً للبلد.

ثم بعد ذلك كلّه فالجزم بأحد الطرفين في هذه المسائل خلاف الاحتياط، فلا ينبغي تركه حسب الموارد إمّا تماماً أو قصراً أو بالجمع بينهما، و الله هو العالم، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله.

في مسألة الشكّ في البلوغ إلي حدّ الترخّص

مسألة: قال في «العروة»: إذا شكّ في البلوغ إلي حدّ الترخّص بني علي عدمه، فيبقي علي التمام في الذهاب و علي القصر في الإياب.((2))

أقول: هـذا معلوم بحسب نفس الفرض و عـدم وقوع صـلاته في الذهاب و الإياب في نقطة واحدة، و أمّا إذا وقع كذلك فإن كان عالماً بذلك عن أوّل الأمر فالاستصحابان يتساقطان بالتعارض، فلابدّ من الاحتياط، و إن لم يعلم بذلك

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص625 628.

2- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص465 466.

و اتّفق له الشكّ في الإياب عند الوصول إلي تلك النقطة يحصل له العلم الإجماليّ فتبطل إحدي الصلاتين.

وهـذا علي القول بعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي علي المسـلك المشـهور، و إلّا يمكن أن يقال: إنّ مفاد دليل الحكم الظاهري إن كان تحقّق ما هو الشـرط أو الشـطر للمأمور به كالسورة أو الطهارة للصـلاة، يكون مرجعه كون مـدلوله هو فرداً من أفراد المأمور به في حال الجهل بـذلك، فهو في حال الـذهاب مأمور بالتمام، و في حال الإياب مأمور بالقصـر، أي هو مأمور بالصـلاة بعنوانها الكلّي الّـذي له أفراد متمايزة بعضـها عن البعض حسب حالات المكلّف. و هذا يكون مثل من كان في هذه النقطة عند الذهاب عاجزاً عن الصـلاة قائماً فصلّي جالساً و في حال الإياب صار متمكّناً من القيام و صلّي قائماً، و تمام البحث في ذلك في الأُصول.

وأمّـا علي القول بعـدم الإـجزاء فـإن اتّفق له الشكّ المـذكور في الإياب أيضاً فإن كان في الوقت و صـلّي تماماً في أوّل الوقت الظهر، و عند الإياب أراد الإتيان بالعصـر قصـراً عملاً بالاستصحاب، يعلم إجمالاً إمّا بطلان الظهر أو العصر، و لا يجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلي الظهر لأنّهـا إنّمـا تجري في الشـكّ فيما يجب علي المكلّف من الجزء أو الشـرط، لا ما ليس تحت اختياره، مثل كون هـذا المكان مصـداقاً لحدّ الترخّص، فمقتضـي العلم بالتكليف و لزوم العلم بالفراغ الاحتياط، و إنْ كان بعـد خروج الوقت كأن كان قـد صـلّي الظُّهرين ثم رجع من سفره في الليل و شكّ في وصوله إلي حدّ الترخّص، فمقتضي الاستصحاب عدم

الوصول و وجوب القصر و هو معارض لاستصحاب عدم الوصول إلي حدّ الترخّص عند الشروع في السفر.

فإنْ قلنا في مسألة الصلاة تماماً بدل القصر جهلاً بالحكم علي إجزاء التمام بدل القصر مطلقاً، و إن لم يكن جهله مقصوراً بأصل الحكم، و كان جاهلاً ببعض تفاصيل الحكم فلا تعارض في البين، و لا العلم الإجمالي بالبطلان، فيجري استصحاب عدم الوصول إلي حدّ الترخّص و وجوب القصر بلا مزاحم في البين. نعم علي البناء علي إجزاء الصلاة تماماً عن القصر في خصوص ما إذا كان جاهلاً بأصل الحكم يقع التعارض بين الاستصحابين و يتساقطان، فلابدّ من الرجوع إلي ما يقتضيه الأصل، فبالنسبة إلي الصلاة الأُولي الّتي وقع الشكّ في صحّتها بعد خروج الوقت يمكننا أنْ نقول بعدم وجوب الاحتياط بقضائها قصراً لأنَّ القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت و هو غير محرز لا بالوجدان لإمكان كون التكليف واقعاً التمام، و لا بالأصل لعدم أصل هنا يحرز به الفوت، و أمَّا بالنسبة إلي الثانية فمقتضي قاعدة الاشتغال الإتيان بها علي النحو المؤمّن من العقاب، و هو لا يتحقّق إلّا بالجمع أو التأخير إلي أن يقطع بوصوله حدّ الترخّص.

ولا يقال: لم لا يبني علي استصحاب عدم الوصول؟ فإنَّه يقال: قد عرفت سقوطه بالمعارضة، و الله هو العالم.

ص: 173

دفع توهّم في المسألة

تذكرة: لا يخفي عليك أنّه ربما يتوهّم هنا جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلي الصلاة السابقة أو قاعدة الحيلولة.

وأُجيب عن الأوّل: باختصاصها باحتمال الخلل المستند إلي الفعل

الاختياري المفقود هنا.

وعن الثاني: باختصاصـها بالشكّ المتعلّق بأصل إتيان الصـلاة دون من علم بأنّه صلّي و شكّ في صحّتها، فلا ينحلّ العلم الإجمالي بالعلم التفصـيلي، و الشكّ البدوي، و علي القول بكون مدلول قاعدة الحيلولة أعمّ من الشكّ في أصل الإتيان و الشكّ في صحّتها أجاب عنه بعض المحشّين بتعارضها قاعدة الفراغ، و الله هو العالم.

في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء و صل إليه

مسألـة: قال في «العروة»: إذا كان في السـفينة أو العربة فشـرع في الصـلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً و صحّت، بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأنّ «الصلاة علي ما افتتحت»، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً.

و إذا شـرع في الصـلاة في حال العود قبل الوصول إلي الحـدّ بنيّة القصـر ثم في الأثناء و صل إليه أتمّها تماماً و صـحّت، و الأحوط في وجه إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.((1))

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص464 467.

أقول: أمّا في الصورة الأولي وجه إتمامها قصراً شمول خطاب: «إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر». كما في صحيح عبد الله بن سنان، و وجه الاحتمال في الصورة الثانية أي إذا وصل إلي حدّ الترخّص بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فهو ما ذكره من أنّ «الصلاة علي ما افتتحت».

ولعلّ وجه الإشكال فيه أنّه منصرف عن ذلك، بل مورده غير ذلك، فعلي ذلك يعمل بالإحتياط يتمّ ما بيده و يأتي بها قصراً أيضاً. و وجه إتمامها تماماً في صورة العود إنْ وصل إلي حدّ الترخّص أيضاً قوله(عليه السلام): «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان أتمّ». و وجه الاحتياط بإتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً ما ذكره من أنّ «الصّلاة علي ما افتتحت»، و أنّ بالإعادة تماماً يحصل له اليقين بفراغة الذمّة.

وقال بعض المحشّين: بل إتمامها تماماً ثم إعادتها تماماً، و وجهه أقوائيّة وجوب التمام من احتمال إتمامها قصراً، و نحوه قال بعضهم الآخر: لا وجه لهذا الاحتياط علي مسلكه(قدس سره) من الحكم بصحّة الصلاة

تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثم إعادتها كذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ دليل حرمة الإبطال الإجماع، و القدر المتيقّن منه غير ما كان الأمر دائراً بين الإبطال و عدمه، مضافاً إلي أنّ إتمامها تماماً و إعادتها كذلك و إن كان فيه رعاية للاحتياط من وجه إلّا أنّه خلاف الاحتياط من وجه آخر، و هو ترك المأمور به الواقعي المحتمل.

تحقيق في بيان سيّدنا الاُستاذ البروجردي

ثم لا ـ يخفي عليك، أنّه يظهر من سيّدنا الأُستاذ الأعظم أفاض الله علي روحه الطاهرة من سحائب رحمته الاستشكال في الاستدلال بصحيح بن سِنان بدعوي إنصرافه عن مثل هذا الفرض، و أنّ المتبادر منه ثبوت القصر علي من وقعت جميع صلاته في السفر و في الموضع الّذي لا يسمع فيه الأذان، فالرواية إمّا أنْ تكون في مقام بيان تكليف من أتي بالركعتين الأوّلتين و تردّد في أنّ تكليفه إتمام الصلاة ثنائية أو رباعيّة فقال: إن كنت تسمع الأذان فأتمّها ثنائية، أو أنّه يستفاد منها بيان حكم من يريد الشروع في الصلاة، و الظاهر منها هو الثاني، و حملها علي الأعمّ خلاف الظاهر، فلابدّ من الرجوع إلي الأصل، و قد عرفت مكرّراً فيما تلوناه عليك أنّ ما هو الأصل في الصلاة الرباعية. و حكي(قدس سره) عن «التذكرة» اختيار هذا حيث قال فيه: لو أحرم في السفينة قبل أن تسير و هو في الحضر ثم سارت حتي خفي الأذان و الجدران لم يجز له القصر لأنّه دخل في الصلاة علي التمام، انتهي.

فعلي ما أفاد الأُستاذ يكون وظيفته التمام إذا دخل في الصلاة في الحضر و بلغ حدّ الترخّص في أثناء الصلاه و إن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة، كما أنّ وظيفته التمام أيضاً إذا دخل في الصلاة و هو في السفر و وصل إلي حدّ الترخّص في أثناء الصلاة لا لقوله(عليه السلام): «إذا كنت تسمع الأذان فأتمّ». لأنّه منصرف عن ذلك، بل لحكم الأصل وأنّ الواجب بالأصل الصلاة الرباعية. و يمكن الاستشهاد لخصوص الصورة الثانية بما في «الفقيه» عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة و هو في الصلاة؟

قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة».((1)) و نحوه أو مثله في «التهذيب» عن محمد بن

سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) الحديث.((2)) و ذلك بمعونة مفهوم المساواة و عدم الفرق عند العرف في الحكم بين المسافر الّذي تبدو له الإقامة في الصلاة، و بين من يبلغ حدّ الترخّص و هو في الصلاة. نعم لا يري العرف ذلك في عكس ذلك أي المسافر الّذي يخرج في السفر و يشرع في الصلاة و هو فيما دون حدّ الترخّص و يصل إليه أثناء الصلاة، و الله هو العالم.

أقول: كون مراد العلّامة ما أفاده(قدس سره) غير ظاهر لتعليله عدم جواز القصر بأنّه دخل في الصلاة علي التمام.

ثم إنّه ممّا يلحق بمسألتنا هذه ما إذا دخل المتردّد في الإقامة و عدمها في الصلاة، و في أثناء الصلاة تمّ منه البقاء ثلاثون يوماً متردّدا فعليه إتمام الصلاة، لأنّ الأصل في تشريع الصلاة الرباعية كما أنّه يمكن لذلك الاستدلال برواية عليّ بن يقطين بإلغاء الخصوصيّة و عدم الفرق في الموضوعيّة للحكم بين ما إذا بدت له الإقامة في الصلاة، و بين تكميل الثلاثين في الأثناء.

ومنها: ما إذا دخل المسافر الّذي قصد الإقامة في الصلاة بنيّة التمام ثم بدا له العدول إلي عدم الإقامة، فهو كراكب السفينة حاضراً إذا دخل حدّ الترخّص في الأثناء، و الله هو العالم.

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص446؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص511، ب20، من أبواب صلاة المسافر، ح1و2 [11310- 11311].

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص224.

مسألة: من اعتقد الوصول إلي حدّ الترخّص و صلّي قصراً ثم بان له عدم ذلك يجب عليه أن يأتي بما هو تكليفه حال انكشاف ذلك، فإنْ هو وصل في هذا الحال إلي الحدّ يعيدها قصراً، و إنْ لم يصل يعيدها تماماً، و إنْ ذكر ذلك بعد الوقت يقضيها قصراً إنْ خرج الوقت بعد وصوله إلي حدّ الترخّص و إلّا تماماً إنْ خرج الوقت قبل وصوله، و في العود أيضاً يعيد أو يقضيها علي هذا الاعتبار، فإنْ هو ذكر ذلك في الوقت بعد وصوله إلي الحدّ يعيدها تماماً و إلّا فقصراً. و إنْ ذكر ذلك بعد الوقت، فإنْ خرج الوقت و هو دون الترخّص يقضيها قصراً و إلّا فتماماً.

وقد يقال بالتفصيل بين ما إذا كان انكشاف عدم الوصول إلي الحدّ في الوقت بالقصر أو الإتمام، و ما إذا كان بعد الوقت فلا يجب القضاء مطلقاً.

وتمام الكلام فيه يأتي في محلّه إن شاء الله تعالي.

في حكم من سافر من وطنه و جاز حدّ الترخّص ثم وصل إلي ما دونه في أثناء

الطريق

مسألة: من سافر من وطنه و جاز حدّ الترخّص ثم في أثناء الطريق وصل إلي ما دونه و ذلك إمّا لكيفيّة الطريق أو لعروض حاجة توجب الرجوع إلي ما دون الحدّ فهنا مسائل:

الأُولي: أن يكون ذلك لكيفيّة في الطريق لابدّ للمسافر من العبور إلي مكان يسمع فيه أذان وطنه، ففي هذه الصورة يتمّ صلاته في هذا المكان لإطلاق قوله(عليه السلام): «إذا كنت في مكان تسمع فيه الأذان فأتمّ».

وأمّا بالنسبة إلي وصوله إلي حدّ الترخّص قبل ذلك حتي رجع إلي ما دون

الحدّ، فهل يمكننا أن نقول بوجوب القصر عليه أيضاً لإطلاق قوله(عليه السلام): «إذا كنت في مكان لا تسمع فيه الأذان فقصّر». أو نقول: بأنّ المخاطب إذا كان عالماً بمكان يسمع فيه الأذان فهو عالم بالمرور بالوطن قبل طيّ المسافة لا يكون مسافراً بالسفر الشرعي فيجب عليه التمام.

ويمكن أنْ نقول: بأنّه لا اعتبار بوصوله إلي الحدّ إذا كان في طريقه إلي مقصده، فهو يبني علي حدّ الترخّص المتعارف و يقصّر الصلاة منه حتي في مكان يصل إلي الحدّ في الطريق، و هكذا في الرجوع، فإنّ الاعتبار علي الحدّ المتعارف الّذي يسمع منه أذان البلاد إلي وروده في منزله، لا الحدّ الّذي ينقطع بعده سماع الأذان.

الثانية: مقتضي ما ذكر عدم اعتبار المسافة بين حدّ الترخّص الثاني و المقصد، فيكفي تحقّقها بضمّ ما قطعه من المبدأ.

الثالثة: إذا رجع إلي عين الحدّ الّذي جاز عنه لعروض حاجة له، فهذا بمنزلة العدول من السفر، فإنْ عاد إليه فهو إنشاء سفر جديد.

الرابعة: في المسافة إذا كانت دوريّة و ابتعد في ابتداء السير عن الوطن إلي حدّ الترخّص يقصّر بعد الوصول إلي حدّ الترخّص و إنْ مرّ بعده في الأثناء إلي مكان يسمع فيه أذان وطنه، فالعبرة بوصوله إلي حدّ الترخّص الّذي يبتعد به عن وطنه في رحله و ترحاله إليه، والله هو العالم.

الباب الثاني: الكلام في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

اشارة

ص: 181

الفصل الأوّل: منها: عدم المرور علي الوطن

اشارة

فمنهـا: المرور علي الوطن فإنّ السـفر ينقطع به و يصـير المسافر به حاضـراً و لا ريب فيه، و لا يمكن نفيه، فهو أمر واقعيّ لا ينقلب عمّا يقع عليه، فالّذي هو في موطنه ليس في خارجه، و هـذا مورد اتّفاق الفقهاء مضافاً إلي دلالة النصوص الكثيرة عليه، و لا فرق في ذلك بين الوطن الأصـلي أي ما كان مسـقط رأسه و مقرّه من أوّل أمره و الوطن المسـتجدّ أي المكان الّذي اتّخـذه مقرّاً. فالمعيار في صدق الموطن و الوطن كون قرار الشخص و سكونته في مكان علي نحو لا ينتقل منه إلي مكان آخر.

وبعبارة اُخري: لا يبـدله بمكان و بلـد آخر إلّا بإزعاج مزعج، سواء كان وطنه الأصـلي أو المسـتجدّ. و لا يعتبر نيّة البقاء فيه إلي آخر العمر. نعم في الوطن المسـتجدّ إذا كان ناوياً تركه بعـد مدّة معيّنة أو كونه فيه إلي مدّة معيّنة لا يحكم عليه بالوطنية، و لا يترتّب عليه أحكام الوطن، فمن اتّخذ مكاناً منزلاً له لمدّة عشرة أو عشرين سنة لا يصدق عليه كونه موطنه.

وأمّا اعتبار الملك في صدق الوطن الاتّخاذي فالظاهر عدمه، فيصدق الوطن و إنْ كان الشـخص ساكناً في المسكن الاستيجاري كما يصدق في الوطن الأصلي إذا كان ساكناً في المسكن الاستيجاري.

وهل يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه. و بعبارة اُخري هل يتوقّف صدق الوطنيّة علي الإقامة فيه و إن كانت قليلة المدّة؟

الظاهر أنّه يختلف بحسب حالات الشـخص، فقد يصدق عنوان الوطن بدون الإقامة و قد لا يصدق بدونها. فمن اشتري داراً في بلد لسكناه، و دكاناً لكسبه و تجارته فيه، و باع ما كان له في وطنه السابق يصدق عليه أنّه استوطن البلد. و بالجملة فالاعتبار بالحالات و الخصوصيّات.

مسألة: قال الشيخ الأنصاري: إعلم أنّ قواطع السفر ثلاثة أحدها الوطن، و هو علي ثلاثة أقسام: أحدها الوطن الأصلي ... .

الثاني: الوطن المتّخذ ... .

الثالث: الوطن الشرعي، و هو عند المشهور بين المتأخّرين كلّ منزل قد أقام فيه ستّة أشهر مع ثبوت ملك فيه و استندوا في ذلك إلي صحيحة ابن بزيع، إلخ.

وفي «الجواهر» قال: فالوطن ما عرفت أو كلّ موضع يكون (له فيه ملك قـد اسـتوطنه) فيما مضـي من الزمان (سـتّة أشـهر فصاعـداً) كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل لا خلاف فيه إلّا من نادر، بل في «الروض» و«التذكرة» الإجماع عليه،((1)) إلخ.

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص247 248.

تحقيق في ما قاله الشيخ في الوطن الشرعي

أقول: الظاهر أنّه لم تتحقّق الشهرة الّتي يعتمد القائل بها في المسألة أي الشهرة بين قدماء الأصحاب، فهي لم تتحقّق، و علي فرض التحقّق لا يعتمد عليها لاحتمال كون مستندهم في المسألة الروايات.

نعم اشتهر القول به بين المتأخّرين من زمن المحقّق و العلّامة، و إليك بعض كلمات القدماء: فمنهم الصدوق في «الفقيه» بعدما روي سؤال إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله(عليه السلام) عن رجل يسافر من أرض إلي أرض، و إنّما ينزل قراه و ضيعته؟ فقال: «إذا نزلت قراك و أرضك فأتمّ الصلاة، و إذا كنت في غير أرضك فقصّر». (قال) قال مصنّف الكتاب يعني بذلك: إذا أراد المقام في قراه و أرضه عشرة أيّام، و متي لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منزل فيكون فيها في السنة ستّة أشهر فإنْ كان كذلك أتمّ متي دخلها،((1)) و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟

فقال(عليه السلام): «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له بها منزل يستوطنه». قال: قلت له: ما الاستيطان؟ فقال(عليه السلام): «أنْ يكون له بها منزل يقيم فيها ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متي دخلها»((2)). و هذا غير ظاهر فيما

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص451، ح1039.

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص451، ح1038؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص494 495، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11266].

يعبّرون عنه بالوطن الشرعي.

وقال الشيخ في «النهاية»: و من خرج إلي ضيعة له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام، فإنْ لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير.((1))

وقال في «المبسوط»: و إذا سافر فَمَرَّ في طريقه بضيعة له أو علي مال له أو كانت له أصهار وزوجة فنزل عليهم و لم ينو المقام عشرة أيّام قصّر. و قد روي أنّه عليه التمام، و قد بيّنا الجمع بينهما، و هو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً يتمّ و إنْ

لم يكن استوطن ذلك قصّر.((2))

ومراده من قوله: و قد بيّنا الجمع بينهما، ما بيّنه في «الاستبصار» فإنّه بعدما روي الروايات الدالّة علي التمام في ضيعته أو قرية له فيها دار و غير ذلك.((3))

قال: ما تضمّن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً منها: أنّه يلزمه التمام إذا عزم علي المقام عشرة أيّام، و الّذي يدلّ علي ذلك (ثم روي ما رواه بسنده عن عبد الله بن سِنان) قال: من أتي ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر، و إنْ أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصلاة. و ما رواه بسنده أيضاً عن موسي بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن(عليه السلام): جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أُقصّر أم أُتمّ؟ قال: إنْ لم تنو المقام عشرة أيّام فقصّر (ثم قال):

1- الطوسي، النهاية، ص124.

2- الطوسي، المبسوط، ج1، ص136.

3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص228 229، ح810814.

والوجه الثاني: أن تكون الأخبار محمولة علي من يمرّ بمنزل له كان قد استوطنه سته أشهر فصاعداً، فحينئذ يجب عليه التمام يدلّ علي ذلك، ثم روي روايات في ذلك أظهرها و أنصّها صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيّام إلّا أنْ يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت؟ ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستّة أشهر فإنْ كان كذلك يتمّ فيها متي يدخلها.((1))

وحاصل كلّ ما أفاد تقييد الروايات المطلقة الدالّة علي التمام في الضيعة بما إذا عزم علي المقام عشرة أيّام أو يكون له فيها منزل يقيم فيها ستّة أشهر و كان ما في «الاستبصار» مأخوذاً من «الفقيه» لو لم يكن فيه زيادة (الستّة). و أمّا ما في «النهاية» فهو مضمون الروايات المطلقة، و لكن تقييد المطلقات بما إذا عزم علي المقام عشرة أيّام خلاف الظاهر لأنّ وجوب الإتمام إذا عزم علي ذلك غير مشروط بمكان له الضيعة أو المال.

و في «السرائر» قال: و السفر خلاف الاستيطان و المقام، فإذن لابدّ من ذكر حدّ الاستيطان، وحدّه ستّة أشهر فصاعداً سواء كانت متفرّقة أو متوالية، فعلي هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرية أو مدينة و له فيها منزل مملوك قد استوطنه ستّة أشهر أتمّ و إن لم يقم المدّة الّتي توجب علي المسافر الإتمام أو لم ينوِ

1- راجع في كلّ ذلك: الطوسي، الاستبصار، ج1، ص229 231، ب135، ح815 821.

المقام عشرة أيّام و إن لم يكن كذلك قصّر.((1))

وفي «الوسيلة» قال: إن كان له فيها مسكن نزل به ستّة أشهر فصاعداً أتمّ و إنْ لم يكن قصّر إلّا إذا نوي إقامة عشرة.((2))

وفي «المهذّب» قال: و من مرّ في طريقه علي مال له أو ضيعة يملكها أو كان له في طريقه أهل أو من جري مجراهم و نزل عليهم و لم ينوِ المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التقصير.((3))

وفي «الكافي»: فإنْ دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام و لو صلاة واحدة: فإنْ لم ينزله أو لم يكن فيه وطن فعزم علي الإقامة عشراً تمّم و إن لم يعزم علي هذه المدّة قصّر ما بينه و بين شهر ثم تمّم و لو صلاة واحدة.((4))

وبعد ذلك كلّه نقول: لا يستفاد من هذه الكلمات شهرة القول بالوطن الشرعي. نعم كلام الشيخ في «المبسوط» دون «نهايته»، و كذا ابن إدريس في «السرائر» ظاهر فيه، و كلام الصدوق أيضاً كان ممكن الحمل عليه لو لم يقيّده بقيد السنة الّذي جعله ظاهراً في ذي وطنين. و أمّا كلام ابن حمزة في «الوسيلة» فهو و إن كان قابلاً للحمل علي الوطن الشرعي إلّا أنّه لم يعرف علي التحقيق سنة ميلاده و وفاته، و لعلّه كان معاصراً للمحقّق. و علي كلّ حال لا يثبت به،

1- ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج1، ص331.

2- ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص109.

3- ابن البرّاج الطرابلسي، المهذّب، ج1، ص106.

4- أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص117.

و بقول الشيخ في «المبسوط»، و ابن ادريس في «السرائر» الشهرة، و لاسيّما الشهرة المعتمد عليها بين المتقدّمين، مضافاً إلي أنّ كلام ابن البرّاج في «المهذّب» و أبي الصلاح في «الكافي» ظاهر في عدم ذهابهما إليه، و إنّ غيرهما كالمفيد في «المقنعة» لم يتعرّضوا للمسألة، فنبقي نحن و صحيح ابن بزيع.

فنقول: المستفاد منه أوّلاً: أنّ مجرّد المرور بالضيعة و قريته كما هو ظاهر جواب الإمام(عليه السلام) عن سؤال إسماعيل بن فضل ليس تمام الموضوع للحكم بالتمام، بل إطلاقه مقيّد بما إنْ نوي عشرة أيّام أو يكون بها منزل يستوطنه أي يقيم فيها ستّة أشهر، و حمله علي الوطن العرفي خلاف الظاهر لعدم اعتبار الملك له فيه، مع أنّ الصحيحة تدلّ علي ذلك إلّا أن يقال: إنّ الضيعة و الملك وقعت في السؤال، و جواب الإمام(عليه السلام) عنه لا يدلّ علي دخله في الحكم بالتمام، كما لا يدلّ علي دخله في الحكم بالقصر، فكما يكون عليه القصر في ضيعته و ليس لذلك وجوداً و عدماً دخل في الحكم بالقصر يكون عليه التمام إذا تحقّق الوطن العرفي الّذي يقيم فيه في السنة ستّة أشهر كان له الضيعة فيه أم لم تكن.

وفيه: لو كنّا و صحيح ابن بزيع يتمّ ما ذكر، و نقول: لا مدخلية في الملك وجوداً و عدماً في الحكم بالتمام أو القصر، و لكن سائر الروايات تدلّ علي دخل الملك له في الحكم بالتمام، و إنّما يقيّد إطلاقها بصحيح ابن بزيع بالناوي عشرة أيّام أو المقيم ستّة أشهر في مكان فيه الضيعة، و حمله علي الوطن العرفي موجب لإلغاء الملك و الضيعة له مطلقاً، و هذا بخلاف أن نقول بالوطن الشرعيّ الّذي هو مقتضي الأخبار المطلقة، و صحيح ابن بزيع، و حينئذ فالقول بالوطن الشرعي هو الأقرب، و يؤيّد

ذلك أنّ مثل ابن بزيع الصحابي الجليل كان عارفاً بالوطن الشرعي و أنّه يتحقّق في الضيعة و القرية و إن لم تكن له، بل الظاهر: أنّ سؤاله كان عن الضيعة الّتي لم يستوطنها فلم يفهم مراد الإمام(عليه السلام). فقال: ما الاستيطان؟

لا يقال: إنّ الظاهر من قوله(عليه السلام) يستوطنه و يقيم فيه الاستمرار و هو الوطن العرفي فإنّه يقال: قد سمعت أنّ البحث مبنيّ علي دخل كون الملك و الضيعة له في الحكم بالتمام و الوطن العرفي المتّخذ و الوطن الأصلي غير مشروط بذلك.

والحاصل أنْ يقال: قبال ما هو المسلّم و المستفاد من الشرع و العرف من عدم اشتراط الوطن سواء كان أصليّاً أو متّخذاً بأن يكون للذي توطّن فيه ملك و أنّه مادام فيه لا يعدّ مسافراً و ليس بالضارب في الأرض، أنّه إن كان للشخص ملك أو ضيعة في مكان إذا مرّ به يجب عليه التمام في الجملة.

وهذا مثل رواية إسماعيل بن الفضل الدالّة علي أنّه إذا نزل قراه

و أرضه يتمّ الصلاة.((1))

وروايـة ابن أبي نصر قال: سألت الرضا(عليه السلام) عن الرجل يخرج إلي ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصّر أم يتمّ؟ قال: يتمّ الصلاة كلّما أتي ضيعة من ضياعه.((2))

و مثلهما في الدلالة علي ذلك رواية عمران بن محمد((3)) و عمّار بن موسي.((4))

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص492، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11257].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص497، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح17 [11272].
3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص496، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح14 [11269].
4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص493، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11260].

و هذه الأخبار المطلقة تدلّ علي أنّ المرور علي مكان له قرية أو ضيعة يوجب التمام، و في قبالها ما يدلّ علي أنّ الإتيان بالضيعة لو لم يرد المقام عشرة حكمه القصر كرواية عبد الله بن سِنان((1))، و رواية موسي بن حمزة بن بزيع((2)) إلّا أنّ إطلاق الطائفة الأُولي يقيّد بالاستيطان أيضاً برواية ابن بزيع، و الطائفة الثانية بعدم الاستيطان بروايته و يرفع بذلك التهافت بين الطائفتين.

وبعد ذلك نقول: إنّ المراد من الاستيطان المذكور في هذه الروايات ليس الاستيطان الأصلي و المتّخذ، لعدم اشتراط وجوب التمام في الوطن الأصلي و المتّخذ بكونه في مكان له ملك من أرض أو ضيعة قطعاً.

فالمراد منه ما بيّنه الإمام(عليه السلام) في جواب ابن بزيع و هو أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

والمعني المستقيم لذلك هو أنْ يكون قوله: يقيم بمعني الماضي أو منسلخاً عن الزمان لأنّه لو كان المراد منه الوطن العرفي يلزم اشتراطه بالملك.

و إنْ كان المراد منه إقامة ستّة أشهر في كلّ سنة فهو كذي الوطنين، و اشتراطه بالملك قد عرفت أنّه خلاف المستفاد المقطوع من الأدلّة كتاباً و سنة، فعلي ذلك الأقرب القول بما اصطلحوه بالوطن الشرعي و مجرّد إقامة ستّة أشهر فيه، والله هو العالم.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص499، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح6 [11280].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص499 500، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11281].

هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد

مسألة: يمكن أنْ يكون للشخص أزيد من وطن واحد عرفي كما إذا كان نازلاً في بلدين بقصد السّكني بأن يكون في تمام السنة ستّة أشهر في هذا البلد و ستّة أشهر في الآخر.

كما يمكن أنْ يكون له أزيد من الإثنين كأن جعل سكونته السنوية دائماً أربعة أشهر أو ثلاثة أشهر في بلد والأربعة الثانية في بلد آخر و الثالثة في غيرهما أو ثلاثة أشهر الثانية في بلد و الثالثة في بلد و الرابعة في غيرها، و لا يلزم أنْ يكون مقدار سكونته في الوطنين مساويين، بل و إنْ كان علي الاختلاف كما إذا بني علي كون أربعة أشهر في بلد و ثمانية أشهر في الآخر.

وبالجملة، فالمدار علي ما يراه العرف، و الوجه في ذلك أنّه إذا خرج من هذه الأماكن بقصد طيّ المسافة يعدّ مسافراً و مخاطباً بقوله تعالي: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ).((1)) و لا يعدّه العرف مسافراً إذا كان في الأماكن المذكورة. فوجوب الإتمام عليه مقتضي الأصل، و القصر لدي الخروج منها هو مقتضي خطابات وجوب القصر علي المسافر، والله هو العالم.

تبعية الولد للوالد في الوطن

مسألة: الولد الّذي يكون مع والده أو والدته، بل و غيرهما، إذا كان تحت كفالتهم كالجدّ و العمّ مثلاً، إذا بلغ و لم يعرض عن مقرّه يكون مقرّه وطنه، و إذا

1- النساء، 101.

خرج منه إلي المسافة الشرعيّة يقصّر في سفره، و إذا رجع إلي مقرّه يتمّ، و ذلك لأنّه عند العرف يكون في وطنه و ليس مسافراً، و لو بلغ و أعرض عن موطنه إعراضاً فعليّاً فهو حينئذ يعمل علي تكليفه الفعلي. و الظاهر أنّه إذا بلغ و هو مع والده و أعرض والده عن وطنه الأصلي و اتّخذ وطناً جديداً يكون تابعاً له إلّا إذا استقلّ إذا بنفسه.

وهل الطفل المميز إذا أعرض عن وطن وليّه و اتّخذ وطناً جديداً

يترتّب الأثر علي وطنه الجديد؟ أو أنّه باقٍ علي حاله السابق؟ و لا يترتّب علي وطنه الجديد حكم الوطن إذا لم يكن اتّخاذه بإذن الوليّ فهو لا يملك لنفسه أمراً و ليس مستقلاً في فعله. و بعبارة اُخري بناؤه علي كون المكان الجديد وطناً له كالعدم، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حاله في الوطنية كحال عباداته الّتي نقول بصحّتها يترتّب عليه الأثر.

وبالجملة، فهل حكمه في اتّخاذ الوطن كمعاملاته لا تنفذ مادام لم يبلغ علي نحو الاستقلال أو كعباداته؟ فهل يحكم بصحّة صلاته في الوطن الّذي كان له مع وليّه و في وطنه الّذي اتّخذه إن صلّي في الأوّل تماماً و في الثاني قصراً أو إن صلّي فيهما بالعكس؟ لا يمكننا الجزم بالأوّل، و الله هو العالم.

مسألة: لا يتوقّف صدق الإعراض عن الوطن باتّخاذ وطن جديد، بل يكفي في ذلك أن لا يكون عند العرف مستقرّاً في ذلك و كان له هذا المكان كغيره من الأمكنة، فمن ترك الاستقرار في مكانه و اتّخذ السياحة و السير في البلاد يكون معرضاً عن وطنه.

مسألـة: لا يشترط إباحة المكان في صدق الوطنية، فلو توطّن في قرية غصبيّة أو بلد غصبي و اتّخذه مكاناً و مقرّاً له لا يصدق عليه أنّه المسافر إلّا إذا خرج عنه مسافراً، و الله هو العالم.

حكم التردّد في البقاء و تركه في الوطن الأصلي

مسألـة: إذا تردّد من هو في وطنه الأصـلي في البقـاء و تركه، فالظـاهر أنّه لا يزول به حكم الوطنيّـة، فإن سافر و رجع إليه ليس مسافراً فيه و لا يحتاج الإتمام فيه إلي اتّخاذه ثانياً وطنه أو قصد إقامة العشرة.

وبالجملة، لا ينقلب حاله بمجرّد هذا الترديد و لا يصير به مسافراً.

وبالجملة، العرف يراه ساكناً في موطنه حاضـراً في مقرّه، بل الظاهر أنّ ذلك حكم الوطن المسـتجدّ أيضاً يصـير بذهابه مسافراً و برجوعه إليه حاضراً، فلا يجوز له القصر مادام لم يعرض عنه، و إنْ كان الأحوط الجمع بين الحكمين، و الله هو العالم.

اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن

مسألـة: قال في «العروة»: ظاهر كلمات العلماء رضوان الله تعالي عليهم اعتبار قصـد التوطّن أبـداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم علي السـكني إلي مـدّة مديـدة كثلاثين سـنة أو أزيد، لكنّه مشـكل، فلايبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، و الأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

أقول: قد يقال: بأنّ قصد التوطّن أبداً لا يعتبر في الوطن الأصليّ الّذي هو

مسقط رأسه و مقرّه و إن لم يكن قاصداً التوطّن فيه، فهو لا ـ يكون فيه إلّا عند عروض عارض له في تركه و الهجرة عنه، فمثله ليس مخاطباً بقوله تعالي: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)(1)إلّا إذا خرج من مقرّه مسافراً، بل و إن بدا له الإعراض عنه بعد مدّة كعشر سنين أو عشرين أو ثلاثين أو أقلّ أو أكثر، فهو ما بين ذلك إذا سافر و رجع يتمّ في مقرّه بعد الرجوع إليه.

وأمّا في الوطن المتّخذ فهل يعتبر فيه نيّة الدوام أو يكفي في صدق الوطن نيّة إقامة مدّة معتدّ بها كخمس سنوات مثلاً أو عشر أو أكثر، فيمكن القول بأنّه لو كان الملاك و الموضوع في ترتّب الأحكام صدق الوطن فلا يصدق عليه الوطن مع قصد مدّة معيّنة و إنْ كانت طويلة فاللازم عليه رعاية أحكام المسافر فيقصّر فيه إلّا إذا كان ناوياً إقامة العشرة أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً.

وأمّا إن قلنا: بأنّ حكم القصر حكم المسافر، و الّذي يضرب في الأرض و من كان مريداً إقامة مدّة سنين في مكان لما يكون عند العرف مسافراً فيه، بل يعدّ هذا البلد مسكنه و مقرّه حتي و إن لم يصدق عليه الوطن، فإنّ الحكم بالقصر يدور مدار كونه مسافراً لا عدم كونه مستوطناً.

ومع ذلك كلّه قد صرّح جماعة من أكابر العلماء رضوان الله تعالي عليهم باعتبار قصد الدوام في صدق التوطّن العرفي، و لازمه وجوب القصر في المكان الّذي أراد الإقامة فيه مدّة محدودة معيّنة إلّا أن يكون ناوياً عشرة أيّام أو بقي متردّداً إلي ثلاثين يوماً. و لازم ذلك أنّه إن قصد مسافة ثمانية فراسخ يمرّ في

1- النساء، 101.

أثنائها إلي المكان الّذي قصد فيه إقامة موقّتة طويلة كخمس سنين أو أكثر يجب عليه القصر لأنّه لم يمرّ بالوطن الّذي المرور به من قواطع السفر.

ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الروايات وجوب التقصير في كلّ منزل لم يستوطنه و لم يجعله وطناً له، و ذلك مثل صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل(عليه السلام) أنّه قال: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه

فعليك فيه التقصير».((1)) و الحديث مرويّ بأسانيد متعدّدة بألفاظ متقاربة.((2))

وقصد الدوام معتبر في الاستيطان و صدق السفر لغة و عرفاً، إذاً فما ظنّك بقصد الخلاف و التوقيت مدّة عشر سنين مثلاً. فالمقيم في بلدة مثل قم المشرّفة أو النجف الأشرف قاصداً عدم الدوام إذا سافر إلي بلد آخر و رجع إلي قم أو النجف لا يريد الإقامة العشرة يجب عليه التقصير لأنّه لم يستوطنه.

وما يقال قبال ذلك بالاجتهاد قبال النصّ أشبه.

ومن الروايات في ذلك أيضاً صحيح حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يسافر فيمرّ بمنزل له في الطريق يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنّما هو المنزل الّذي توطّنه.((3))

1- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص492، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11256].

2- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص493 494، ب14، من أبواب صلاة المسافر، ح6، 7، 9، 10[11261 11262]، [11264 11265].

3- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص230؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص212؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص493 494، ب14، من أبواب الصلاة المسافر، ح8 [11263].

لا يقال: قد فسّر الاستيطان المذكور في هذه الروايات بصحيح ابن بزيع أنْ يكون فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر.

فإنّه يقال: إنّ مثل قوله(عليه السلام): كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. يدلّ علي أنّ عدم كونه بالفعل مستوطناً للمنزل موجب للتقصير مطلق، و يقيّد إطلاقه بما إذا كان له فيه منزل أقام فيه ستّة أشهر مستوطناً، و إن عدل عنه فعلاً. و هذا لا ينافي ما استظهرناه منه من دخل قصد الدوام في صدق الوطن، و دخل كون ذلك فعليّاً في الحكم بالتمام في سائر الموارد.

ما هو تحقيق في المسألة

وبعد ذلك كلّه الإنصاف أنّ الأقوي بالنظر عدم صدق المسافر علي من أراد الإقامة في مكانٍ مدّة معتدّاً بها كخمس سنين، و ذلك لأنّ ما هو المذكور في روايات الباب الكثيرة جدّاً للمسافر و هو كما يصدق علي المقيم في النجف الأشرف إذا خرج مسافراً إلي كربلاء المقدّسة لا يصدق عليه بعد الرجوع إلي النجف و إن لم يكن مريداً لإقامة العشرة.

هذا و علي فرض الشكّ في المسألة فمقتضي الأصل و ما يدلّ علي وجوب الرباعيّة الاقتصار علي تخصيص العامّ إذا كان المخصّص منفصلاً مجملاً علي القدر المتيقّن منه و البناء علي عموم العامّ، والله هو العالم.

الفصل الثاني: منها: عدم العزم علي إقامة عشرة أيّام في مكان

اشارة

العزم علي إقامة عشـرة أيّام قال الشـيخ(قدس سره) في «الخلاف»: المسافر إذا نوي المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام، و إن نوي أقلّ من ذلك وجب عليه التقصـير. و بعـد أن ذكر أقوال غير الأئمّـة الطاهرين(عليهم السـلام) الّـذين حجيّـة أقوالهم ثابتة بالنصوص الصـحيحة المتواترة، و ذكر اختلافات العامّـة في المسألـة. فمنهم من قال: بأكثر من خمسـة عشـر يوماً، و منهم: من جعل الحـدّ خمسة عشـر يوماً، و منهم: جعل الحـدّ ثلاثـة عشـر يوماً، و منهم: جعله إثني عشـر يوماً، و منهم: من اختار أربعة سوي يوم دخوله و خروجه، و منهم: من حدّه بيوم واحد، و منهم: من قال بدخوله البلد و وضع رحله، و ذكر أسـماء القائلين لهذه الأقوال الّتي لا اعتبار بها في الشـرع. قال بعد ذلك كلّه: دليلنا إجماع الطائفة، و قد بيّنا أنّ إجماعهم حجّة، و أيضاً روي أبو بصـير قال: قال أبو عبد الله(عليه السـلام): «إذا عزم الرجل أنْ يقيم عشـراً فعليه إتمام الصلاة، و إن كان في شكّ لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً،

فليقصّر ما بينه و بين شهر، فإنْ أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة».((1))

أقول: الروايات في المسألة كثيرة جدّاً و الحكم من المسلّمات، قال الشيخ الأنصاري: «ولو نوي المقصّر الإقامة» إمّا بالقطع بتحقّقها أو بالعزم عليها مع الظنّ بعدم طروّ المانع في بلد، بل أيّ مكان عشرة أيّام انقطع سفره و أتمّ إجماعاً محقّقاً و نصّاً متواتراً. ففي الصحيح: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، و إن لم تدرِ ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة، و إن أردت أن تخرج من

ساعتك».((2))

والمراد بالأرض في الرواية هو العنوان الّذي ينسب إليه الإقامة عرفاً بلا واسطة كالبلد و ما ضاهاه، إلخ.((3))

وأمّا ما يدلّ علي كفاية إقامة الخمسة مثل ما رواه أبو أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله(عليه السلام) و أنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة

1- الطوسي، الخلاف، ج1، ص573 574، كتاب صلاة المسافر، المسألة 326، ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص227؛ و الحديث في وسائل الشيعة (الحرّ العاملي، ج8، ص502، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح13 [11287])، عن تهذيب الأحكام «فعليه إتمام الصلاة» بدل «فليتم الصلاة» بعد «عشراً».

2- الكليني، الكافي، ج3، ص435؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص237؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص219؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص500، ب15، من أبواب صلاة السافر، ح9 [11283].

3- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص399.

أيّام؟ قال: فليتمّ الصلاة فإنْ لم يدرِ ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ، و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً. فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ فقال: لا.((1)) و هذا و إن أفتي به الإسكافي علي ما حكي عنه العلّامة في «المختلف» إلّا أنّه خلاف المسلّم عند الأصحاب و إجماع الإمامية، و محمول علي التقيّة لأنّه قريب إلي مذهب الشافعي القائل بأربعة أيّام سوي يوم الدخول و الخروج، و حمله الشيخ علي خصوص الحرمين بقرينة رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ (إلي أن قال): و لا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة و المدينة، و إن أقام بمكّة و المدينة خمساً فليتمّ.((2))

و حيث إنّ السائل في الروايتين واحد و هو محمد بن مسلم فلا يرد احتمال كونهما حكاية مجلس واحد و كأنّ قوله: (قد قلت ذلك) المراد منه قد قلته في مكّة و المدينة، و أمّا تقييد جواز الإتمام فيهما بالخمسة فلا ينافي التقييد بالعشرة في غيرهما، فإنّ المسافر مخيّر بين الإتمام و القصر فيهما، و يمكن حمل ذلك علي الاستحباب، و الله هو العالم.

1- الكليني، الكافي، ج3، ص436؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص238؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص219 220؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص501، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح12 [11286].

2- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص238؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص220؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص502، ح16 [11290].

وأمّا ما رواه الصدوق(قدس سره) في «العلل» بإسناده عن معاوية بن وهب: قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): مكّة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم». قلت: قد روي عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتمّوا بالمدينة لخمس؟ فقال: «إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته».((1)) فمعناه السؤال عن مكّة و المدينة أنّهما كسائر البلدان يجب الإتمام فيهما إن قصد المسافر العشرة فيهما، فأجاب الإمام(عليه السلام) بأنّهما في قصد العشرة كسائر البلدان أي لا يجب التمام إن لم يقصد المسافر العشرة. فقال السائل: إنّك قلت بالتمام لخمس. فأجاب الإمام أنّهم حيث كانوا لا يقصدون العشرة يخرجون من المساجد لا

يتمّون الصلاة معهم كرهت ذلك لهم، فلهذا قلته. أي أوجبت عليهم التمام تقيّة لخمس.

وبعبارة أُخري: أوجبت عليهم حيث إنّهم مخيّرون بين القصر و الإتمام في مكّة و المدينة اختيار الإتمام لخمس تقيّة.

والحاصل، الظاهر من هذه الروايات عدم صدورها لبيان حكم الله الواقعيّ و عدم صحّة الاحتجاج بها من ناحية جهة صدورها، والله هو العالم.

مسألة: بل مسائل:

الأُولي: ظاهر الروايات توالي العشرة، فلا يكفي في انقلاب الوظيفة إلي التمام الإقامة عشرة أيّام متفرّقات، و لو وقع الفصل بينها بيوم واحد أو ليلة واحدة.

1- الصدوق، علل الشرائع، ج2، ص454؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص531، ب 25، من أبواب صلاة المسافر، ح27 [11369].

الثانية: يجب أن يكون ذلك في مكان واحد كقرية واحدة أو بلد واحد.

الثالثة: الليالي المتوسّطات داخلات في العشرة، فلا يكفي إقامة الليل في مكان و اليوم في مكان آخر، و هذا مقتضي ظاهر الروايات.

نعم الليلة الأُولي خارجة عن الحدّ في غير التلفيقيّة كما أنّ الليلة الّتي تكون بعد إتمام عشرة أيّام أيضاً خارجة عنها بالطبع دون الليلة الأخيرة من التلفيقيّة، فيكفي عشرة أيّام و تسع ليال إذا لم تكن العشرة بالتلفيق.

الرابعة: إذا دخل محلّ الإقامة عند زوال الظهر و خرج زوال اليوم الحادي عشر فهل يصدق عليه المقام عشرة أيّام، لا يبعد ذلك. قال في «الجواهر»: الظاهر إجزاء الملفّق للصدق العرفي، فلو نوي المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر كما صرّح به غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً من غير «المدارك» قال فيها:

«وفي الاجتزاء باليوم الملفق من يومي الدخول و الخروج وجهان: أظهرهما العدم لأنّ نصف اليوم لا يسمّي يوماً فلا يتحقّق الإقامة العشرة التامّة، و قد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيّام الاعتكاف و أيّام العدّة، و الحكم في الجميع واحد».((1))

وفيه: أنّ ظاهر تعليله الأوّل يقضي بعدم التلفيق ممّا مضي بمعني عدم احتساب الناقص من يومي الدخول و الخروج يومين كاملين، و لا كلام لنا فيه كما عرفت.

1- العاملي، مدارك الأحكام، ج4، ص460.

إنّما الكلام في احتساب النصفين مثلاً بيوم علي معني تلفيق الأوّل من

الثاني، و هكذا حتي ينتهي فتكسر حينئذ الأيّام العشرة، و عدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف و العدّة لو كان فمن مانع خارجي من إجماع و غيره لكن مع ذلك فالإحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام،((1)) إلي آخر ما أفاد.

الخامسة: المتبادر من اليوم علي الظاهر في الروايات هو اليوم العرفي الّذي يبتدء بطلوع الشمس و ينتهي بغروبها العرفي، و في «الجواهر»: انّ الصحيح ابتداء اليوم من طلوع الفجر الثاني.((2))

يجب علي المقيم إتمام الصلاة إلي أن ينشئ سفراً جديداً

مسألة: المشهور، بل كالمسلّم عندهم أنّ الّذي قصد الإقامة عشرة أيّام يجب عليه إتمام الصلاة إلي أن ينشئ سفراً جديداً، فلا يختصّ وجوب التمام عليه بما إذا كان في محلّ الإقامة.

وبعبارة أُخري القصد المذكور يوجب عدم ضمّ اللاحق إلي السابق إلّا أنّه كما أفاد المحقّق الحائري لا يوجد في أخبار الباب ما يفيد ذلك إذ لا يستفاد منها إلّا وجوب التمام مادام هو في محلّ الإقامة، و حكي عن الشيخ الأنصاري(قدس سره) ما في كتاب الصلاة أنّه قال: الدليل علي هذه القاعدة يعني أنّ المقيم لا يحكم عليه بالقصر إلّا بعد إنشاء سفر جديد بعد الإجماع و عموم المنزلة في قوله(عليه السلام): «من

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص312 313.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص311.

أحلّ مكّة قبل التروية بعشر فهو بمنزلة أهل مكة»،((1)) إطلاق صحيحة أبي ولّاد((2)) بوجوب التمام علي

الراوي بعد صلاة التمام إلي زمان الخروج. و الظاهر في إرادة الخروج إلي وطنه، انتهي كلامه(قدس سره) ((3))(أي كلام الشيخ الأنصاري).

ثم أورد الشيخ الحائري عليه: بأنّه إنْ تمّ الإجماع فهو، و إلّا فلا يستفاد من قوله(عليه السلام): «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة»، الحديث. أزيد من ظهوره في حكم التمام في البلد فقط، و لا يستفاد منه الإطلاق في جميع الآثار حتي احتياج القصر إلي سفر جديد، و إنّ صحيحة أبي ولّاد أيضاً غاية ما يستفاد منها وجوب التمام مادام هو في بلد الإقامة، وأمّا إنْ

1- صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصير»، الحديث. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص501، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح10[11284].
2- قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام و أتمّ (الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها) فما تري لي أتمّ أم أقصّر؟ فقال: «إن أنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها علي نيّتك التمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتي بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً و أتمّ و إن لم تنوِ المقام فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا مضي لك شهر فأتمّ الصلاة». في الفقيه بدل ما بين القوسين: «فأتم الصلاة ثم بدا لي أن لا أقيم». الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص437؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص238 239؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص221؛ الحرّ العاملي، الوسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1، [11305].
3- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص438.

خرج إلي مـا دون المسافـة فلا تـدل علي وجوب التمام عليه، بل مفهوم الغايـة يعني قوله(عليه السـلام): «فليس لك أن تقصّـر حتي تخرج منها»، يدلّ علي لزوم القصر، و الانصراف المدّعي من لفظ الخروج إلي خروجه من وطنه إنصراف بدوي.

وبالجملـة، لاـ دليل علي عـدم ضمّ اللاحق بالمقام إلي السابق عليه و وجوب التمام ثم قال: إن قلت: يكفي في الحكم باحتياج القصـر إلي سفر جديـد استصـحاب وجوب التمام في غير صورة العزم علي الثمانيـة، فإنّ أدلّـة لزوم القصـر علي المسافر ليس فيها ما يدلّ علي الحكم المذكور زماناً حتي يقتصر في تخصيصه علي المتيقّن، فالمقام ممّا يتمسّك فيه باستصحاب حكم المخصّص.((1))

قلت: التمسّـك باستصـحاب حكم المخصّـص إنّما يكون إذا خصّـص العامّ باعتبار الزمان، بمعني خروج فرد فيه في زمان بعـد دخوله في السابق. و الوجه في التمسّك بالاستصـحاب أنّ العموم لا يـدلّ علي حكم الفرد المـذكور بملاحظة الأزمنة المتأخّرة من الزمان الّذي خرج من حكم العام، فإنّ المفروض عدم دلالة العامّ علي الاستغراق الزماني فيجب استصحاب حكم المخصّص و ليس فيما نحن فيه تخصيص بحسب الزمان، بل دليل لزوم القصـر علي المسافر قيّـد بأُمور: منها: عـدم العزم علي الإقامـة عشـرة أيّام، و يجب في مثل ذلك الرجوع إلي إطلاق تلك الأدلّـة في غير موارد القيود الثابتة، لأنّ مفاد أدلّة لزوم القصـر علي المسافر بعد انضـمام القيود الثابتة من الخارج أنّه متي تحقّق المسافر المتّصف بتلك القيود يجب عليه القصر.

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص634، مع تفاوت يسيرة.

إذا عرفت هـذا فنقول: إنّ المسافر بمجرّد العزم علي الإقامـة عشـرة أيّام لم يخرج عن الصدق العرفي، فهو مسافر يجب عليه التمام بمقتضـي الأدلّـة المقيّـدة لإطلاق دليل وجوب القصـر علي المسافر، و متي خرج من بلـد الإقامـة يشـمله حكم المسافر، فمقتضـي القاعـدة الحكم بوجوب القصر عليه و إن لم يكن قاصداً لسفر جديد.

هذا ثم إنّه بعد ذلك كلّه قال: الحقّ ما ذهب إليه المُعْظَم من كون قصد الإقامة عشرة أيّام من قواطع السفر و يحتاج إلي سفر جديد، و يمكن أن يلخّص ما أفاد في وجه ذلك أو يحصل بأنّا و إن منعنا اسـتفادة عموم المنزلة من صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «من قدم قبل التروية بعشـرة أيّـام وجب عليه إتمام الصـلاة و هو بمنزلـة أهل مكّـة فإذا خرج إلي مني وجب عليه التقصـير». بأن نقول: إنّ المسـتفاد من الصحيح أنّه بمنزلة أهل مكّة في وجوب التمام عليه، و أنّه إذا خرج إلي مني وجب عليه التقصير.

ومن هـذا لا يسـتفاد حكم خروجه إلي غير مني من مكّة لاسـيمّا و هو مرتهن بالحجّ، فليس الصـحيح متكفّلاً لبيان مطلق خروجه من مكّة أصلاً، بل هو في مقام بيان حكم الخروج الواجب عليه و هو الخروج إلي مني، إذاً فكيف يستفاد منه وجوب التمام إذا لم ينشئ سفراً جديداً.

هذا مضافاً إلي أنّ غاية ما يقال أنّه بمنزلة أهل مكّة في وجوب الإتمام فيه، و في وجوب التقصير عليه إذا يخرج إلي مني.

ولكن نقول: إنّه يستفاد من الروايات الدالّة علي ذمّ أهل مكّة بإتمامهم الصلاة

في عرفات مثل ما رواه معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: «ويلهم أو ويحهم و أيّ سفر أشدّ منه، لا ، لا تتمّ».((1))

إنّ وجوب التقصير إذا خرج إلي مني لصدق السفر عليه، و انّه لو لم يصدق عليه السفر كان إتمام أهل مكّة في محلّه، فرواية زرارة مدلولها وجوب إتمام الصلاة علي القادم قبل التروية بعشرة.

وبعبارة أُخري: العازم علي إقامة عشرة أيّام سواء كان مكان الإقامة مكّة المكرّمة أو بلداً آخر، و وجوب القصر علي قاصد العشرة إذا سافر منه سواء كان إلي مني أو غيره، فهذه الرواية تكفي في الاستدلال به

علي ما ذهب إليه المعظم، و الله هو الهادي إلي الصواب.

هل يضرّ قصد الخروج و لو ساعة واحدة في نيّة الإقامة؟

مسألة: هل يعتبر في قصد إقامة عشرة أيّام في مكان واحد أن يكون ناوياً عدم الخروج منه بمقدار المسافة و لو ساعة واحدة، فلا يكفي أن يكون نازلاً مكاناً ليكون مقرّه عشرة أيّام لأن يذهب منه في كلّ يوم أو بعض الأيّام إلي مكان بينه و بين مقرّه المسافة أو يكفي مجرّد اتّخاذ مكان مقرّاً له يذهب و يرجع إليه؟

الظاهر من الأدلّة هو الأوّل لأنّها ظاهرة في اعتبار الاتّصال و الاستمرار، فمثل قوله(عليه السلام): «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ

1- الكليني، الكافي، ج4، ص519؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص447؛ ج2، ص466 467؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص210؛ ج5، ص433، 487؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص463، ب3، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11176].

الصـلاة». ظاهر في وجوب التمام في تمام العشـرة، وإنّ ما هو الموضوع للتكليف بالتمام مقام عشرة أيّام بالاتّصال، و لا يصدق بقول مطلق المقام عشرة أيّام علي من يسافر في ما بين هذه الأيّام، و ينقلب تكليفه إلي القصر.

وأمّا ما رواه في «التهذيبين» عن محمد بن إبراهيم الحصـيني: قال: استأمرت أبا جعفر(عليه السلام) في الإتمام و التقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فأنوِ عشـرة أيّام و أتمّ الصـلاة». فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «انو مقام عشـرة أيّام و أتمّ الصلاة». ((1))

و هو بظاهره يـدلّ علي كفايـة الإقامـة عشـرة أيّام في مكّـة و إنْ لـم تكن متواليـة إنْ قدم قبل التروية بأقلّ من عشـرة أيّام، فاحتمال دلالته علي الاكتفاء بمجرّد نيّة مقام عشـرة أيّام بعيد جدّاً. و كيف كان سـنده ضـعيف لا يحتجّ به، و لعلّ الحديث لـم يرو بالتمام ألفاظه، و وقع فيه سقط خلّة، و الله هو العالم.

هذا كلّه بالنسبة إلي اعتبار عدم نيّة الخروج، بل اعتبار عدم نيّة الخروج من محلّ الإقامة سفراً و بقدر المسافة.

ثم إنّ الظاهر أنّ اشتراط عـدم نيّة الخروج أو اعتبار نيّة عدم الخروج عن محلّ الإقامة إلي أقلّ من المسافة إذا لـم يكن معدوداً من توابع البلد كبساتينها حكمه حكم اعتبار نيّة عدم الخروج إلي المسافة، و ذلك لعدم صدق الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد.

1- الطوسي، الاستبصار، ج2، ص332؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، ص427؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص529، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح15 [11357].

لا يقال: إنّ الإقامة عشرة أيّام في مكان واحد تتحقّق بالنزول فيه و البناء علي كونه منزله، و هذا لا يشترط فيه عدم الخروج عنه لأمر يتّفق غالباً للّذي هو من أهل هذا البلد.

فإنّه يقال: هذا بالنسبة إلي الّذي المكان وطنه كذلك لا يضرّ بوطنيّته، و أمّا بالنسبة إلي مقامه عشرة أيّام في مكان واحد فمنع صدق الإقامة في مكان واحد مع العزم بالتردّد فيما دون المسافة مقبول عرفاً.

هل تشمل الأخبار الإقامة الّتي كانت موقوفة علي أمر مشكوك الحصول؟

مسألة: إذا كانت الإقامة في مكان موقوفة علي أمر مشكوك الحصول لا يأتي معها ما ورد في الروايات من العزم عليها أو نيّتها أو قصدها أو إرادتها و اليقين بها.

وبعبارة أُخري، إذا لم يكن علي يقين بإمكان المقام عشرة أيّام في مكان لا يتحقّق منه لا النيّة و لا القصد و لا اليقين بالمقام فيه، و مع اليقين بإمكان المقام قد يتحقّق اليقين بدون العزم و القصد كما إذا كان مجبوراً عليه، و قد يتحقّق اليقين به بعزمه عليه و نيّته و قصده. و ما ربما يظهر من الروايات من جعل اليقين قبال العزم و النيّة هو اليقين بالمقام بغير الإرادة و العزم، و ليس معناه عدم اليقين في ما إذا عزم و قصد، و علي هذا إذا كان المقام مشكوك الحصول لا يتحقّق اليقين و لا العزم و لا النيّة و القصد.

نعم إذا كان الشكّ فيه غير المعتني به الشكّ الّذي هو ملازم لوقوع كلّ أمر متوقّع الحصول لا يعتدّ به. ثم إنّه لا فرق في ذلك بين ما يكون الشكّ في

الحصول من جهة الشكّ في المقتضي أو المانع إلّا إذا كان الشكّ في المانع لا يعتدّ به يبني العرف علي عدمه في التصميمات و الإقدامات، و الله هو العالم.

مسألـة: المجبور أو المكره علي الإقامة و إن لم يكن ناوياً لها عازماً عليها إلّا أنّه حيث يكون عالماً بها يكفي في وجوب التمام عليه حسب الروايات، فلا يمنع من وجوب التمام عليه عدم عزمه علي المقام، بل و إن كان عازماً علي ترك الإقامة علي فرض رفع الجبر و الإكراه، و الله هو العالم.

مسألة: الزوجة و العبد إذا كانا تابعين للزوج أو السيّد في السفر و الإقامة و كانا جاهلين بقصدهما يجب عليهما قصر الصلاة و إن علما به بعد ذلك، فإنْ كان ما بقي من مدّة إقامتهما عشرة أيّام عليهما إتمام الصلاة من حين العلم به، و إلّا فهما يقصّران و إن كان الزوج أو السيّد يتمّ، و إذا كانا مستقلّين و مختارين

فهما كغيرهما. و لا يكفي في الصورة الأُولي في انقلاب تكليفهما إلي التمام قصد المقام بمقدار ما قصده الزوج أو السيّد لأنّ ذلك ليس قصد العشرة بالتنجّز، بل قصدا العشرة إن قصد الزوج أو السيّد فقصد العشرة كذلك كقصد الأقلّ منه، فهما غير قاصدين مطلقاً لا العشرة و لا أقلّ منها لا يأتي منهما قصد واحد منهما، فما هو واقع نيّتهما يمكن أن يكون عشرة و أن يكون الأقلّ، و هذا بخلاف ما إذا علم واقع قصد الزوج الّذي ينطبق عليه عنوان العشرة و لكنّه لا يعلم بذلك إلّا أنّها تقصد هذا الواقع كإقامة مائتين و أربعين ساعة، فما تقصده الزوجة هو العشرة لا يمكن أن تكون أقلّ منها بخلاف ما إذا أرادت ما أراد الزوج كما هو واضح، و بذلك أفتي السيد الأُستاذ الأعظم(قدس سره) في حاشيته علي «العروة»، و كذا في من يقصد ما قصده رفقاؤه في السّفر، و الله هو العالم.

كفاية قصد المقام إلي آخر الشهر إذا كان عشرة و لم يكن عالماً به

مسألـة: قـال في «العروة»: إذا قصـد المقـام إلي آخر الشـهر مثلاً و كان عشـرة كفي و إن لـم يكن عالماً به حين القصـد، بل و إن كان عالماً بالخلاف، إلخ.((1))

أقول: إذا كان آخر الشـهر مردّداً بين كونه يوم التاسع و العشـرين أو الثلاثين، و ظهر بعـد ذلك أنّه الثلاثين و قصد المقام إلي آخر الشـهر فهو كالزوجه الّتي قصـدت ما قصـده زوجها لا يتحقّق به قصـد العشـرة، بخلاف ما إذا قصـد الإقامـة من يومه هذا و لـم يعلم أنّه اليوم الأوّل من الشهر أو الثاني إلي اليوم الخامس عشر، و ظهر بعد ذلك أنّه اليوم الأوّل، و الله هو العالم.

من عزم علي إقامة العشرة وصلّي رباعيّة يتمّ

مسألة: مقتضي صحيحة أبي ولّاد أنّ من عزم علي إقامة العشرة في مكان و صلّي رباعيّة يتمّ مادام هو في ذلك المكان لـم ينشئ سفراً جديداً، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السـلام): إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أنْ أُقيم بها عشرة أيّام و أتمّ الصلاة ثم بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما تري لي أُتمّ أم أُقصّـر؟ فقال: «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها علي نيّتك التمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتي بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك

الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً و أتمّ، و إنْ لـم تنوِ المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فإذا مضي لك شهر فأتمّ الصلاة».((2))

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص484.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11305].

والرواية صريحة في هذا الحكم، عمل بها الأصحاب، و أمّا ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سعد((1)) عن أبي جعفر (أحمد بن محمد) ((2)) عن محمد بن خالد البرقي((3)) عن حمزة بن عبد الله الجعفري((4)) قال: لمّا أن نفرت من مني نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتي جاء ني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلي المنزل و لم أدرِ أُتمّ أم أُقصّر، و أبو الحسن(عليه السلام) يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال لي: «ارجع إلي التقصير».((5)) فلا يعارض الصحيحة لضعف سنده بحمزة بن عبد الله الّذي لم يذكر بالوثاقة و عدم عمل الأصحاب به أو حمله الشيخ علي أنّه يرجع إلي التقصير إذا سافر إلي أهله، فيمكن أن يكون قوله: لم أدرِ أُتمّ أمّ أُقصّر السّؤال عن وظيفته في المصير إلي المنزل فإنّه بعدما نوي المقام و أتمّ الصلاة احتمل أن يكون تكليفه و إنْ سافر تمام العشرة التمام و لذا سأل عن الإمام(عليه السلام)، و يمكن أن يكون قصد المقام دون العشرة، إذاً فلا ظهور معتدّاً به له علي خلاف صحيح أبي ولّاد، و علي هذا يمكن أن يقال: إنّ الأصحاب لم يستظهروا من رواية الجعفري ما يكون معارضاً للصحيح المذكور حتي يقال بعدم عملهم به. ثم إنّ الظاهر أنّه لا

1- ابن عبد الله القمي جليل القدر... من الثامنة.

2- شيخ القميين من السابعة.

3- ثقة من كبار السادسة.

4- من الخامسة أو السادسة.

5- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص443؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص239؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص221؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11306].

خلاف بينهم إلّا ما يظهر من «المبسوط» من الاكتفاء بنيّة الإقامة((1)) مضافاً إلي أنّه يجب تنزيل ما في «المبسوط» علي الصلاة تماماً بعد النيّة كما في «الجواهر» قال: بقرينة تصريحه بعد النيّة ذلك بعين ما في المتن((2)) يعني متن «الشرائع » و لو

صلّي صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع،((3)) و الله هو العالم.

والمراد من الصلاة واحدة في الصحيح هي الصلاة الفريضة الرباعية

مسألة: الظاهر أنّ المراد من صلاة واحدة في صحيح أبي ولّاد: «إنْ كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها».((4)) هي الصلاة الفريضة الرباعية بتمامها حتّي أنّه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة إلي ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة أو قبل التسليم ثم عدل عن الإقامة كما صرّح به في «الجواهر»،((5)) فاحتمال أو القول بإرادة الكناية بالصلاة تماماً عن مطلق الشروع في عمل مشروط صحّته بالإقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم أو القول بأنّه كناية عن ذلك لكنّه إذا أتمّ أو وصل فيه إلي حدّ لا يجوز له إبطاله لو كان مقيماً كالصوم بعد الزوال ضعيف جدّاً، و ذكر ما قيل وجهاً لهذا الأخير في «الجواهر»،((6)) و ما يدفعه، و لا بأس بالإشارة إليهما.

1- الطوسي، المبسوط، ج1، ص137.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص321.

3- المحقّق الحلّي، شرائع الاسلام، ج1، ص103.

4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11305].

5- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص322.

6- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص322.

أمّا الأوّل: فأفاد في بيانه أنّه لو فرض أنّ الّذي نوي الإقامة عشرة أيّام و صام في شهر رمضان و عدل عن نيّته و سافر بعد الزوال قبل الاتيان برباعيّة تامّة، فلا يخلو إمّا أن يجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم، لا سبيل إلي الأوّل للأخبار الصحيحة المتضمّنة لوجوب المضيّ في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد، فيتعيّن الثاني أي إتمام الصوم و حينئذ فلا يخلو إمّا أن يحكم بإنقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال و قبل الخروج أو لا ، لا سبيل إلي الأوّل لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نيّة الإقامة و هو غير جائز إجماعاً إلّا ما استثني من الصوم المنذور، فيثبت الأخير و هو عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصوم و تحقّق الإقامة، بل حقّه أنْ يتحقّق عدمها، و قد عرفت عدم تأثيره فيها، أمّا إذا لم يسافر بقي علي التمام إلي أن يخرج إلي المسافة و هو المطلوب.((1))

وأمّا الثاني: فقد دفع ما ذكر:

أوّلاً: بأنّ هذا البيان علي فرض صحّته يكون دليلاً علي كفاية مطلق الشروع في الصوم المشروط بالإقامة و إن عدل عنه قبل زوال الشمس فإنّ بطلان الصوم بالسفر لا يستلزم بالرجوع عن نيّة الإقامة، فكما أنّ الرجوع عن النيّة بعد الزوال لا يستلزم بطلان الصوم و ليكن قبل الزوال أيضاً، و ذكر اختيار ذلك في عدّة من الكتب الّتي ذكرها، و إن ردّ ذلك بأنّه القياس المحرّم، أي قياس الرجوع قبل الزوال بالرجوع بعده.

1- النجفي، جواهرالكلام، ج14، ص323.

وثانياً: قال: بأنّه لا مانع من اختيار الأوّل أي وجوب الإفطار لأنّ ما يدلّ من النصوص علي وجوب المضيّ في الصوم بعد الزوال قاصر عن تناول مثل ذلك ضرورة صراحة بعضها و ظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الّذي هو في المقام محلّ النزاع، و دعوي أنّ الظاهر كونه مجمعاً عليه ممكنة المنع.

وثالثاً: نختار الثاني، و هو انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال و عدم البأس في وقوع صوم واجب في السفر إذا حصل إلي الزوال حال الإقامة، إلي أخر ما أفاد.((1))

وتمام الكلام، أنّه بالنسبة إلي من صلّي صلاة واحدة لا ريب في أنّه يتمّ مادام في محلّ الإقامة، و بالنسبة إلي الشروع في صلاة الفريضة فلا يعتدّ به في البقاء علي حكم المقيم، و إنْ كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل قبل التسليم كما أنّه لا يعتدّ بالنافلة كنافلة الظهر، و أمّا الصيام فإذا كان العدول عن النيّة قبل الزوال ليس عليه الصوم، و إذا كان بعد الزوال يتمّه إلي الليل و هو مسافر يقصّر صلاته من يومه هذا، و يصوم بعده.

وتمام الكلام، أنّه علي البناء بأنّ تمام الملاك في انقلاب التكليف إلي التمام خصوص الإتيان بصلاة رباعيّة تامّة أنّه إذا عدل عن قصد العشرة قبل الإتيان بها وظيفته التقصير في الصلاة. و أمّا الصوم فيأتي الكلام فيه، فلا يعتدّ بإتيان غير الصلاة ممّا هو صحّته مشروط بالحضر كالنافلة و الصوم في إتمام الصلاة.

وأمّا الكلام في الصوم إنْ صام من عزم علي الإقامة ثم عدل عنها و سافر بعد

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص323324.

الزوال قبل الإتيان بالرباعية فهل يجب عليه إتمام الصوم أو الإفطار، ثم إنّه لو لم يسافر و تردّد في الإقامة أو رجع عنها يجب عليه

إتمام الصوم لأنّه بالعزم علي الإقامة صار في حكم المقيم، فلا يصير مسافراً إلّا بإنشاء سفر جديد أو أنّ العدول عن الإقامة كاشف عن عدم انقطاع حكم السفر، فلا يعتدّ بصومه. هذا و حيث قد تعرّض للمسألة مفصّلاً الشيخ المؤسّس(قدس سره) نجري الكلام علي ما أفاده في كتابه في الصلاة فنقول:

بيان من الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) في المسألة

إعلم أنّ الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) ذكر هنا في طيّ تنبيه، أنّ العود عن الإقامة قبل الإتيان بفريضة تامّة ليس كاشفاً عن عدم انقطاع حكم السفر بقصد إقامة عشرة أيّام، بل ينقطع حكمه به، و ينقلب تكليف المسافر بالقصد المذكور من القصر إلي التمام، ذلك لأنّه لو كان كاشفاً عن ذلك و لم ينقطع حكم السفر به و لم ينقلب إلي التمام لزم أن يكون الأمر بالتمام بعد القصد المذكور مشروطاً بالتمام.

وبعبارة أُخري، كان وجوبه مشروطاً بفعله و لو بنحو الشرط المتأخّر، فالأمر دائر بين أنْ يكون وجوب التكليف بالتمام عند قصد الإقامة مشروطاً به و مسبّباً عنه أو يكون التكليف به مشروطاً بوقوعه و لو بنحو الشرط المتأخّر، و مثل ذلك لا يكون داعياً للمكلّف نحو العمل و مصحّحاً للتكليف، فعلي هذا لابدّ إلّا أن نقول بوجوب الإتمام بالقصد و إنقلاب تكليفه بالتمام و إنْ رجع عن الإقامة بعد

ذلك و وقع تحت حكم وجوب القصر لعدم الإتيان بالرباعية قبل الرجوع.((1))

(قال) و يتفرّع علي ذلك أمور منها:

فيمن فاتته الرباعية بعد قصد الإقامة حتي خرج الوقت

إنّه لو فاتته الرباعية حين العزم علي الإقامة يجب قضاؤها تامّة و لو بعد العدول عنها إذا كان زمان العزم علي الإقامة متسعاً لأدائها.

ومنها: ما لو صام يوماً أو أيّاماً ثم عدل قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصيامه صحيح. نعم لا يصحّ منه الصوم بعد العدول.

ومنها: أنّه لو عزم فصام ثم عدل بعد الزوال قبل أن يأتي بفريضة تامّة فصوم ذلك اليوم صحيح و إن كان يقصّر في صلاته، فهو كمن صام في وطنه ثم سافر بعد الزوال، و لكنّه(قدس سره) استشكل في الأخير بأنّ الصوم الإمساك

من الفجر إلي المغرب بقصد القربة و شرط صحّته الحضر في تمام هذا الوقت. و قد خرج من هذه الكليّة تعبّداً الحاضر الّذي يقصد الصيام و يسافر بعد الظهر، و المسافر الّذي يحضر قبل الزوال و لم يتناول شيئاً من المفطرات، و العازم علي إقامة عشرة أيّام الّذي قصد الصوم و تردّد بعد الزوال فيها ليس داخلاً فيمن قصد الصوم حاضراً ثم سافر بعد الزوال.

فإنْ قلت: عنوان السفر كما يتحقّق بالسير إلي خارج البلد يتحقّق بالنسبة إلي المسافر الّذي قصد الإقامة في مكان بتردّده و بقصده تركها، فهو داخل في من كان صائماً ثم سافر بعد الزوال.

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص637، مع تفاوت في العبارة.

قلت: قـد قلنا: إنّ السـفر ينقطع بنفس العزم علي الإقامـة، و وجوب التمام و صـحّة الصوم إنّما يكون لأجل كونه غير مسافر، و لـذا قلنا: بأنّ العود إلي القصر يحتاج إلي سفر جديد و مجرّد التردّد، بل العزم علي الخروج ليس سفراً جديداً.

نعم مقتضـي الروايات في الباب المعمول بها عنـد الأصـحاب لزوم القصـر في الصـلاة لأنّه لم يأت برباعيّة و هو لا يقتضـي أن يعامل مع الشخص المفروض معاملة الصائم المسافر بعد الزوال.

والحاصل، أنّ صـحّة الصوم من الشـخص المفروض بمقتضـي القواعد لانقطاع سفره بالعزم علي المقام و عدم إنشاء سفر جديد. ثم إنّه بعد ذلك ذكر وجهاً آخر لكون ذلك الشـخص العازم علي الصوم إذا تردّد بعـد الزوال قبل الإتيان بفريضـة تامّـة مسافراً بحكم الشارع، و لـذا لا يصـحّ منه الصوم في الأيّام الآتيـة لو كانت من شـهر رمضان و بقي علي حال الترديـد، ثم ذكر إشـكالاً آخر، وأنهي كلامه إلي أنّ مقتضـي الاحتياط إتمام الصوم و قضاؤه.((1))

مسألـة: الظاهر أنّه تكفي في البقاء علي التمام الصـلاة الرباعيّة حال الإقامة و قبل العدول عنها و إن لم يكن ملتفتاً إلي إقامته، كما تكفي عن أصل الإتيان بها. و هذا بمقتضـي إطلاق قوله(عليه السـلام) في الصـحيح: «إنْ كنت دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّـر». و أمّا لو صـلّاها لشرف البقعة كمواضع التخيير فقد قيل بكفايته أيضاً، و يشكل لأنّ التخيير في هذه الأمكنة المقدّسة حكم المسافر لا المقيم، فإنّه متعيّن عليه التمام فكأنّه يري نفسه مسافراً

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص637 639.

مخيّراً ملتفتاً إلي ذلك، و لكن لا يعتني بهذا الإشكال لعدم دخل الالتفات إلي وجه إتمام الصلاة أنّه يكون بالتعيين أو بالتخيير فيشمله إطلاق الصحيح.

وبعبارة اُخري، كما تصحّ الرباعيّة في أماكن التخيير عن المسافر إذا صلّي و لم يكن ملتفتاً إلي كونه مسافراً كذلك يكتفي بها في بقاء حكم التمام إنْ عدل عن قصد العشرة بعد الإتيان بها، و الله هو العالم.

مسألة: إذا فاتتة الرباعيّة بعد قصد إقامة العشرة فلم يأتِ بها حتي خرج الوقت ثم عدل عنه، فإنْ لم تكن الّتي فاتته ممّا يجب عليه قضاؤها كالحائض و النفساء فهي ترجع إلي القصر، و إذا كانت ممّا يجب قضاؤه، فإنْ قضاها ثم عدل عن قصد الإقامة، ففيه وجهان: البقاء علي حكم التمام لصدق إتيانه بالفريضة التامّة بعد القصد و قبل العدول، و وجوب القصر عليه بدعوي ظهور صلاة الفريضة في الأدائيّة. و أولي من الثاني بوجوب القصر ما لو ترك الصلاة في تمام الوقت علي وجه يثبت قضاؤها عليه تماماً ثم عدل قبل قضائها في حال البقاء علي نيّة العشرة إلّا أنّه قال في «الجواهر»:((1)) قد صرّح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام حينئذ معلّلين له باستقرار إتمام الفائت في الذمّة، فهو كمن صلّي تماماً من غير فرق بين التارك عمداً أو نسياناً، و لكن يستفاد منه المناقشة في الدليل المذكور بظهور النصّ في فعليّة التمام قال: و لذا كان ظاهر «المدارك»؛ الرجوع إلي التقصير هنا و أنّه لا مدخليّة لاستقرار القضاء تماماً. (قال:) و منهما معاً توقف الفاضل و الشهيدان و غيرهما في الحكم المزبور (إلي أن قال:) اعترف في «جامع

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص324 325.

المقاصـد» علي مـا حكي عنه بـأنّه (أي الحكم بالإتمام) مخالف لظاهر الروايـة، و إن قال هو أيضاً: إنّ الأصـحّ الإتمام نظراً إلي ما تقتضـيه أُصول المذهب.((1))

ثم أشـكل عليه في «الجواهر» و قـال: إلّا أنّـك خبير بعـدم اقتضاء الأُصول لـذلك، اللّهمّ إلّا أن يريـد إطلاق ما دلّ علي الإتمام بمجرد نيّة المقام، أقصاه خروج الراجع قبل الصـلاة في وقتها، و لعلّه لا يخلو من قوّة إذ الإنصاف أنّ النصّ هنا غير ظاهر في شـمول ذلك و لا عـدمه، ضرورة كون المفهوم منه بناء حكمي المسألـة علي ما هو الغالب من عـدم فوت الصـلاة من المؤمن الموحّـد، فيبقي حينئذ ما نحن فيه علي مقتضي غيره من الأدلّة، و قد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام،((2)) إلخ، و الله هو العالم.

تتحقّق الإقامة و إنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها

مسألـة: تتحقّق الإقامـة و يترتّب عليهـا أحكامهـا و إن كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها، فإذا كانت عادتها عشـرة أيّام و نوت الإقامـة فيها تتمّ الصـلاة بمجرّد قضاء عادتها، و ذلك لاسـتظهار عـدم مدخليّـة الطهارة من الحيض و النفاس، بل و من الجنابة في موضوعيّة الإقامة للحكم بوجوب الإتمام من الأدلّة قطعاً، فالمرأة الّتي تقصد العشرة و هي عالمة بأنّها تحيض مثلاً من اليوم السادس أو أنّها تطهر في اليوم التاسع، بل عند تمام العاشر يجب عليها الصلاة تماماً إذا صارت طاهرة. و هل الّذي يبلغ مثلاً في اليوم التاسع من العشرة الّتي أراد الإقامة فيها أو يبلغ

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص325.

2- النجفي، جواهرالكلام، ج14، ص225.

بعـد تمـام العشـرة هو أيضـاً حكمه كـذلك فيجب عليه التمـام بمجرّد البلوغ سواء بلغ في الأثنـاء أو بعـد العشـرة. الظـاهر ذلك علي القول بمشـروعيّة عبـادات الصبيّ المميز و إلّا فيشـكل القول به، فلا يترك الاحتياط. و الظاهر اعتبار نيّة المجنون إذا نوي الإقامـة حال الإفاقـة و التعقّل، فإنْ نوي و صار مجنوناً في تمام العشرة و أفاق في اليوم الحادي عشر مثلاً يتمّ صلاته، و الله هو العالم.

مسألـة: إذا تمّت العشـرة لا يحتاج البقاء علي التمام إلي قصد عشـرة ثانية، فهو مادام لم ينشـئ سـفراً جديداً يتمّ صـلاته في محلّ الإقامة، و هكذا إذا عدل عن قصده بعد الإتيان بصلاة رباعيّة يتمّ الصلاة تمام العشرة و بعدها إلّا إذا أنشأ السفر الجديد.

مسألة: الإقامة كما أنّها موجبة للصـلاة تماماً و لوجوب الصوم أو اسـتحبابه موجبة لاسـتحباب النوافل الّتي يسـقط اسـتحبابها في السـفر، و لوجوب صلاة الجمعة إذا كان واجداً لسائر شرائط وجوبها، كلّ ذلك يظهر من الأدلّة، و الله هو العالم.

في حكم السفر إلي ما دون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً

مسألة: إذا تحقّقت الإقامة حكماً أو حقيقة بأنّ قصد الإقامة و صـلّي صـلاة رباعيّة ثم عدل عن قصده أو قصد الإقامة و أتمّها إلي العشرة، ثم بعد تحقّق الإقامة بإحدي الصورتين بدا له السـفر إلي ما دون المسافة الشرعيّة (الإمتدادية أو التلفيقيّة) فلا يختصّ البحث في المسألة بما إذا تحقّقت الإقامة و تمّت العشرة، فيكفي تحقّق الإقامة و لو بالإتيان بصلاة رباعيّة قبل العدول عن قصد العشرة.

فللمسألة صور:

إحـداها: أن يكون بعد الرجوع إلي محلّ إقامته عازماً لإقامة عشـرة أيّام اُخري فيه، فلا ريب في أنّه يتمّ في الذهاب و الإياب و المقصد. و لو قيل

بأنّه كان عند كونه مقيماً كالحاضـر حكماً فهو في الحال مسافر موضوعاً، يقال: نعم و لكنّه ليس قاصداً المسافة الشرعيّة، فعلي الأصل يجب عليه التمام.

وثانيتها: أن يكون رجوعه إلي محلّ إقامته رجوعاً إلي منزله و محلّ اسـتقراره، و إن لـم يكن ناوياً الإقامـة فيه بعـد ذلك عشـرة أيّام أو كان ناوياً عدم الإقامة كذلك فيسافر بعد يوم أو يومين أو أيّام أو كان مردّداً في المقام و الذهاب، ففي هذه الصورة يتمّ في الذهاب و الإياب و مقصده و محلّ إقامته إلي أن ينشـئ السـفر إلي المسافة. و وجهه، أنّه مادام لـم ينشئ السفر و لـم يشرع فيه من محلّ الإقامة يجب عليه بحكم الصحيح التمام، و إن خرج منه دون المسافة فهو كمن يخرج من محلّ الإقامة و أراد الخروج بعد يومين مثلاً.

ثالثتها: أن يكون رجوعه إلي غير محلّ إقامته و البقاء فيها عشـرة أيّام أو أقلّ من ذلك، ففي هذه الصورة أيضاً يتمّ حتي ينشـئ السفر، و وجهه أيضاً يظهر ممّا ذكر.

رابعتها: أن يكون عازماً علي عـدم العود إلي محلّ الإقامـة و لـم يكن بينها و بين مقصده المسافة، و لـم يكن عازماً علي العود إلي وطنه، كأن يكون مردّداً بين البقاء فيه و عـدمه، فهـذا أيضاً يتمّ في الطريق و المقصد، و إن بدا له بعد ذلك الرجوع إلي وطنه، إلّا أنْ يكون بينه و بين وطنه المسافة فيتمّ في الطريق دون المقصد، و وجه هذا أيضاً يظهر ممّا ذكر.

خامستها: أن يكون ناوياً الرجوع إلي وطنه و كان مروره علي محلّ إقامته لأنّه

في طريقه فهو يمرّ عليه كغيره من المسافرين، فهو يقصّر في ذهابه إلي مقصده و في مقصده و في رجوعه منه إلي وطنه إذا كان ما بينه و بين المقصد أربعة فراسخ، و إلّا إن كانت المسافة أقلّ من ذلك و اعتبرنا في المسافة التلفيقيّة أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ بكون الاعتبار في كون المسافة ثمانية إمتداديه في الرجوع، فهو يتمّ في الذهاب و في المقصد و يقصّر في الرجوع، و وجهه أيضاً ظاهر علي ما ذكر، و الله هو العالم.

حكم مَن عزم الخروج من محلّ الإقامة إلي ما دون المسافة حين نيّة الإقامة

مسألة: ما ذكرناه في المسألة السابقة هو حكم من بدا له الخروج إلي ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها أو بعد تحقّق الإقامة بإتيان فريضة رباعيّة، أمّا إذا كان من عزمه الخروج من محلّ الإقامة إلي ما دون المسافة

حين نيّة الإقامة ففيه وجوه:

الأوّل: عدم كفاية ذلك لانقلاب تكليفه إلي التمام مطلقاً سواء كان عازماً الخروج من محلّ الإقامة إلي مكان قريب أو بعيد دون المسافة في زمان طويل كيوم أو يومين أو زمان قليل و لو كان ساعة، بل أقلّ منها، فلا يكفي إذا كان قصده كذلك، و يجب عليه القصر. و الوجه له ظاهر قولهم عليهم الصلاة و السلام في الروايات «المقام عشرة أيّام» فإنّه يدلّ علي المقام في محلّ الإقامة تمام عشرة أيّام.

الثاني: أنّه يكفي في التكليف بالتمام و صدق العشرة كون محلّ الإقامة مسكنه و مقرّ بيتوتته و رحله في الليالي، فإذا كان له شغل فيما دون المسافة حتي في أماكن مختلفة لا يضرّ بإقامته بدعوي صدق المقام عشرة أيّام.

الثالث: كفايـة نيّـة العشـرة مع عزم الخروج إلي ما دون المسافة إذا كان زمان الخروج قليلاً كساعة أو ساعتين في اليوم لأنّه يصدق معه إقامة عشرة أيّام.

ولكن الأظهر عندي هو الوجه الأوّل لظهور النصّ في ذلك، و لكون المسافر فيما إذا كان ناوياً المقام عشرة أيّام غير قاصدٍ الخروج منه يكون فارغاً عن السير متعطّلاً عن شغله، فيجب عليه التمام للتسهيل، فمن جعل مكاناً مقرّه و منزله يخرج منه في النهار لشغله إلي ما دون المسافة و يرجع إليه في الليل ليس فارغاً عن السير و متعطّلاً من السفر و هو ضارب في الأرض كمن لا يقصد العشرة، فيجب عليه القصر، و هذا هو القدر المتيقّن ممّا يستفاد من النصوص.

وأمّـا الوجه الثالث فضـلاً عن الثاني، فشـمول النصوص لهما مورد الشكّ و الإجمال، و مقتضـي القاعـدة في المخصّـص إذا كان الشكّ فيه لشـبهة مفهوميّة الأخذ بالعامّ في موارد الشـبهة، فالنصوص العامّة تنصّ علي أنّ المسافر يجب عليه القصر، والدليل الخاص يدلّ علي أنّه إذا أقام عشرة أيّام يتمّ إلّا أنّ المراد من العشرة مردّد بين المقيم تمام العشرة أو هو أعمّ منها و من الّذي يخرج من مقامه في اليوم ساعة أو ساعتين مثلاً بل و من الّـذي يخرج تمام اليوم منه و يرجع إليه ليلاً لاستراحته و اسـتقراره، فالخاصّ في مثل ذلك حجّـة في القـدر المتيقّن، و العامّ حجّة في ما سواه، و مع ذلك كلّه فالاحتياط حسن علي كلّ حال، و الله هو العالم.

إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلي محلّ الإقامة

مسألة: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلي محلّ الإقامة و البقاء

عشرة أيّام فللمسألة صورتان:

إحداها: أن يكون ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ فهو يقصّر في المقصد و في العود.

ثانيتهما: أن يكون ذلك قبل بلوغ الأربعة فيتمّ حال العود إلي محلّ الإقامة، و أمّا إذا لم يكن قاصداً للإقامة الجديدة قال في «العروة»: إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي علي القصر حتي في محلّ الإقامة، لأنّ المفروض الإعراض عنه.((1))

وفيه: أنّ مجرّد الإعراض عن الإقامة لا يكفي في وجوب القصر المشروط وجوبه بشرائطه المعلومه. نعم، إن كان محلّ الإقامة الّذي أعرض عنه محلّ عبوره إلي مقصد جديد، و لا يكون العود إليه بنفسه مقصوداً، و كانت المسافة إليه مسافة تامّة يقصّر لا محالة.

ثم إنّه ياتي الكلام فيما إذا قصّر قبل نيّة العود إلي محلّ الإقامة إذا قصد العود إليه قبل بلوغ الأربعة، فهل يجزيه ذلك أو يجب عليه الإعادة أو القضاء.

الظاهر أنّ المشهور عدم وجوب الإعادة و القضاء، لصحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية علي فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة الّتي كان صلّاها ركعتين؟

قال: «تمّت صلاته و لا يعيد».((2))

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص496 497.

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص438؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص521522، ب23، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11339].

و هو دال علي تماميّة الصلاة الّتي صلّاها قصراً لأنّه لم يقض له الخروج و لم يتيسّر له السفر من جهة انصراف البعض لحاجة، و احتمال أنّ المقصود منه أنّ المنصرف لحاجة لم يقض له السفر دون الّذي خرج مع القوم الّذي لم ينصرف عن السفر و كان باقياً علي قصده الأوّل فقال الإمام(عليه السلام): «تمّت صلاته»، كما ذكره الشيخ المؤسّس(قدس سره) بعيد جداً لما ذكره هو و أورد علي نفسه من عدم الفائدة في السؤال عن صلاة من صلّي طبق وظيفته، فلا ريب في أنّ المسافر الّذي لم يرجع عن قصده و يكون باقياً عليه إن صلّي قصراً تمّت صلاته، و ما أجاب به عن ذلك خلاف

الظاهر و تحميل علي الصحيح علي خلاف ما يستظهر العرف منه.

هذا و استدلّ أيضاً لقول المشهور بقاعدة الإجزاء، و نوقش في ذلك أمّا في الاستدلال بالصحيح، بأنّه يعارضه صحيح أبي ولّاد الّذي فيه: «و إن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام (من قبل أن تؤمّ)»، الحديث.((1)) أضف عليه ما في ذيل رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه(عليه السلام): «و إن كان قصّر ثم رجع عن نيّته أعاد الصلاة».((2)) إلّا أنّه ضعيف بالمروزي و إن قال بتوثيقه بعض الأعلام المعاصرين لكونه موجوداً في أسانيد «كامل الزيارات»، هذا مضافاً إلي اضطراب متنه و اشتماله بما لم يقل به أحد.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص469 470، ب5، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11193].

2- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص227 228؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص226؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص457، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11160].

وكيف كان التعارض واقع بين الصحيحين المذكورين فإنْ قلنا: بترجيح صحيح زرارة لعمل الأصحاب به و تركهم صحيح أبي ولّاد فهو، و إلّا فمن لا يقول بهذا الترجيح يقول بتساقطهما بالتعارض.

وأمّا الإجزاء، فعلي ما مشينا به في الأُصول تبعاً لسيّدنا الأُستاذ الأعظم(قدس سره) نقول بكفاية ما صلّاها قصراً، و إن قيل بأنّ المأمور به الواقعي هنا التمام، و قد انكشف الخلاف برجوعه عن السفر، فمقتضي ذلك الإعادة أو القضاء، و الله هو العالم.

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة

مسألة: من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة فهو كالّذي أنشأ السفر و عدل عنه أثناء الصلاة قبل بلوغه المسافة، يجب عليه إتمامها رباعيّة لانقلاب وظيفته من القصر إلي التمام إذ كلّ منهما فرد من أفراد المأمور به الكلّي و هو الصلاة يأتي به امتثالاً للأمر المتعلّق بالصلاة لا يعتبر فيه قصد خصوص القصر أو التمام، بل لا يضرّ قصد أحدهما سهواً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع إن التفت في الأثناء فهما ليسا حقيقتان مختلفتان حتي يقال: لا ينقلب الشيء عما وقع عليه.

وبالجملة، لا يرفع اليد عمّا بيده و يتمّها حسب وظيفته الفعلية، و في «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه. و نقل دعوي الإجماع عليه، قال: لإطلاق ما دلّ علي الإقامة و خصوص صحيح علي بن يقطين((1)) سأل أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص380 381.

يخرج إلي السفر ثم يبدو له الإقامة و هو في الصلاة؟ قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة».((1))

ثمّ إنّ صاحب الجواهر(قدس سره) قال: و قد تقدّم الكلام فيما لو رجع عن نيّة إقامته بعد هذه الصلاة، و أنّ في بقائه علي التمام أو عوده علي القصر وجهين أقربهما ثانيهما كما في «الذكري» و«الروض»، و هو ظاهر «البحار» و«الحدائق» خلافاً لظاهر «المدارك» فإنّه بعد أن قال: أن المسألة محلّ تردّد كأنّه مال إلي التمام((2))، إلّا أنّه و إن أشار إلي ما تقدّم منه هنا كأنّه اختار هناك البقاء علي التمام، و إليك عبارته قال: و لو نوي الإقامة في أثناء الصلاة و أتمّها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلي التقصير و عدمه وجهان ينشآن من ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصلاة علي التمام، و من تحقّق أثر الإقامة الّذي هو الإتيان بالركعتين الأخيرتين، و إلّا فالركعتان الأوّلتان مرادة منه علي كل حال أقواهما الثاني.((3))

أقول: و هذا هو الأقوي لعدم ظهور النصّ في اعتبار افتتاح الصلاة علي التمام، بل الظاهر عدم كونه في مقام بيان اعتبار شيء في الصلاة المأتيّ بها صحيحة تامّة يشمل إطلاقه صورة افتتاح الصلاة علي التمام و صورة إتمامه عليه علي السواء، و الله هو العالم.

1- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص446؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص511، ب20، من أبواب صلاة المسافر، ح1[11310].

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص381.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص328.

من دخل في الصلاة ناوياً للإقامة و عدل عنها في أثنائها

هذا كلّه فيما إذا دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة، و أمّا الكلام في عكس ذلك بأن دخل في الصلاة ناوياً الإقامة و عدل عنها في أثناء الصلاة فهو يتمّ صلاته ثنائيّة، و إذا لم يمكن ذلك لدخوله في ركوع الركعة الثالثة فالظاهر بطلان صلاته لمفهوم قوله(عليه السلام) في صحيح أبي

ولّاد:((1)) «إن كنت دخلت المدينة و صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها» الدالّ علي وجوب القصر إذا لم يصلِّ فريضة واحدة بتمام.

و إنْ قيل بأنّ الرواية غاية ما يستفاد منها منطوقاً و مفهوماً وظيفة من صلّي فريضة واحدة بتمام بعد الفراغ منها، و وظيفة من لم يصلّها فلم يدخل فيها، و أمّا حكم مسألتنا هذه فلا يستفاد لإنصرافها عن هذه الصورة.

نقول: نعم لا تدلّ بالمنطوق علي كفاية مجرّد الدخول في الصلاة لوجوب الإتمام، بل يدلّ علي أنّ تمام الموضوع لوجوب التمام الإتيان بالصلاة الرباعيّة تامّة و مفهومها وجوب القصر سواء لم يدخل فيها أو دخل فيها و لم يتمّها. و لو عدلنا عن ذلك يكفينا ما يقتضيه أدلّة الفوق أي عموم ما دلّ علي وجوب القصر علي المسافر فيجوز له رفع اليد عن هذه الصلاة و استئنافها قصراً أو الجمع بين إتمامها و استئنافها احتياطاً مطلقاً إلي أن يجدّد السفر أو في خصوص هذه الصلاة. و منه يظهر ما في بعض الكلمات من أنّه إن كان أي العدول عن

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11305].

الإقامة بعد الدخول في الركوع فحيث إنّ هذه الصلاة لا تقبل العلاج، فلا مناص من رفع اليد و الاستئناف قصراً، و الله هو العالم.

لا فرق في حكم انقلاب حكم المسافر من القصر إلي الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة

مسألة: لا فرق في انقلاب حكم المسافر من القصر إلي التمام بين كون الإقامة محرّمة أو محلّلة، فإذا قصد الإقامة في مكان لقطع الطريق أو إخافة الناس يجب عليه إتمام الصلاة، و لا وجه لأنّ يقال بإنصراف الأدلّة إلي المحلّلة منها أو إنصرافها عن المحرّمة، و ذلك لأنّ انقلاب حكم المسافر إلي الحاضر بالإقامة يكون رافعاً للتسهيل الملحوظ للمسافر.

وبعبارة أُخري: حكم القصر علي المسافر تسهيل له و تخفيف فإذا رفع ذلك بالإقامة لا وجه لرفعه عن المقيم حلالاً دون من أقام حراماً، و هذا واضح، و الله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع

الإمكان.((1))

أقول: أمّا عدم وجوب الإقامة إذا كان الصوم الواجب صوم شهر رمضان، فلأنّ وجوبه كما يستفاد من الكتاب و السنة مشروط بعدم السفر، و أمّا غيره فإذا كان وجوبه بمثل الاستئجار و كان مطلقاً غير مشروط بعدم السفر فيجب علي الأجير الإقامة، لأنّ عدم السفر من شرائط الواجب.

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص498.

وبعبارة أُخري، الاستئجار مطلق يجب علي الأجير تسليم ما عليه إلي المستأجر، و هكذا الشأن بالنسبة إلي النذر، فإذا لم يكن مقيّداً بالحضور يجب علي الناذر الوفاء به إلّا أنّ الدليل دلّ علي عدم وجوب الإقامة و جواز السفر و قضاء الصوم المنذور، و ذلك مثل ما رواه شيخنا الكليني(قدس سره) عن عبد الله بن جندب((1)) و فيه (سئل أبو عبد الله(عليه السلام)) عن رجل جعل علي نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبد الله(عليه السلام)؟ قال: «يخرج و لا يصوم في الطريق فإذا رجع قضي ذلك».((2))

وصحيح عليّ بن مهزيار في حديث قال: كتبت إليه يعني إلي أبي الحسن(عليه السلام): يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إنْ شاء الله»، الحديث.((3))

وصحيح زرارة قال: إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلي مكّة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندرِ تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر(عليه السلام) عن ذلك؟ قال: «لا تصوم في السفر إنّ الله قد وضع عنها

1- ثقة من الخامسة.

2- الكليني، الكافي، ج7، ص457؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج23، ص313، ب13، من أبواب النذر، ح1 [29634].

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج23، ص310، ب10، من أبواب النذر، ح1 [29629].

حقّه في السفر، و تصوم هي ما جعلت علي نفسها»، فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: «لا إنّي أخاف أن

تري في ولدها الّذي نذرت فيه بعض ما تكره».((1))

وعلي هـذا في خصوص نذر الصوم في السـفر لا يجب الإقامة إلّا أنّه بعد ذلك ينبغي الرجوع إلي كتب أصـحابنا القدماء رضوان الله تعالي عليهم.

الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الّذي عليه الظهران و لم يبق من وقتهما إلا أربع ركعات

مسألة: المسافر الّذي عليه الظهران إن لم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات هل يجوز له نيّة الإقامة و الاكتفاء بصـلاة العصر أربع ركعات أم لا وجه للجواز انّه يجب الظهر عليه ثنائيـة لأنّه مسافر، و تكليف المسافر الثنائية، أمّا إذا تبدّل الموضوع و صار حاضـراً يتبدّل تكليفه بالرباعيّة و حيث إنّه في الوقت المختصّ بالعصـر يأتي بصـلاة العصـر تماماً. و وجه عدم الجواز أنّ نيّة الإقامة توجب تفويت صلاة الظهر الّتي تنجّزت عليه و لا يجوز له ذلك، و لعلّ هـذا هو الأقوي. و لو كان الشـخص حاضـراً و بقي من وقت العصـر من أربع ركعات هل يجب عليه السـفر حتي يدرك الصلاتين في الوقت و لا يفوته الظهر. الظاهر عدم الوجوب، لأنّه مكلّف بالفعل بصلاة العصر و لا يجب عليه تبديل الموضوع و جعل نفسه مسافراً، و هذا بخلاف الصورة الأُولي فإنّه موضوع لوجوب صلاة الظهر و لا

1- الكليني، الكافي، ج7، ص459؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج23، ص313 314، ب13، من أبواب النذر، ح2 [29635].

يجوز له تفويت الموضوع و جعل نفسه حاضراً، و الله هو العالم.

من عدل عن الإقامة و شكّ في أنّه صلّي قبل العدول أم لا و هو في الوقت

مسألة: من نوي الإقامة ثم عدل عنها و شكّ في الوقت في أنّه صلّي قبل العدول أم لا يبني علي العدم و ذلك لأنّ شكّه يرجع إلي الشكّ في أداء الصلاة و عدمه، و حكمه بمقتضي الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال البناء علي عدم الإتيان، و بضمّ ذلك إلي العلم بالعدول يتحقّق العدول قبل الرباعيّة فيجب القصر.

مسألة: إذا علم بعد نيّة الإقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الإقامة و لكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتأريخهما، قال في «العروة»: رجع إلي القصر مع البناء علي صحّة الصلاة، لأنّ الشرط

في البقاء علي التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم علي الإقامة و هو مشكوك.((1))

أقول: فلا يثبت الوقوع المذكور باستصحاب عدم العدول إلي زمان إتيان الصلاة، بخلاف استصحاب عدم الصلاة إلي زمان العدول، فإنّ أثره وجوب القصر في الصلوات الآتية، و فيما أتي بها من الصلاة الّتي نشك في أنّها وقعت صحيحة لوقوعها قبل العدول أو باطلة لوقوعها بعد العدول، نقول بصحّتها لقاعدة الفراغ.

ولكن أشكل علي البناء علي صحّة الصلاة المأتي بها رباعيّة بقاعدة الفراغ.

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص499 501.

و القول بإتيان ما بعدها قصراً بالاستصحاب بأنّ ذلك لا يصحّ لمنافاته للعلم الإجمالي ببطلان إحدي الصلاتين، بل التفصيلي، أما الأوّل فمثاله الإتيان بصلاة الظهر حال السفر ثنائيّة ثم قصد الإقامة و صلّي رباعيّة و عدل عن الإقامة و شكّ في المتقدّم منهما علي المتأخّر، فإنْ كان العدول متأخّراً عن الرباعيّة فصلاته بالقصر تكون باطلة، و إنْ كان العدول متقدّماً عليها تكون الصلاة الرباعيّة باطلة. فيعلم بالإجمال إمّا ببطلان الرباعيّة أو الثنائيّة، فمقتضي قاعدة الاشتغال الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فيأتي بثنائية، و بالنسبة إلي ما بعد ذلك يجمع بين القصر و الإتمام.

وأمّا العلم بالبطلان بالتفصيل فصورته أن يأتي بالظهر تامّة و عدل عن الإقامة لا يدري المتقدّم منهما علي المتأخّر فالبناء علي القصر في العصر مستلزم للعلم ببطلانها تفصيلاً لأنّ الظهر إنْ وقعت قبل العدول فالعصر قصراً تكون باطلة، و إن وقعت بعد العدول فصلاة العصر قصراً فاسدة لفقد الترتيب، و بالجملة، يقع التعارض بين الاستصحاب و قاعدة الفراغ.

ويستفاد ممّا أفاده بعض الأساطين: انّا إن قلنا بسقوط الاستصحابين في الشكّ في تقدّم كل واحد من الحادثين علي الآخر لا مناص لنا إلّا أنْ نقول بإعادة ما صلّاه تماماً قصراً و الجمع بين القصر و الإتمام في الصلوات الآتية. و أمّا إن بنينا في مثل المقام علي إجراء الاستصحاب في واحد من الحادثين لخصوصيّة كانت فيه دون الآخر فيسقط التعارض بينهما.

بيان ذلك: أنّ المستفاد من قول الإمام(عليه السلام) في صحيح أبي ولّاد: «إن كنت

دخلت المدينة و صلّيتها بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها».((1))

أنّ ما هو الموضوع للحكم بالتمام كونه ناوياً للإقامة و آتياً بصلاة تامّة فيكون الموضوع مركّباً منهما أي الإتيان بالصلاة في زمان يكون ناوياً للإقامة في ذلك الزمان من غير دخل شيء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران أو الاجتماع أو الإنضمام، و أحد الجزءين و هو الإتيان بالصلاة التامّة محرز بالوجدان، فإذا أجرينا أصالة عدم العدول عن نيّة الإقامة إلي زمان الإتيان بالصلاة فقد أحرزنا جزئي الموضوع بضمّ الوجدان إلي الأصل، و نتيجته الحكم بالبقاء علي التمام و بصحّة الصلاة السابقة من غير حاجة إلي قاعدة الفراغ. (قال) و لا يعارض الأصل المزبور بأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم علي الإقامة أي إلي زمان العدول كما ذكره في المتن لعدم ترتّب الأثر، إذ لا يثبت بها وقوع هذه الصلاة بعد العدول إلّا علي القول بالأصل المثبت. فهذا الأثر بنفسه لا أثر له إلّا بضميمة الإثبات الّذي لا نقول به لعدم كونه متعرّضاً لحال الشخص و ناظراً إليه بخلاف الأصل المتقدّم، فإنّه ينظر إليه و يتكفّل البقاء علي نيّة الإقامة و عدم العدول عنها إلي زمان الإتيان بشخص هذه الصلاة إلي آخر ما أفاد في كلامه المبسوط.

ويمكن أن يقال: إنّ موضوع الحكم ليس مركّباً من جزءين مستقلّين غير

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11305].

مقترنين و لا مجتمعين بحيث إنّهما قـد يوجدان بوصف الاقتران و الاجتماع، و قد يوجدان بخلاف ذلك، بل هما إن وجدا مقترنين مرتبطين يكونان بهـذا الوصف الموضوع للتمام و إلّا فلا، فالصـلاة التامّة إذا تحقّقت مقرونة بوصف الإقامة تكون موضوعاً لحكم التمام، و ذلك ليس محرزاً بالوجدان، بل مشـكوك، و استصـحاب عدم العدول عن الإقامة إلي زمان الإتيان بها لا يثبت الصـلاة المقرونة بها، نعم باستصحاب عدم الصلاة المقرونة بها إلي زمان العدول يحرز موضوع حكم القصر. فعلي ذلك كلّه لا مناص في المسألة من القول بالإحتياط.

ثم إنّه لاـ يخفي عليـك أنّ مـا ذكرناه في الشكّ في تقـدّم العـدول عن الإقامـة علي الرباعيّـة أو تأخّرها يكون فيما إذا كان الشكّ في ذلك في الوقت، و أمّا إذا كان بعـد الوقت فشـككنا في أنّ الوظيفة صـلاة العشاء قصـراً أو تماماً، فعلي ما ذكره بعض الأساطين من عدم التعارض بين الاستصحابين فالحكم إتمام العشاء و سائر الصلوات الآتيه و صحّة الظهرين اللّتَين أتي بهما.

وعلي القول بتعارض الاستصـحابين و القول بكفاية التمام عن القصـر إن أتي به المسافر نسياناً أو جهلاً بالحكم مطلقاً أو بأصل الحكم دون التفاصـيل و فروعه، و بالموضوع لا يحصل العلم الإجمالي المذكور فإنّ صـلاته الرباعيّة صـحيحة سواء صـلّاها قبل العدول عن الإقامة أو بعد العدول، فعلي ذلك لا حاجة إلي استصـحاب عدم العدول إلي زمان الصـلاة التامّة إن لم نقل بأنّه مثبت، لصـحّة الصلاة الّتي أتي بها، لأنّ الرباعيّة صحيحة علي كل حال و بالنسبة إلي الصلوات الآتية يجري استصحاب عدم الإتيان بالرباعيّة إلي زمان العدول،

فيحكم بالقصر دون استصحاب عدم العدول إلي زمان الإتيان بالصلاة، لأنّه كما ذكر مثبت لا يثبت به وقوعها حال كونه ناوياً للإقامة، و من ذلك يظهر ما فيما أفاده بعض الأساطين المذكور من عدم جواز الرجوع إلي القصر في العشاء و ما بعدها، بل لابدّ من الجمع رعاية للعلم الإجمالي بعد تعارض الاستصحابين كما هو المفروض لمنع تعارض الاستصحابين بعد عدم كون أثر لأحدهما، و الله هو العالم.

مَن صَلّي تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته

مسألة: إذا صلّي تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته يبني علي القصر، و لا يقال: إنّ علي البناء في الصحيح و الأعمّ علي الأعمّ نشكّ في أنّ المراد من الصلاة في روايات المسألة الصحيح أو الأعمّ، و مقتضي ذلك البناء علي التمام فإنّه يقال: ذلك إذا لم يكن هناك قرينة علي أنّ المراد منه الصحيح، و في المقام ظاهر الروايات الصلاة الصحيحة.

نعم لا فرق في البناء علي الصحة بين أن تكون محرزة بالقطع و الوجدان أو بالتعبّد، فمن صلّي بنيّة التمام و بعد السلام شكّ في أنّه سلّم علي الأربع، أو علي الاثنتين أو الثلاث بني علي أنّه سلّم علي الأربع و يكفيه في البقاء علي حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها، و الله هو العالم.

مَن نَوي الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة

مسألة: من نوي الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة و شكّ

بعد الوقت في أنّه صلّي قبل خروج الوقت حيث لم ينصرف عن

نيّة الإقامة، فلا ريب في أنّه لا يجب عليه القضاء لقاعدة الحيلولة.

وأمّا بالنسبة إلي البقاء علي التمام في الصلوات الآتية، فإنْ بنينا علي أنّ مقتضي القاعدة البناء علي الإتيان، و عدم وجوب القضاء مرتّب عليه نقول بالبقاء. و إن قلنا بأنّ قاعدة الحيلولة لا تفيد أكثر من عدم وجوب القضاء تعبّداً يجب عليه القصر في الصلوات الآتية، إلّا أنّ الظاهر أن قاعدة الحيلولة و بعنوان عامّ قاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز وجه اعتبارها و الاعتماد عليها أماريّتها و حكايتها عن الواقع، و علي ذلك الأظهر البناء علي الصلوات الآتية بالتمام.

إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء علي التمام

مسألة: علي القول بأنّ السلام الواجب من السلامين الأخيرين (السلام علينا، و السلام عليكم) ما أتي به أوّلاً و إنْ كان الثاني يقع مستحبّاً يجوز له تركه إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء علي التمام و تتحقّق الإقامة، و كذا لو عدل قبل الإتيان بسجدتَي السهو إذا كانتا عليه، لشمول قوله(عليه السلام): «إن كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتي تخرج منها».((1))

ولو عدل عنها قبل قضاء الأجزاء المنسيّة السجدة أو التشهّد المنسيّين هل حكمه حكم العدول بعد الصلاة تماماً أم لا ؟

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص508 509، ب18، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11305].

قد يقال بأنّه مبني علي كون وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة وجوباً مستقلاً جديداً حدث لنسيانه الجزء المنسي أو أنّ الجزء المنسي باق علي جزئيّته للصلاة قد تغيّر محلّه بسبب النسيان، فما لم يأت به لا يفرغ عن صلاته، و لو تركه عامداً بطلت صلاته، فعلي الأوّل لا يؤثّر العدول في إنقلاب تكليفه من التمام إلي القصر لوقوعه بعد الإتيان بالصلاة بالتمام، و علي الثاني يعود تكليفه الّذي انقلب إلي التمام إلي القصر، و لكن الإشكال هنا، أنّا لا نعلم أنّ الحكم علي أيّ الوجهين، و لا يستظهر ذلك من الدليل لو لم نقل بعدم شمول الحديث له، فمقتضي الأصل وجوب القصر و عدم كفاية تلك الصلاة للحكم بالتمام، نعم يكفيه إن عدل بعد قضاء الجزء المنسي كما هو ظاهر.

وهكذا يأتي الكلام فيما لو عدل قبل الإتيان بصلاة الإحتياط أو في أثنائها لا ندري أنّها جزء حقيقي من الصلاة متمّم لها أو واجب مستقلّ، و عدم شمول الحديث لهذه الصورة أقوي. و يمكن دعوي دلالة قوله(عليه السلام) علي

أنّها جزء حقيقي من الصلاة إن وقع النقص فيها، ففي رواية عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: «ألا أعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»؟ قلت: بلي، قال: «إذا سهوت فابن علي الأكثر، فإذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإنْ كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، و إن ذكرت أنّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت».((1))

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص349؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص213، ب8، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح3 [10453].

مَنْ اعتقدَ أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا

مسألـة: قال في «العروة»: إذا اعتقـد أنّ رفقاءه قصـدوا الإقامـة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقي علي التمام أو لا ؟ فيه صورتان: إحـداهما: أن يكون مقيّـداً بقصـدهم. الثانيـة: أن يكون اعتقـاده داعياً إلي القصـد من غير أن يكون مقيّـداً بقصـدهم. ففي الأوّل يرجع إلي التقصير، و في الثانية يبقي علي التمام، و الأحوط الجمع في الصورتين.((1))

أقول: يمكن أن يقال: إنّه إذا قصـد باعتقاد أنّ رفقاءه قصـدوا الإقامة ثمّ تبيّن خلافه هل يكون ذلك بحكم العدول عن قصد الإقامة بمقتضـي طبع القضـية أم لا ؟ ثم يفصّل بأنّ في الصورة الأُولي ذلك بحكم العـدول، لأنّ نيّته وجوداً و عدماً يدور مدار وجود نيّة رفقائه و عدمه. و أمّا في الصورة الثانية فقصد الرفقاء و إن كان داعياً له لقصد الإقامة إلّا أنّه لا يستلزم عدوله عن قصده.

واستشـكل بعض الأساطين في الصورة الأُولي بأنّ تقييـد الجزئي الحقيقي بقيـد و جعل وجوده دائراً بين الوجود و العدم لا يعقل بأن يكون علي تقـدير موجوداً محقّقاً، و علي تقـدير غير موجود، فلا يتصوّر كون الجزئي الحقيقي في الخارج موجوداً علي شـرط و غير موجود لعدم الشـرط، فالشـرط إن كان حاصـلاً فهو موجود و إن لم يكن حاصـلاً فهو غير موجود. إذاً فما معني تعليق وجود قصد الإقامة الخارجي علي قصد الغير. و يمكن أن يقال: إنّ المراد منه أنّ قصد الغير كان كالعلّة له بحيث لو زال هو يزول هذا، فهذا بمنزلة العدول عن القصد

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص502 503.

و إلّا فالظاهر أنّ الإشكال وارد، فكما أنّ الإنشاء في العقود و الإيقاعات لا يقبل التقييد، القصود الخارجيّة و النيّات لا تقبل التقدير و التعليق، هذا كلّه و قد نبّه علي هذه النكتة سيّدنا الأُستاذ(قدس سره) بكلمة موجزة في «حاشيته» علي قول صاحب العروة (فيه صورتان) قال: بل في صورة واحدة إذ لا معني للتقييد فيما ذكر من الفرض، انتهي، و الله هو العالم.

ص: 241

الفصل الثالث: منها: عدم بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً متردّداً

اشارة

الثالث: من القواطع بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً أو شهراً متردّداً لا يعلم أنّه يخرج اليوم أو غداً أو بعد غد. و الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يتمّ بعد ذلك كما يتمّ الناوي إقامة عشرة أيّام. و يظهر من الشيخ الأنصاري(قدس سره)((1)) وجود القول باشتراط ذلك بإقامة عشرة بعده، ولازم ذلك أنّه لو لم يكن عازماً عشرة بعده يقصّر، و لم أجد في ما عندي من الكتب مضافاً إلي أنّ من يقيم عشرة أيّام يجب عليه التمام و إن لم يتمّ الثلاثين و نوي ذلك في الأثناء. و الظاهر أنّ المسألة من المسائل الأصليّة المتلقّاة عن الأئمّة(عليهم السلام) مستقلاً و مستقيماً لا بواسطه التفريع وردّ الفرع علي الأصل، و الروايات فيها متعدّدة في بعضها مثل رواية أبي بصير((2))، و رواية أبي ولّاد الحنّاط((3))، و رواية زرارة((4))، و رواية محمد بن

1- الأنصاري، كتاب الصلاة، ص395.

2- و(3) و(4). الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص 499 500، 502، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح 5، 9، 13، 16، [11279، 11283، 11290،11287].

3- و(3) و(4). الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص 499 500، 502، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح 5، 9، 13، 16، [11279، 11283، 11290،11287].

4- و(3) و(4). الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص 499 500، 502، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح 5، 9، 13، 16، [11279، 11283، 11290،11287].

مسلم((1))، و روايـة سويد بن غفلة((2)) ذكر الحـدّ بلفظ شـهر، و في روايـة أُخري عن أبي أيوب((3)) الحـدّ مـذكور فيه ثلاثون يوماً، و يحتمل اتّحاده مع رواية محمد بن مسـلم نفسه عن الإمام فإنَّ أبا أيّوب يقول في روايته: سأل محمد بن مسـلم أبا عبد الله(عليه السـلام) و أنا أسـمع عن المسافر، إلـخ. و كيف كان الحكم ثابت مـذكور في كتب القـدماء المصـنّفة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمّة(عليهم السـلام) «كالمقنع» و«الهداية» للصدوق و«النهاية» للشيخ و«المراسم» للديلمي، لا

بالتفريع، بل بعين ما ورد عنهم و تلقّوه بالرواية منهم، و كان السيّد الأُستاذ(قدس سره) يقول بوجوب الأخذ بهذه المسائل.

وكيف كان يقع الكلام في مقام الاسـتنباط فيما هو المراد من الشهر و الثلاثين؟ قال: في «الجواهر»: إنّ تعليق الحكم في المتن علي الشهر هو الموجود في أكثر النصوص و بعض الفتـاوي، بـل قيـل الأـكثر «كالمقنع» و«جمل العلم» و«المبسوط»... و عبّر في «النافع» بالثلاثين يومـاً كغيره، بـل صـرح الفاضل بأنّ العبرة بها لا بما بين الهلالين و إن نقص عنها، و تبعه غيره، فلو كان ابتـداء تردّده حينئـذ من أوّل يوم من الشهر الهلالي إلي هلال الآخر و اتّفق نقصانه لم يتمّ في صلاته حتي يكمله من الشهر الآخر،((4)) إلخ.

1-

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص504، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح20 [11294].

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ، ج8، ص501، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح12 [11286].

4- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص317.

أقول: ورود الروايـة بلفظ شـهر ثابت، و أمّا الثلاثين فثبوته مع احتمال اتّحاد روايـة أبي أيّوب المتضـمّنة للثلاثين مع رواية محمد بن مسـلم ضعيف يؤيّده اتّفـاق سـائر الروايـات في لفـظ الشـهر، و مع الغضّ عن ذلك يقع التعارض بين روايـة أبي أيّوب و روايات الشـهر من جهه الإطلاق، لأنّ روايات الشهر بإطلاقها تدلّ علي الاعتبار بما بين الهلالين سواء بلغ الثلاثين أم لا ، و رواية الثلاثين أيضاً بالإطلاق تشمل إذا كان بين الهلالين أقلّ من الثلاثين لا يمكن تقييـد إطلاق كلّ منهما بالآخر. فإنّ مقتضـي تقييـد إطلاقات الشـهر بما إذا كان الثلاثين و عدم الاعتبار بأقل من الثلاثين أي بالشـهر الناقص الّذي لا سـلخ له. و مقتضي تقييد إطلاقات الثلاثين بروايات الشهر عدم الاعتبار بالثلاثين في الشـهر الناقص، فعلي ذلك لابدّ لنا إمّا القول بالاحتياط في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً أو الأخذ بالأصل المقتضي للقصر، و الله هو العالم.

أنحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً

مسألة: البقاء في السفر متردّداً في مكان ثلاثين يوماً يقع علي أنحاء:

أحدها: أن يكون ذلك قبل الوصول إلي المسافة المعتبرة و تردّد في الذهاب و الإياب أو إقامة العشرة و عدمها.

وفيه يكون تكليفه التمام لرجوعه عن نيّة السفر.

وثانيها: أن يكون التردّد قبل الوصول إلي المسافـة و لكن لم ينفسخ عزمه و يريد المقصد إلّا أنّه بقي في مكان لحصول أمر ما يترقّب حصوله اليوم أو غد أو بعد

غد إلي ثلاثين يوماً فهو يقصّر و لو بعد الثلاثين، لأنّ الروايات واردة في من وصل إلي المقصد و دخل المدينة أو البلد أو الأرض، و المكان الّذي يقصده بالسفر الشرعي لا يشمل مثل هذا إلّا أن نقول بالأولويّة أخذاً بالمفهوم.

ثالثها: أن يتردّد بعد الوصول إلي المقصد و دخوله البلد في الإقامة عشرة أيّام أو أقلّ منها أو أكثر لا يدري ما يكون فهو يقصّر إلي الثلاثين، و هذا بالخصوص مورد الروايات.

رابعها: أن يكون تردّده في أثناء السفر قبل الوصول إلي المقصد و بعد قطع المسافة، و الظاهر أنّه لا فرق بينه و بين سابقه في قاطعيّته للسفر.

يجب التمام علي من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السفر الجديد

مسألة: المشهور أنّه إذا تحقّق التردّد ثلاثين يوماً مضافاً إلي وجوب

التمام في مكانه و لو كان ناوياً للخروج في ساعته يجب عليه التمام و إن خرج من مكانه إلي ما دون المسافة، و إنّما يجب عليه القصر إذا أنشأ السفر جديداً و بلغ حدّ الترخّص، فلا يختلف حكمه عن حكم المقيم عشرة أيّام.

وبعبارة اُخري، هل التوقّف ثلاثين يوماً قاطع للسفر موضوعاً و لو تعبّداً أو أنّ وجوب التمام حكم خاصّ للمسافر الّذي بقي متردّداً في مكان ثلاثين يوماً مادام هو في ذلك المكان، فإنْ خرج منه إلي مقصده الّذي قصده قبل ذلك يلفّق ما يقطع من المسافه بعد ذلك مع ما قطعه، فإنْ كان المجموع بقدر المسافة يقصّر و إن كان الباقي أقلّ من المسافة. و هذا قول شاذّ منقول عن ظاهر المحقّق

البغـدادي أو صـريحه كمـا في «الجواهر»، فـإنّه ذهب إلي أنّه ليس من القواطع للسـفر، بـل هو من الأحكام اللاحقـة للمسافر كالإتمام في مواضع التخيير، فلاـ ينقطع قصـد المسافـة حينئـذ به و لاـ يحتـاج في تجـدّد الترخّص إلي مسافـة جديـدة إلي غير ذلك محتجّاً بعـدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر، بل اقتصروا علي الأمرين المزبورين.((1))

وبالجملة، مستنده في ذلك عدم ذكر ذلك في النصوص أو عدم صراحتها فيه، و عدم ذكر الأصحاب له.

وفيه: أمّا عـدم ذكر الأصـحاب له بالصـراحة فيمكن أن يكون ذلك باكتفائهم بألفاظ النصوص الظاهرة في عـدم التلفيق المـذكور، و احتياج الحكم بالقصـر بعـد الثلاثين بإنشاء سـفر جديـد، اللّهمّ إلّا أن يـدّعي منع ظهور الروايات، غاية الأمر سـكوتها عن ذلك. نعم هنا صـحيح إسـحاق بن عمّـار قال: سألتُ أبا الحسن(عليه السـلام) عن أهل مكـة إذا زاروا عليهم إتمام الصـلاة؟ قال: «نعم، و المقيم بمكّـة إلي شـهر بمنزلتهم».((2))

تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة

استدلّ به في «الجواهر»((3)) لكنّه غير تام، لأنّ الصّحيح بما أنّه يدلّ علي وجوب

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص243.

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص501، ب15، من أبواب صلاة المسافر، ح11 [11285].

3- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص243.

التمام علي المقيم شهراً الخارج إلي المسافة غير معمول به، و قال الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره): مقتضي اتّحاد السياق بينه و بين مقيم العشر في أكثر الروايات هو الخروج الموضوعي فيترتّب عليه جميع أحكام الحاضر إلّا ما كان الإجماع علي خلافه، و هو أيضاً مقتضي المناسبة بين الحكم و الموضوع بحسب الإرتكاز العرفي حيث إنّ المركوز في أذهانهم أنّ المسافر إذا أقام مدّة في بلدة يسلب عنه إسم المسافر، فحدّد الشارع تلك المدّة لمضيّ ثلاثين يوماً. و هذه المناسبة الإرتكازية أيضاً تقتضي كون المناط في الإتمام مضيّ ثلاثين يوماً دون الشهر و إنْ وقع في أكثر الروايات التعبير به، لأنّ ظاهر التحديد أنّ القاطع طول الزمان و كثرة الأيّام من دون خصوصيّة في الشهر و ما بين الهلالين، مع أنّ الشهر في حدّ نفسه لا يأبي عن الحمل علي الثلاثين بخلاف الثلاثين فإنّه يأبي عن الحمل علي الشهر، و لذا قيل: إنّ حمل الشهر عليه من حمل المجمل علي المبيّن، و ليس ببعيد،((1)) إلخ.

أقول: مراده من اتّحاد السياق بين الإقامة عشرة أيّام و التوقّف ثلاثين يوماً في الروايات فلا يفرق بينهما بالقول بقاطعيّة الأُولي دون الثانية، و أمّا المناسبة المذكورة فوجيهة بالنسبة إلي كون التوقّف متردّداً ثلاثين يوماً قاطعاً للموضوع خلافاً للمحقّق البغدادي.

أمّا بالنسبة إلي ترجيح ما يدلّ علي الثلاثين علي روايات الشهر.

ففيه: أنّ العمدة في ضعف هذا الترجيح عدم إثبات صدور لفظ الثلاثين، و لكن استصحاب حكم القصر و البناء علي حكم القصر تمسّكاً بالأصل اللفظي

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص642.

في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً لا سلخ له يقصد القول بالثلاثين إلّا أن يقال: إنّ ذلك من إجراء الأصل قبال النصّ، فمقتضي الاحتياط الجمع بين القصر و الإتمام في اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً، فتدبّر جداً.

يعتبر في انقلاب حكم المسافر إلي التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان اُمور

مسألة: يعتبر في انقلاب حكم المسافر إلي التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان اُمور:

الأوّل: وحدة المكان عرفاً، فلا يكفي توقّفه في مكانين متّصلين شهراً واحداً.

الثاني: التوالي بين الأيّام، فلا يكفي توقّف شهر في ضمن شهرين، بل إذا وقف في مكان متردّداً ثمانية و عشرين يوماً و خرج مسافة و رجع بعد يومين يحتاج الإتمام إلي استئناف الثلاثين إنْ لم يكن قاصداً للإقامة.

الثالث: توقّفه في مكانه في الليالي المتوسّطات بين الليلة الأُولي و الليلة الأخيرة، فلا يكفي لو كان في الأيّام في مكان واحد و في الليالي في مكان غيره، و هذا بحسب الاستظهار من الروايات.

هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً؟

مسألة: هل يعتبر في وجوب التمام علي المسافر الّذي بقي في مكان ثلاثين يوماً أن يكون من الإبتداء بالغاً، فلو لم يكن بالغاً كذلك و بلغ في الأثناء لا يكفي في وجوب التمام أم لا ؟

ولا يخفي أنّ البحث في ذلك، و البحث السابق في مثله إذا قصد الإقامة و هو

غير بالغ ثم بلغ أثناء العشرة و لو في آخر ساعة منها حكمها واحد، و كذا إذا قصد المسافة و أنشأ السفر قبل البلوغ ثم بلغ في الأثناء. و الظاهر أنّ العرف لا يري فرقاً في هذه الأُمور بين كون المسافر بالغاً من الابتداء أو صيرورته بالغاً في الأثناء، بل و إنْ بلغ بعد الشهر أو بعد العشرة أو بعد بلوغ المسافة، فلا يري العرف دخلاً للبلوغ في موضوعيّة هذه الموضوعات للحكم بالتمام، و مع ذلك فالاحتياط حسن في كلّ حال، والله هو العالم.

هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة؟

مسألة: هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة كما ربما يتوهّم استظهاره من قوله: غداً أخرج أو بعد غد أو أنّه يكفي في ذلك عدم كونه عازماً علي إقامة العشرة و لو غفلة؟ لا يبعد الثاني لاسيّما بلحاظ أنّ العرف يري المتوقّف في مكان ثلاثين يوماً غير المسافر مطلقاً و إن كان الإحتياط فيه حسن أيضا.

مسألة: الخروج من المكان الّذي بقي المسافر فيه ثلاثين يوماً بعد ذلك إلي ما دون المسافة حكمه و حكم المقيم الخارج بعد تحقّق الإقامة و لو بصلاة واحدة رباعيّة حال نيّة الإقامة واحد، يتفرّع عليه الفروع الّتي ذكرنا تفرّعها في الإقامة، والله هو العالم.

الباب الثالث: أحكام صلاة المسافر

اشارة

ص: 251

الفصل الأوّل: المستفاد من الكتاب و السنة سقوط ركعتين من الرباعيّة و الكلام في النوافل

اشارة

إعلم أنّ المسلّم المنصوص و المصرّح به كتاباً و سنّة سقوط ركعتين من الرباعيّة في السفر إذا تحقّقت الشرائط المعلومة، كما تسقط النوافل النهاريّة، أي نافلة الظهرين، بل و نافلة العشاء علي المشهور، كما يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل والمستحبّ إلّا في الموارد المستثناة، فلا تجوز النوافل النهاريّة، و الأحوط إن أراد الإتيان بالوتيرة أن يأتي بها رجاء، و باحتمال المطلوبية، و يجوز الإتيان بسائر الصلوات المستحبّة كصلاة الزيارة و صلاة الحاجة و صلاة جعفر الطيّار(عليه السلام).

القول في سقوط النافلة في السفر

مسألة: ربما يستثني من سقوط النافلة في السفر ما إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلِّ و سافر. قال في «الجواهر» في خاتمة كتاب الصلاة (استحب له قضاؤها و لو في السفر) لتحقّق الخطاب بها و إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامّة أو لا، لكن في «المدارك» أنّ المراد بالقضاء هنا الفعل فإنْ كان

الوقت باقياً صلّاها أداء و إلّا فقضاء،((1)) إلخ.

وفي أوائل كتاب الصلاة صرّح بعدم سقوط النافلة عمّن دخل وقتها و هو حاضر، و إنْ كان من نيّته السفر بعدها و الصلاة قصراً في الطريق، و ربما يومئ إليه في الجملة الموثّق عن الصادق(عليه السلام): سئل عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله، ثم يخرج في سفر؟ فقال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلّي الأُولي بتقصير ركعتين»،((2)) الحديث.((3))

وحاصل ما ذكر أنّ من كان في أوّل الوقت حاضراً فهو بطبيعة الحال يستحبّ له النافلة و إن كان يريد السفر و أداء الصلاة قصراً، و لا تسقط عنه إن لم يصلّها حاضراً فيقضيها في السفر.

وبالجملة، فلا يسقط عنه استحباب النافلة بالسفر فإنْ لم يقضها في الحضر يقضيها في السفر، بخلاف الفريضة فإنّها إن لم يقضها في الحضر تماماً يقضيها في السفر قصراً. و إن شئت قلت: النافلة الّتي تسقط في السفر لا تسقط إذا تحقّق الخطاب بها، و إن لم يأتِ بها في الحضر أتي بها في السفر، بخلاف الفريضة فإنّها و إنْ تحقّق الخطاب بها تامّة في الحضر تسقط الركعتان منها في السفر.

1- النجفي، جواهرالكلام، ج14، ص384.

2- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص222؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص18؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج4، ص85، ب23، من أبواب اعداد الفرائض، ح1 [4577]؛ و فيه: لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولي، و سئل، إلخ.

3- النجفي، جواهر الكلام، ج7، ص51.

هـذا و في الموثّقة بعد ما ذكر ما هو التعليل للحكم المذكور فقال: لأنّه خرج من منزله قبل أنْ تحضـر الأولي قال: و سـئل فإنْ خرج بعد ما حضـرت الأُولي؟ قال: «يصـلّي الأُولي أربع ركعات ثم يصـلّي بعـد النوافل ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعـد ما حضـرت الأُولي، فإذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير، و هي ركعتان لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر».

وظاهره أنّه إذا خرج بعد ما حضـرت الأُولي، يصـلّي الأُولي أربع ركعات و يصـلّي نوافل العصـر ثمان ركعات، و إذا حضـرت العصـر صلّي العصر بتقصير، و هي ركعتان.

تحقيق في الرواية

أقول: بالنسبة إلي مضمون الحديث، الإشكال فيه عدم مطابقة مضمونه مع سائر الروايات و القواعد، فالإشكال الأوّل: أنّ مقتضاه عدم دخول وقت الظهرين بمجرّد زوال الشمس مع أنّ في الروايات أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، و الفقرة الأُولي و إنْ ليست صريحة في ذلك.

ويمكن أن يقال: إنّ غاية ما يسـتفاد منها عدم سـقوط نافلة الظهر إن لم يصلّها في منزله فيصلّيها و هو في السفر مع أنّه يقصّر في الفريضة إلّا أنّها بضميمة الفقرة الثانية تدلّ علي قاعدة اُخري و هي إن خرج في السفر بعد زوال الشمس قبل وقت الصلاة الأُولي يأتي بنافلتها في السفر، و هكذا إن خرج قبل وقت الصلاة الثانية يصلّي الأُولي أربع ركعات و نوافل العصر ثمان ركعات، فإذا حضرت

العصر صلّاها بالتقصير، و ظاهر ذلك كلّه أنّه لكلّ من الظهرين وقت خاصّ.

والإشكال الثاني: أنّه يجب عليه أن يصلّي الأُولي بعدما حضرت أربع ركعات و هو في السفر لأنّه وجب عليه و هو في الحضر، و هذا أيضاً خلاف الإجماع و الروايات، فإنّه يجب عليه في القصر و الإتمام البناء علي الحال الّذي هو فيه، فإن كان مسافراً يقصّر و إن كان حاضراً يتمّ.

وبالجملة، العمل بتمام مضمون الحديث خلاف القواعد المستفادة من الروايات الكثيرة، و لذا يجيء الإشكال في جهة الصدور إلّا أنّ أصل المسألة علي ما حرّره في «الجواهر» لا يبعد القول به، و الله هو العالم.

جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه

مسألة: قد نفي البعد في «العروة» عن جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه أو محلّ الإقامة.

وهكذا بالنسبة إلي نافلة العصر بعدما أتي بالظهر في السفر قصراً و أراد تأخير الإتيان بالعصر إلي بلوغه وطنه، بل قال: و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّي العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر. و علّل كل ذلك بأنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.((1)) و استدرك عليه السيّد الأُستاذ أعطاه الله تعالي عن الاسلام و المسلمين خير جزاء المصلحين فقال: هذا التعليل ضعيف إذ

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص509.

قولهم(عليهم السلام): «لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة» إنّما يدلّ علي أنّ صلاحيّة النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس، و الأقرب السقوط في الفروض المذكورة.

أقول: كأنّه إذا لم تكن صلاحية النافلة مستلزمة لتمام الفريضة تستلزم كون الإهتمام بالفرع و هو نافلة الفريضة المتعلّق بها و المتفرّع عليها أكثر من الإهتمام بالفريضة الّتي هي الأصل، و هذا بخلاف إن قلنا بتمام الفريضة و سقوط النافلة.

ثم إنّ الظاهر من قوله: إذ قولهم(عليهم السلام)، إلخ. أنّ المراد منه مثل ما رواه الشيخ في «التهذيبين» بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسي،((1)) عن الحسن بن محبوب((2)) و علي بن الحكم((3)) جميعاً، عن أبي يحيي الحنّاط((4)) قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة».((5))

بيان من بعض المعاصرين و الإشكال فيه

هذا و قد رمي الحديث بعض المعاصرين بالضعف قال: و إن عبّر عنها بالصحيحة في بعض المؤلّفات لعدم ثبوت و ثاقة أبي يحيي الحنّاط، و إنّما الموثّق هو

1- شيخ القميين و وجههم و فقيههم من السابعة.

2- السرّاد، يقال: الزرّاد، جليل القدر ممّن أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم و هو من السادسة.

3- له كتاب، تلميذ ابن أبي عمير، من السادسة.

4- له كتاب من الخامسة.

5- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص16؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص221؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج4، ص82، ب21، من أبواب أعداد الفرائض، ح4 [4568].

أبو ولّاد الحنّاط و كأنّه اشتبه أحدهما بالآخر، و كيفما كان فالرجل مجهول. نعم احتمل في «جامع الرواة» أنْ يكون هو محمد بن مروان البصري،((1)) و لكنّه لم يثبت، و علي تقديره فهو أيضاً مجهول مثله.

أقول: أمّا التعبير عنه بالصحيح فلأجل كون الراوي عن أبي يحيي الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصحّ عنه، و إن كان معاصرنا الجليل لا يعتدّ بذلك، و لكن هل تري رواية مثله في الدين عنه الإمام(عليه السلام) أقلّ من تصريحه بتوثيقه. هذا مضافاً إلي توصيفه بأنّ له كتاب الظاهر أنّ مراده رضي الله عنهما و عن جميع علمائنا العاملين- ممّا عبّر عنه ببعض المؤلّفات كتاب «المستمسك» و كيف كان فالأقوي صحّة الاحتجاج علي مثل هذا الحديث. نعم الخدشة في دلالته علي ما أفاده في «العروة»((2)) في محلّه، و الله هو العالم.

هل الاعتبار في إتيان الصلاة بوقت الوجوب أو الأداء؟

مسألة: قال في «الخلاف»: إذا خرج إلي السفر و قد دخل الوقت إلّا أنّه مضي مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و يستحبّ له الإتمام. و ساق الكلام إلي أنْ استدلّ علي جواز التقصير برواية إسماعيل بن جابر الآتية، و للاستحباب أيضاً برواية بشير النبّال الآتية، و قال بعد ذلك كلّه فلما اختلفت

1- الأردبيلي، جامع الرواة، ج2، ص424.

2- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص509.

الأخبار حملنا الأوّل علي الإجزاء و هذا علي الاستحباب.((1))

قال في «الجواهر»: (وإذا دخل الوقت و هو حاضر) متمكن من فعل الصلاة و قد مضي من الوقت ما يسعها جامعة للشرائط (ثم سافر) أي تجاوز محلّ الترخّص (والوقت باقٍ قيل) و القائل الصدوق في «المقنع» و العماني علي ما حكي عنهما، و اختاره الفاضل في «المختلف» و«الإرشاد» و الشهيدان في «الدروس» و ظاهر «الروض»، بل في الأخير أنّه المشهور بين المتأخّرين (يتمّ بناء علي) اعتبار (وقت الوجوب وقيل) والقائل المفيد والمرتضي و الشيخ في موضع من «المبسوط» و«التهذيب» علي ما حكي عنهم، و عن كثير من المتأخّرين، بل في «الرياض» أنّه الأشهر. بل في ظاهر «السرائر» أو صريحها الإجماع

عليه (يقصّر اعتباراً بحال الأداء و قيل) و القائل الشيخ في «الخلاف» علي ما قيل (يتخيّر) بينهما جمعاً بين الأدلّة، (و قيل) كما عن الشيخ في «نهايته»، و الصدوق في «فقيهه» (يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق)، و لا ريب أنّ القول بالتقصير (أشبه).((2))

أقول: وجه الأشبهيّة أنّ التقصير مقتضي إطلاق الآية فليس له الإتمام و هو ضارب في الأرض، و كذلك إطلاق السنة. و قولهم(عليهم السلام): «الحاضر يتمّ و المسافر يقصّر»، منصرف عمّن كان حاضراً في الزمان السابق أو مسافراً كذلك، بل لا يجوز إرادته منه إلّا مجازاً. و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم (قال في حديث): قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: «إذا

1- الطوسي، الخلاف، ج1، ص577 578، صلاة المسافر، المسألة 332.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص253 354.

خرجت فصلّ ركعتين».(1) و صحيح إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلّي حتي (إذا) أدخل أهلي؟ فقال: «صلّ و أتمّ الصلاة». قلت: فدخل وقت الصلاة و أنا في أهلي أُريد السفر فلا أصلّي حتي أخرج؟ فقال: «فصلّ و قصّر فإنْ لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله(صلي الله عليه و آله)».(2) و لا ـ يناقش في الاستدلال بهما بأنّهما محمولان علي ما إذا دخل الوقت و لم يسع الصلاة التامّة لأنّ قوله(عليه السلام) (فإن لم تفعل، إلخ) في صحيح إسماعيل يناسب التأكيد علي أصل حكم القصر علي المسافر، و حمل صحيح محمد بن مسلم أيضاً علي ذلك خلاف الظاهر، و علي هذا المدار علي وقت الأداء لا وقت الوجوب، و الله هو العالم.

نعم في قبال هذه الطائفة من الأخبار هناك طائفة أُخري ادُّعي دلالتها علي أنّ الاعتبار بوقت الوجوب، مثل صحيح محمد بن مسلم الآخر الّذي رواه في «الجواهر» قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: «يصلّي ركعتين، و إن خرج إلي سفره و قد

1- الكليني، الكافي، ج3، ص434؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص12 13؛ ج4، ص224 225، 230؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص512، ب21، من أبواب الصلاة المسافر، ح1 [11312].

2- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص443؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص240؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص13؛ ج3، ص163، 222 223؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص512 513، من أبواب صلاة المسافر، ب21، ح2 [11313].

دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»،(1) رواه في «الوسائل» عن «التهـذيب» و لكن كأنّه لا يوجد الحديث بهذا اللفظ و سـنده المذكور في «الوسائل» في «التهذيب»، نعم يوجد في «التهذيب» (باب فرض الصلاة في السفر(2))، صحيح آخر عن محمد بن مسلم بعد الصحيح الدالّ علي أنّ الاعتبار بوقت الأداء و هو هكذا قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل يدخل مكة من سفره قال: «يصلّي ركعتين و إن خرج إلي سـفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلِّ أربعاً». و هذا يدلّ علي أنّ الاعتبار بوقت الوجوب إلّا أن يحمل علي أنّه خرج إلي سفره قبل أن يدخل حدّ الترخّص فيصلّي أربعاً، و لكنّه خلاف الظاهر. و رواه في «الكافي»(3) إلّا أنّه ليس فيه (مكّة). و في «الوسائل» أيضاً كان قد اعتمد علي «الكافي». و علي كلّ يمكن أن يكون ما رواه في «الوسائل» تحت رقم (5) و(11) واحداً، و الله هو العالم.

و مثل خبر بشير النبّال(4) قال: خرجت مع أبي عبد الله(عليه السـلام) حتي أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله(عليه السلام): يا نبّال قلت: لبّيك. قال: «إنّه لم يجب علي أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً (أربعاً) غيري و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصلاة

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص513 514، ب21، من أبواب صلاة المسافر، ح5 [11316]، عن تهذيب الأحكام بسنده عن صفوان و فضالة بن أيّوب عن العلا عن ابن مسـلم (الطوسـي، ج2، ص12 13)، فيتّحد سـنده مع الصحيح الأوّل. و قال محقّق الكتاب لم نعثر علي الحديث بهذا السند.

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص13، باب2، ح28.

3- الكليني، الكافي، ج3، ص434، ح4.

4- من الرابعة أو الخامسة.

قبل أن نخرج».((1))

و يمكن حمله علي مجرّد الإخبار عن وجوب الأربعة عليهم قبل الخروج، و أمّا غيرهم من أهل العسكر فقد دخل وقت الصلاة عليهم بعد الخروج.

وفي «الوسائل» قال: ليس فيه أنّهما صلّيا بعد الخروج، و يحتمل كونهما صلّيا في المدينة. ((2))

هذا مضافاً إلي ضعف سنده، و بعد ذلك نقول: إنّ القول بأنّ الاعتبار علي حال الأداء كما أفاده المحقّق هو الأشبه لصراحة الطائفة الأُولي، و كون مثل صحيح إسماعيل بن جابر نصّاً فيه، بخلاف الطائفة الثانية، و أنّ صحيح محمد بن مسلم إن كانت جملته الأُولي (يدخل مكّة) فيمكن حملها علي تعيّن التقصير علي المسافر المخيّر بين القصر و الإتمام في مكّة أو يحمل علي أنّ المراد منه السؤال عن الّذي يعلم أنّه يدخل مكة أو يدخل منزله يصلّي قبل دخوله الصلاة قصراً أو تماماً؟ فقال: يصلّي ركعتين. أما الجملة الثانية أيضاً فيحمل علي أنّه السؤال عمّن يريد الخروج إلي السفر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يتمّ أو يقصّر قبل الخروج، فقال: فليصلِّ أربعاً.

فإنْ قلت: حمل الرواية علي هذه المعاني تكلّف لا يساعده العرف.

1- الكليني، الكافي، ج3، ص434؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص240؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص161 162؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص515، ب21، من أبواب صلاة المسافر، ح10 [11321].
2- قاله بعد نقله للحديث المذكور. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص515.

قلت: لابـدّ من حمل الروايـة علي بعض المحامل أو علي التقيّة بعد ما جاء في صـحيح ابن جابر التأكيد التامّ علي وجوب القصـر و لحاظ حال الأداء بأنّه إن لـم يفعل فقد خالف رسول الله(صلي الله عليه و آله) مؤكّداً ذلك بالقسم.

بيان الأقوال في المسألة

والحاصل، أنّ الأقوال في المسأله أربعة:

أحدها عن الشـيخ في «الخلاف»((1)) و هو القول بجواز التقصـير و اسـتحباب التمـام الّـذي عبّر عنه البعض بالتخيير، و المسـتند لـذلك الجمع بين صحيح إسماعيل بن جابر و خبر بشير النبّال بحمل الأوّل علي الجواز، و الثاني علي الاستحباب.

وفيه: أوّلاً: يمكن الجمع بحمل الأمر بالتقصير في الصحيح علي الاستحباب، و في خبر النبّال علي الجواز أو الوجوب التخييري.

وثانياً: الصحيح يكون أنصّ علي التقصير من الخبر علي الإتمام.

وثالثاً: الخبر ضعيف لا يحتجّ به و لو لـم يكن في قباله الصحيح.

ثانيها: وجوب التمام اعتباراً بوقت الوجوب. و الظاهر أنّ مستند القائل به ترجيح صحيح محمد بن مسلم.

وفيه: أنّ ترجيـح أحـد المتعارضـين علي الآخر منوط بعدم إمكان ترجيح دلالة أحدهما علي الآخر، و قد عرفت أنّ ما دلّ علي أنّ الاعتبار بحال الأداء أنصّ

1- الطوسي، الخلاف، ، ج1، ص577 578.

و قرينـة علي أنّ المراد من الآخر ليس ما يعارضه، و علي فرض تكافئهما في الدلالـة فالّذي يدلّ علي أنّ الاعتبار بحال الأداء موافق للكتاب دون الآخر.

وثالثها: وجوب القصر و قد عرفت قوّة ما دلّ عليه.

ورابعها: وجوب الإتمام مع السعة و التقصير مع الضيق، و لعلّ وجهه موثّق إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن(عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر».((1)) و عليه يمكن أن يقـال: إنّ هـذا شاهـد للجمع بين الطـائفتين المتقـدّمتين يجب الأخـذ به، و إن قال في «الوسائل»: انّه لا يبعـد أن يكون المراد بالإتمام الصلاة في المنزل، و بالقصر الصلاة في السفر. ((2))

ويمكن تأييد ذلك بصحيح محمد بن مسلم((3)) عن أحدهما(عليهما السلام)، في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلِّ و ليقصّر».

فعلي كلّ ذلك الّذي يحتجّ به هو صحيح إسماعيل بن جابر، و لا ينبغي ترك الاحتياط، و الله هو العالم.

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص240 241؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص223؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص514، ب21، أبواب صلاة المسافر، ح6 [11317].

2- بعد الحديث السادس. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص514.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص154؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص514 515، ب21، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11319].

إذا دخل المسافر منزله و الوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو القصر

مسألـة: إذا دخل الوقت و هو مسافر و دخل منزله والوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو يجب عليه القصـر في منزله أو يتمّ في سـعة الوقت و يقصّـر في ضـيقه؟ و المسألة من حيث النصوص كالمسألة السابقة إلّا أنّ الخلاف فيها قليل، و المشـهور فيها بين الأصـحاب وجوب التمام حتي أنّ بعضهم من الّذين قالوا في المسألة السابقة بالاعتبار بحال الوجوب، قالوا

هنا بالاعتبار بحال الأداء، و نسب القول بالاعتبار بحال الوجوب إلي القيل لم يعرف القائل به، بل في «السـرائر» (لم يذهب إلي ذلك أحد و لم يقل به فقيه و لا مصـنّف ذكره في كتابه لا منّا و لا من مخالفينا). و ممّا يدلّ علي القول المشـهور بالخصوص صـحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السـلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصـلاة في السـفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال: «يصلّيها أربعاً»، و قال: «لا يزال يقصّر حتي يدخل بيته».((1)) و صحيح إسماعيل بن جابر.

وفي «الجواهر» قال: و أمّا القول بالتخيير أو التفصيل فهما و إن نسب أوّلهما إلي الشيخ و ثانيهما إلي ابن الجنيد إلّا أنّه لم نتحقّقهما أيضاً، و لكن دليلهما مع الجواب عنه يظهر ممّا عرفت، بل هذا المقام أولي بجميع ما ذكرناه في ذلك المقام كما لا يخفي.((2))

1- الطوسـي، تهـذيب الأحكام، ج3، ص162؛ الحرّ العـاملي، وسائل الشـيعة، ج8، ص513، ب21، من أبواب صـلاة المسـافر، ح4 [11315].

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص361.

أقول: القول بالتفصيل من الشيخ في «النهاية» قال: و إن دخل من سفره بعد دخول الوقت و كان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة علي التمام فليصلّ وليتمّ، و إن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر.((1))

عدم إجزاء إتمام الصلاة في موضع القصر و التحقيق فيه

مسألة: إذا كان المتعيّن علي المكلّف القصر فأتمّ، مقتضي القاعدة عدم إجزاء غير المأمور به عنه و بقاؤه في ذمّته، ففي الوقت يأتي به مضافاً إلي أنّ ذلك مقتضي قواعد أُخري مثل بطلان الصلاة بالزيادة العمديّة و بطلانها بزيادة الركن مطلقاً.

وأمّا وجوب قضائها فهو أيضاً واقع تحت الأدلّة العامّة الدالّة علي وجوب القضاء.

وبالجملة الحكم علي طبق القواعد الأوّليّة ظاهر معلوم، إنّما الكلام في الصور الّتي يكتفي فيها بالتمام، إمّا مطلقاً فلا يجب الإعادة و لا القضاء أو في خصوص الإعادة دون القضاء.

بيان الصور المستفادة من الأخبار

وهذه الصور علي ما يستفاد من الأخبار تكون علي ما يأتي.

إحداها: أنْ يتمّ مكان القصر جاهلاً بالحكم بأنّ لا يعلم حكم القصر أصلاً، و هو الّذي جاء في الروايات مثل رواية زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر(عليه السلام): رجل صلّي في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال: «إن كان قرأت عليه آية

1- الطوسي، النهاية، ص123، باب الصلاه في السفر.

التقصير و فسّرت له فصلّي أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه».((1))

والظاهر أنّ المراد من تفسيره له تفسير قوله تعالي: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)((2))علي ما جاء عن أهل البيت(عليهم السلام). فهذا يجزيه التمام و لا يجب عليه الإعادة لا أداء و لا قضاء دون من يعلم أصل الحكم و كان جاهلاً ببعض التفاصيل و فروع هذا الحكم.

اعلم أنّ هنا روايات ربما يقال بتعارض بعضها مع البعض و هي رواية زرارة و محمد بن مسلم الّتي تدلّ علي أنّ المسافر العامد العالم بالحكم إن أتمّ صلاته لا تجزئ عنه و يجب عليه الإعادة إمّا في الوقت أو في خارجه، و أنّ الجاهل بأصل الحكم الّذي لم تقرأ عليه الآية و لم يسمعها إن أتمّ مكان القصر يجزيه لا يجب عليه الإعادة لا في الوقت و لا في خارجه، و صحيح العيص بن القاسم. قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل صلّي و هو مسافر فأتمّ الصلاة؟ قال: «إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضي فلا»((3)). و هو يدلّ علي أنّ المسافر إذا أتمّ الصلاة إن كان في الوقت فليعد و إن كان الوقت قد مضي فلا.

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص226؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص506 507، ب17، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11300].

2- النساء، 101.

3- الكليني، الكافي، ج3، ص435؛ الطوسي، الاستبصار، ج1، ص241؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص169؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص505 506، ب17، من أبواب صلاة المسافر، ح1[11297].

وقد يقال بتعارضهما في موردين: أحدهما: في الّذي أتمّ صلاته عالماً عامداً، فمقتضي صحيح زرارة و محمد بن مسلم الإعادة في الوقت أو القضاء في خارج الوقت، كالّذي ترك صلاته عمداً فبالإطلاق يدلّ علي وجوب القضاء خارج الوقت، و مقتضي إطلاق صحيح العيص أنّ المتمّ مكان القصر لا يقضيه بعده، فيتعارضان في العامد المتمّ في وجوب

القضاء.

وثانيهما: في الجاهل بأصل الحكم فصحيح الرجلين تدلّ علي عدم وجوب الإعادة لا في الوقت و لا بعده، و صحيح العيص تدلّ علي وجوب الإعادة في الوقت فيتعارضان في وجوب الإعادة علي الجاهل بالحكم في الوقت، و مقتضي إطلاق صحيحهما عدم الوجوب، و مقتضي إطلاق صحيح العيص الوجوب.

وأُجيب عن ذلك بأنّ صحيح العيص أجنبيّ عن بيان حكم العامد، و ظاهر في انكشاف الخلاف إن أتمّ غير العامد، فهو الّذي يعيد في الوقت دون خارجه، و لكن يبقي التعارض في غير العامد الجاهل.

وأفاد المحقّق الحائري(قدس سره) في رفع التعارض علي الصورتين أنّ صحيح زرارة و محمد بن مسلم بالنسبة إلي صحيح العيص في حكم الأخصّ، بل هو أخصّ، فإنّ نظر السائل عن أنّ المتمّ في السفر يعيد أم لا إلي الصّحة و الفساد، و تفصيل الإمام(عليه السلام) بين الجاهل و العالم يرجع إليهما أيضاً، و حاصل مضمون صحيح العيص يرجع إلي أنّ الجاهل بالحكم يجزئ صلاته و لا تكون محكومة بالفساد.((1))

هذا و علي فرض التكافؤ الترجيح مع رواية زرارة و محمد بن مسلم لقوّة

1- الحائري، كتاب الصلاة، ص647.

دلالتهما علي مفاده و عمل المشهور عليهما، بل ادّعي الإجماع عليه، و الله هو العالم.

ثانيتها: أنْ يكون ذلك منه جهلاً بالموضوع كما إذا أتمّ المسافر العالم بالحكم، و أنّه يجب عليه القصر إذا كان قاصداً للمسافة الشرعيّة ثمانية فراسخ امتداديّة أو تلفيقيّة ظنّاً بأنّها لا تبلغ هذه، و من الجهل بالموضوع الجهل بأنّ ثمانية الملفّقة من أفراد السفر الشرعيّ و حكم القسمين علي طبق القاعدة الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه، إلّا أنّ مقتضي صحيح العيص عدم وجوب القضاء خارج الوقت إلّا أن يمنع إطلاقه بادّعاء ظهوره في النسيان فيجب عليه القضاء.

ثالثتها: أن يتمّ في مقام القصر ناسياً للموضوع، و هو يتصوّر بنسيان ما هو السفر عند الشارع كمن كان عالماً بكفاية المسافة التلفيقيّة و نسي ذلك أو نسيان كونه مسافراً. و هذا أيضاً يجب عليه طبق القاعدة القضاء في خارج الوقت كما يجب عليه الإعادة في الوقت، إلّا أنّه لا يجب عليه القضاء لصحيح العيص.

رابعتها: أن يكون ذلك لنسيان الحكم، و حكمه أيضاً عدم وجوب القضاء خارج الوقت علي خلاف القاعدة، و يدلّ عليه مضافاً إلي صحيح العيص ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين((1)) عن علي بن النعمان((2)) عن سويد القلّاء((3)) عن أبي أيّوب((4)) عن أبي بصير((5)) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

1- ابن أبي الخطاب عظيم القدر... .من السابعة.

2- الأعلم النخعي ثقة وجه ثبت... من السادسة.

3- ابن مسلم ثقة له كتاب... من السادسة أو الخامسة.

4- إبراهيم بن عثمان الخراز ثقة كبير المنزلة ... من الخامسة.

5- المرادي الممدوح... من الرابعة.

ينسي فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتي يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه».((1)) بالاطلاق إلّا أنْ يقال: إنّ الظاهر من النسيان نسيان الموضوع لبعد نسيان مثل هذا الحكم.

فيتلخّص من ذلك كلّه: أنّ العالم العامد يجب عليه الإعادة في الوقت و إلّا فالقضاء في خارجه، و الجاهل بأصل الحكم لا يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء و الجاهل بخصوصيّات الحكم يجب عليه التدارك إعادة أو قضاء بناءاً علي منع إطلاق صحيح العيص و الناسي للموضوع، بل و الحكم يعيد في الوقت دون خارجه إن تذكّر بعد الوقت و إن كان الأحوط في الناسي للحكم القضاء، و الله هو العالم.

حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة

مسألة: قال في «العروة»: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم و العمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيّات و دون الجهل بالموضوع.((2))

أقول: تارة يقع البحث في بطلان صوم شهر رمضان بعدم سقوط قضائه عن المسافر إذا كان عالماً بعدم وجوبه و صام عامداً ملتفتاً إلي ذلك، فلا خلاف في عدم

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص241- 242؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص169، ح34، ص225 226، ح79؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص506، ب12، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11298].

2- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص511.

إجزائه و عـدم سـقوط قضائه، يـدلّ عليه الكتاب و السـنة، فالصوم المكتوب علي المؤمنين إذا كانوا مسافرين يؤتي به عدّة من أيّام اُخر، صام شهر رمضان أو لم يصـمه، فالصوم في السـفر في شهر رمضان لم يكتب عليهم و لا يجزئ عمّا كتب و وجب عليهم. و هل الآية تدلّ علي بطلان الصوم من المسافر تبرّعاً في شهر رمضان.

يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الآيـة الكريمة عدم صـلاحية صوم شـهر رمضان من المسافر مطلقاً، و إلّا لم يتبدّل التكليف بالصوم فيه بعدّة من أيّام اُخر، فعلي هذا تدلّ الآية علي بطلان الصوم فيه من المسافر، فكان ذلك أي عدم صـلاحية صوم شـهر رمضان من المسافر، بل كأنّ عدم صـلاحية مطلق الصوم في السفر كان مركوزاً في ذهن المخاطب معلوماً عنده. فيسأل كيف يصنع المسافر فاستدرك ذلك بقوله تعالي: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَي سَـفَرٍ... ((1)) و كيف كان فالآيـة الشـريفه لا تخلو من الدلالة علي عدم صـلاحية الصوم من المسافر في شهر رمضان أو مطلق الأزمنة. و الظاهر من الآية عدم الفرق فيما ذكر بين العالم و الجاهل بالحكم أو الموضوع، فلا يجزئ الصوم في شـهر رمضان عن المسافر مطلقاً إلّا أنّه يستفاد من السنة الشريفة المفسّرة للقرآن المجيد بعد حمل مطلقها علي مقيّدها صحّة الصوم من المسافر إذا كان جاهلاً بأصل الحكم، و أمّا البطلان و عـدم الإجزاء و وجوب القضاء إذا كان عالماً عامـداً أو جاهلاً بخصوصـيّات الحكم أو جاهلاً بالموضوع فهو مقتضي دلالة الآية الكريمة.

1- البقرة، 185.

والتحقيق في أخبار المسألة

و إليك الروايات فمنها ما يـدلّ بالإطلاق علي عدم وجوب القضاء علي المسافر إنْ صام بجهالة مثل صـحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله(عليه السلام): «من صام في السفر بجهالة لم يقضه».((1))

وصحيح ليث المرادي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، و إن صام بجهالة لم يقضه».((2))

ومنهـا مـا يـدلّ علي تقييـد عـدم وجوب القضـاء بجهالـة بما إذا لم يبلغه نهي رسول الله(صـلي الله عليه و آله) عن ذلك مثل صـحيح عبد الرحمان((3)) بن أبي عبد الله عن مولانا أبي عبد الله(عليه السـلام) قال: سألته عن رجل صام شـهر رمضان في السـفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله(صـلي الله عليه و آله) نهي عن ذلـك فليس عليه القضاء و قـد أجزأ عنه الصوم». و دلالته علي خصوص بلوغ أصل ذلك الحكم و جهالته به موقوف علي كون المشار إليه في قوله(عليه السلام): «نهي عن ذلك» أصل الحكم.

وصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل صام في السفر؟ فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله نهي عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا

1- الكليني، الكافي، ج4، ص128؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج10، ص180، ب2، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح5 [13160].
2- الكليني، الكافي، ج4، ص128؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج10، ص180، ب2، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح6 [13161].
3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج4، ص221؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج10، ص179، ب2، من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح2 [13157].

شيء عليه».((1)) و هـذا أيضـاً بظاهره يـدلّ علي أنّ من لـم يبلغه أصل الحكم لا قضاء عليه. فبهـذين الصـحيحين بمفهوم الأوّل و منطوق الثاني من الصـحيحين الأوّلين يصـير مدلول الجميع أنّه من صام في السـفر جاهلاً بأصل الحكم و نهي رسول الله(صلي الله عليه و آله) لـم يقضه دون سائر الصور. فالخارج عن إطلاق الآيـة الكريمـة بالسـنة الشـريفة من لـم يبلغه نهي رسول الله(صـلي الله عليه و آله)، دون الّذي وصـله و لـم يتحصّل له تفاصـيل الحكم، و دون الجاهل بالموضوع، فهما باقيان تحت إطلاق الآية الكريمة كما نصّ عليه في «العروة» كما أنّه يبقي الناسـي تحت الإطلاق سواء كان ناسـياً للحكم أو الموضوع كما صـرّح به سيّدنا الأُستاذ(قدس سره) هنا، فقال: الناسي يجب عليه قضاء الصوم.

هذا و قد نفي البعد عن صحّة الصوم في مطلق الجهل سيّدنا الگلپايگاني(قدس سره) في «حاشيته» فقال: لا يبعد الصحّة في مطلق الجهل. نعم لا يصحّ مع النسـيان، و يمكن أن يقال في وجه ذلك أنّ مقتضـي إطلاق الصـحيحين الأوّلين الصـحّة و عدم القضاء، و أمّا الصـحيحين الأـخيرين فمفهوم الأوّل منهما و منطوق الثاني بيان حكم من لـم يبلغه نهي رسول الله(صـلي الله عليه و آله)، و عـدم بلوغ نهيه إليه أعـمّ من عدم بلوغ الحكم بعنوانه الكلّي أو عدم فرده الخاص للجهل بكونه من أفراد العام.

1- الكليني، الكـافي، ج4، ص128؛ الصـدوق، من لا يحضـره الفقيه، ج2، ص144؛ الطوسـي، تهذيب الأحكام، ج4، ص220 221؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج10، ص179، ب2، من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح3 [13158].

الفصل الثاني: حكم التقصير في موضع التمام البطلان

اشارة

مسألة: قال في «العروة»: إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلّا في المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.((1))

أقول: أمّا بالنسبة إلي غير المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام فالحكم بالبطلان مقتضي القاعدة، و قد عرفتها في المسألة السابقة، إلّا أنّ من وجوه البطلان هناك الزيادة العمديّة و زيادة الركن، و هنا النقص العمديّ و نقص الركن.

وأمّا بالنسبة إلي المقيم المقصّر للجهل، فلم يحك القول بإجزائه كما في «الجواهر»((2)) إلّا عن ابن سعيد و بعض متأخّري المتأخّرين، و لعلّه صاحب «مجمع البرهان»، فحكي عنه في «الجواهر» نفي البعد عن الصحّة. و الّذي جاء في ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن موسي بن عمر((3)) عن عليّ بن النعمان((4)) عن

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص512.

2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص346.

3- الصيقل من السابعة له كتاب و الظاهر أنّه غير ابن بزيع الثقة من السادسة.

4- من السادسة ثقه وجه ثبت ...

منصور بن حازم((1)) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإنْ تركه رجل جاهلاً (جاهل) فليس عليه إعادة».((2)) و سنده ضعيف بموسي بن عمر كما صرّح به السيّد الأُستاذ البروجردي أعلي الله مقامه.

وأمّا ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمّار. قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن إمرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة و جائية؟ قال: «ليس عليها قضاء».((3)) فالظاهر أنّه لم

يعمل به أحد من الأصحاب، و ليت شعري ما يقول من لا يقيم لإعراض الأصحاب وزناً في ترك العمل به مع صحّة سنده، فإنّ الشيخ يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمّار و هو من الثقات، و ممّن روي النصّ علي الإمام الرضا(عليه السلام)، و رميه بالوقف توهّم فراجع «جامع الرواة»،((4)) و اسناد الشيخ إلي الحسين بن سعيد صحيح. و في «الاستبصار» قال: هذا خبر شاذّ و من المعلوم المجمع عليه الّذي لا يدخل فيه شكّ أنّ صلاة المغرب في السفر لا تقصّر

1- من الخامسة ثقه عين من الأجلّه ...

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص221؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص506، ب17، من أبواب صلاة المسافر، ح3 [11299].

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص226، 235؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص507، ب17، من أبواب صلاة المسافر، ح7 [11303].

4- الأردبيلي، جامع الرواة، ج2، ص66.

و إنّ من قصّر رها كان عليه القضاء، فهذا الخبر متروك بالإجماع. ((1)) فنبقي نحن و خبر موسي بن عمر الضعيف به، و قد عرفت أنّه لم يحك عن أحد إلّا ابن سعيد و صاحب «مجمع البرهان» الّذي نفي البعد عن صحّته، و لكن ذلك لا يكفي في صحّة الاحتجاج به. و إن أغمضنا عن ضعف سنده لإعراض المشهور عنه و تركهم له خلافاً لمن يفتي به و يقول بعدم الإعادة، لأنّ موسي بن عمر و إن لم يكن موسي بن عمر بن بزيع الثقة، بل هو موسي بن عمر الصيقل المذكور في أسانيد «كامل الزيارات» الّذي بني هذا القائل علي توثيق أسانيده بتوثيق ابن قولويه مولّف «الكامل»، و قد ردّ الاحتجاج لعدم حجّيته بإعراض الأصحاب عنه بمنع الكبري و الصغري.

أمّا الكبري فإنّ المدار علي صحّة الاحتجاج بالحديث و ثاقة الراوي أو كونه موثّقاً، و الإعراض و إن كان كاشفاً عن خلل ظفر عليه المعرضون و قد خفي علينا حتي اشتهر أنّه كلّما إزداد صحّة إزداد بالإعراض وهناً و ضعفاً، إلّا أنّه لا يثبت به أنّ ما صار عندهم موجباً للوهن و الخلل يوجب ذلك عندنا، فلعلّ ما كان سبب إعراضهم عنه فاسداً في الواقع فلا يسعنا رفع اليد عن عموم دليل حجّية الموثّق بمجرّد احتمال اعتبار ما هو الوجه عندهم للإعراض، و لا يجوز رفع اليد عن دليل حجّية خبر العادل أو الثقة المطلق بالاحتمال.

هذا بحسب الكبري و أمّا بحسب الصغري فلم يثبت الإعراض التامّ فقد

1- الطوسي، الاستبصار، ج1، ص220 221.

أفتي بمضمون الخبر بعض المتأخّرين كابن سعيد في «جامعه»، و نفي البعد عنه في «مجمع البرهان».

التحقيق في الروايات

أقول: هنا لا بأس بإطالة الكلام كي يتّضح الحقّ في المقام.

فنقول: إنّ عمدة الدليل في اعتبار أخبار الآحاد هو بناء العقلاء، و الآيات و الروايات تدلّ علي الإمضاء و الإرشاد إلي ما عليه العقلاء، و ليس الحكم بالخبر و الاعتماد عليه و الاحتجاج به تأسيساً من الشارع، فمن المعلوم أنّهم لا- يعملون بخبر من المولي إذا كان بطانته و أصحابه و خواصّه معرضين عنه لا يأخذون به.

وبالجملة، فالعقلاء يعتمدون في مقام التخاطب و المخاطبة و استكشاف

مراد المتكلّمين و الاحتجاج علي المتكلّم و الأخذ بالأقارير و الاعترافات علي اُصول معتبرة عند الكلّ كأصالة الظهور، و أصالة الحقيقة، و أصالة عدم الاشتباه، و أصالة كون المتكلّم في مقام بيان الواقع و غيرها، إذا لم تكن هناك قرينة علي الخلاف أو احتمال يوجب ضعف الاعتماد علي ما هو المقرّر عندهم، و في مقام الاستدلال علي إخبار المخبرين عن المولي يأخذون بقول الثقات إذا لم يكن محفوفاً باُمور توجب ضعف الاستناد به كما إذا رأي أنّ المتكلّم نفسه أو راوي الحديث نفسه مع كمال اهتمامه بإطاعة المولي لا يعمل به، فيفهم من ذلك وقوع الاختلال في الاعتماد عليه، بل إذا سمع بنفسه من المولي ما يري أنّه هو و بطانته لا يلتزمون به و لا يعتمدون عليه، و لذا نري في بعض الأخبار أنّ أجلّة

الأصحاب يتوقّفون في بعض الروايات عن إمام عصره، بل لا يعملون به حتي أنّهم ما كانوا يعملون بكلام يسمعون من المولي و رئيسهم إذا وجدوا أنّ بطانته و خواصّه العارفين بعقائده و أسراره و مكتبه يعرضون عنه، و يدلّ علي ذلك ما روي عن سلمة بن محرز قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّ رجلاً مات، و أوصي إليّ بتركته، و ترك ابنته، قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لي: اتّقاك، إنمّا المال لها. قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله، إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني، فقال: لا و الله ما اتّقيتك، و لكني اتّقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا ، قال: فأعطها ما بقي.((1)) هذا كلّه بالنسبة إلي الكبري، و أمّا الصغري فقد عرفت أنّ قدماء الأصحاب مع التزامهم بذكر ما يعملون به من الروايات و كتبهم الأصليّة متضمّنة حتي لألفاظ الروايات المعمولة عندهم لم يذكروا ذلك و تركوه، و علي ذلك يجب علي المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام إعادة الصلاه و الإتيان بها تامّة مضافاً إلي أنّ ذلك مقتضي الاحتياط، و الله هو العالم بأحكامه.

الجاهل بالحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً

مسألة: الجاهل بأصل الحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً و إن كان هو لو كان يصلّي في الوقت يصلّي تماماً.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج26، ص101، ب4، من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح3 [32579]، ص104 105، ب5، ح4و7 [32588،32591].

ووجهه، أنّ القصـر هو التكليف الواقعي الثـابت علي الجاهـل و غيره بمقتضـي عموم دليل وجوب القصـر علي المسافر، غايـة الأمر أنّه قام الدليل علي الاجتزاء بالتمام حال الجهل، و مرجع ذلك إلي تخصـيص عموم ما دلّ علي بطلان الصـلاة بالزياده الركنيّة لا انقلاب التكليف الواقعي من القصر إلي التمام.

إن قلت: كيف يكون تكليفه الواقعي القصر مع عدم إمكان خطابه و تكليفه به.

قلت: إنّ التكليف الفعلي المنجّز غير ثابت عليه، و لكن هو مكلّف بالتكليف الشأني الفعلي الّذي أثره فعليّة وجوب قضائه بعد العلم به.

إن قلت: إنّ معني إجزاء التمام من المسافر الجاهل أنّه مأمور بالتمام ليس خارجاً من عموم وجوب الأربعـة علي الجميع، و لا يصحّ تكليفه بالقصر، فإنّه فرع علمه به، فما فات منه الأربعة يجب عليه قضاؤها بحكم: «إقض ما فات كما فات».

قلت: هـذا بحسب الظاهر و لا يصـحّ البناء عليه بعد رفع الجهل لاسـتلزامه توقّف التكليف بالتمام علي العلم به، و من الواضح أنّ العلم به متوقّف عليه و هو دور كما هو مذكور في مبحث التخطئة و التصويب.

وبالجملـة، الأـقوي وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع، ثم إنّه لا ريب في أنّه إذا كان جهله بالحكم باقياً إلي بعـد الوقت و أراد القضاء يقضيها تماماً، و الله هو العالم.

وهذا كلّه في الجاهل، و أمّا الناسي للسفر أو لحكمه فإنْ فاتته الصلاة في الوقت فيقضيها قصراً، و الله هو العالم.

الناسي للسفر إذا دخل في الصلاة و في أثنائها تذّكر

مسألة: الناسي للسفر أو لحكمه إذا دخل في الصلاة و في أثنائها تذكّر، فإن كان ذلك قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة يتمّها قصراً و لا يضرّه نيّة التمام عند الشروع في الصلاة، لأنّ ما هو المأمور به الواقعي له و تتعلّق به النيّة هو صلاة الظهر مثلاً، و القصريّة أو التماميّة ليستا من العناوين القصديّة الّتي لا تتحقّق بدون القصد كالظهريّة و العصريّة، بل إن وقعت الصلاة ثنائيّة تكون قصراً و إنْ وقعت في الخارج رباعية تكون تماماً، و إن كان عالماً من أوّل الشروع بأنّها يتمّها ثنائيّه أو رباعيّة.

وبالجملة، لا تصير صلاته قصراً أو تماماً، بالنيّة، بل يدور ذلك مدار الخروج منها بالتسليم في الثانيّة أو الرابعة.

وأمّا إنْ تذكّر بعد ركوع الركعة الثالثة، فلابدّ له من استئناف الصلاة و أدائها قصراً، و لو بقي من الوقت مقدار ركعة، و الله هو العالم.

لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، و بيان صور المسألة

مسألة: قال في «العروة»: لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته، و إن كان الأحوط الإعادة، بل و كذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوي التمام لكنّه قصّر سهواً، و الاحتياط بالإعادة في هذه الصوره آكد و أشدّ.((1))

أقول: للمسألة صور:

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص514.

إحداها: إنْ دخل في الصلاة غافلاً عن نيّة الإتمام و القصر، كما إذا دخل في الجماعة في الركعة الثالثة للإمام و خرج معه بالتسليم و التفت إلي أنّه كان مسافراً، فالظاهر كفاية ذلك لأنّ عنوان القصر أو التمام ليس من العناوين القصديّة و هو كان مكلّفاً بالصلاة و أتي بها حسب وظيفته.

ثانيتها: إنْ دخل في الصلاة جهلاً بأنّ وظيفته القصر بنيّة التمام و سلّم بعد التشهّد الأوّل و خرج من الصلاة و التفت إلي أنّه نوي التمام و كان وظيفته الواقعيّة القصر ففي هذه الصورة أيضاً الظاهر صحّة صلاته.

وثالثتها: أن يكون ناسياً لكونه مسافراً أو لحكمه و سلّم في الركعة الثانية، ففي جميع الصور الحكم هنا صحّة الصلاة و عدم وجوب الإعادة، و الله هو العالم.

ص: 281

الفصل الثالث: هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟

اشارة

مسألة: قال في «الجواهر»: المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخّرين (أنّ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها)... (وقيل) و القائل الإسكافي فيما حُكي عنه، و الحلّي في «السرائر» حاكياً عن ابن بابويه في «رسالته»، و المرتضي في «مصباحه»، و المفيد في بعض أقواله، و الشيخ في «مبسوطه»، بل قال: إنّه الموافق للأدلّة و إجماع أصحابنا (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) و إن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب. (والأوّل أشبه) بأُصول المذهب و عمومات القضاء، كقوله(عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» و غيره إذ لا ريب في أنّ الفائت من المكلّف ما وجب عليه في آخر الأحوال لأنّه هو الّذي استقرّ عليه الخطاب به، لا ما وجب عليه في الحال الأوّل و قد سقط عنه و انتقل إلي غيره،((1)) إلخ.

أقول: لم نتحقّق من القول بما اختاره الحلّي عن ابن بابويه و المرتضي و المفيد و الشيخ في «المبسوط» و«التهذيب» فضلاً عن الإجماع، فراجع «السرائر»((2))،

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص382 383.

2- ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج1، ص 334 335.

و«الجواهر»((1)) في ذلك.

نعم هنا رواية في «التهذيب» بإسناده عن النضر بن سويد((2)) عن موسي بن بكر((3)) عن زرارة((4)) عن أبي جعفر(عليه السلام) أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتي قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلي أهله فنسي حين قدم إلي أهله أن يصلّيها حتي ذهب وقتها، قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، فكان

ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».((5)) و ظاهرها أنّ الاعتبار بوقت الوجوب و لا يعتدّ بضعف سنده بموسي بن بكر إلّا أنّه يشكل بأنّ مقتضي التعليل المطلق المذكور فيه التعارض مع ما دلّ علي أنّ الاعتبار بحال الأداء في الأداء، و يأتي من «مصباح الفقيه» ما في هذا التعليل.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنّ الرواية ليست متعرّضة لحكم حال الأداء و لا يستفاد منها إلّا حكم حال القضاء.

بيان ذلك: أنّ الظاهر منها أنّ الّذي دخل وقت الصلاة و هو في السفر و أراد تأخير الصلاة حتي يقدم علي أهله كان عالماً بتكليفه، و أنّ الاعتبار بحال الأداء لأنّه إن كان عالماً بأنّ الاعتبار بحال الوجوب لا يشك في أنّه يجب القضاء

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص382 383.

2- ثقة له كتاب من السادسة.

3- الواسطي لا بكير الواقفي يروي عنه مثل ابن أبي عمير و صفوان من الخامسة.

4- الرجل المشهور من الرابعة.

5- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج2، ص13، ح4؛ ج3، ص162، ح12، ص225، ح76.

بالقصر، لأنّ علي ذلك هو في تمام الوقت كان مأموراً بالقصر قبل قدومه و بعد قدومه، و لكنّه حيث تواردت عليه الحالتان قبل القدوم و بعد القدوم و هو مكلّف باعتبارهما بتكليفين القصـر و التمام، سئل الإمام(عليه السلام) عن تكليفه في القضاء، إذاً فدلالتها علي وجوب القضاء قصـراً تامّة. هذا و حمل الرواية علي السؤال عن تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة لا الإجزاء خلاف الظاهر و خلاف التعليل المذكور فيها، و إن احتمل ذلك لقوله(عليه السلام) (يصلّيها) بدل (يقضيها) لأنّ التعبير عن القضاء بالأوّل أيضاً يفيد المعني.

هـذا و لكن قال في «العروة»: إذا فاتت منه الصـلاة و كان في أوّل الوقت حاضـراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوي أنّه مخيّر بين القضاء قصـراً أو تمامـاً لأـنّه فاتت منه الصـلاة في مجموع الوقت، و المفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصـر و في بعضه بالتمام، و لكن الأحوط مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.((1))

في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة

وفي «مصـباح الفقيه»: أنّ الفوت و إن لم يتحقّق صدق اسـمه إلّا في آخر الوقت عند تضـيّقه عن أداء الفعل، و لكنّ الملحوظ في صدقه هو ترك الفعل في مجموع الوقت المضـروب له لا خصوص جزئه الآخر، فالّذي فاته في الحقيقة هو فعل الصـلاة في هذا الوقت المضـروب له الّذي كان في بعضه حاضراً و في بعضه

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص515 516.

مسافراً و ليست أجزاء الوقت موضوعات متعدّدة لوجوبات متمايزة كي يصحّ أن يقال: إنّ الجزء الأوّل ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير، بل هو وجوب واحد متعلّق بطبيعة الصلاة في وقت موسّع يختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلّف سفراً و حضراً، فليس لها بالمقايسة إلي شيء من أجزاء الوقت من حيث هو وجوب شرعي، و إنّما يتعيّن فعله في آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق لا- لكونه بخصوصه مورداً للوجوب، فلو قيل بكون المكلّف مخيّراً بين مراعاة كلّ من حالتيه لكان وجهاً كما ربما يؤيّده، بل يشهد له خبر موسي بن بكير (بكر). (ثم ذكر تمام الخبر) و قال: ربما استدلّ بهذه الرواية أيضاً للقول باعتبار حال الوجوب. ثم ذكر ما قيل فيه

من ضعف سنده، و أجاب عنه و قال: يشكل رفع اليد عنه من غير معارض إلّا أنّ دلالته علي لزوم مراعاة وقت الوجوب كما هو المدّعي لا تخلو من تأمّل، فإنّ ما فيه من التعليل مشعر بإرادة الأفضليّة، فيكون حينئذ مؤيّداً لما نفينا البعد عنه من القول بالتخيير، و لكن لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الالتزام به، و أشكل منه الالتزام بوجوب مراعاة حال الوجوب بخصوصه مع عدم وضوح دلالة الرواية عليه و عدم كون إضافة الفوت إلي حاله في أوّل الوقت أولي من إضافته بالنسبة إلي حاله في آخر الوقت، إذ غاية ما يمكننا الالتزام به عدم الفرق بين أجزاء الوقت الّذي تمكن في كلّ جزء منه من إحراز المصلحة الفائتة باختيارها في ضمن الفرد اللائق بحاله من حيث السفر و الحضور في إضافة الفوت إليها لأنّه متي فاتته فريضة الوقت فقد فاتته في جميع أجزائه لا في خصوص الجزء الأوّل أو الآخر، فليس حاله في أوّل الوقت

أولي بالمراعاة من عكسه، بل العكس أولي.

فـإنَّ مـا ادّعيناه من التسويـة بين أجزاء الوقت من حيث تحقّق الفوات فيها إنّما هو بالتـدقيق العقلي، فلا يبعـد أن يقال بعـدم ابتناء الأحكام الشـرعيّة علي مثل هذه التدقيقات، بل علي ما ينسـبق إلي الذهن عرفاً من إطلاق مثل قوله(صلي الله عليه و آله): «من فاتته فريضة فليقضها كمـا فـاتته». و العرف لا يلاحظ في مثل الفرض إلّا حالته الأخيرة الّتي تحقّق عنـده الفوت، و لـذا اسـتدلّ المشـهور بهـذه الروايـة لإثبات مذهبهم.

وقد ظهر بذلك أنّ القول الأوّل أي مراعاة آخر الوقت إنْ لم يكن أشـبه فأحوط، وأحوط منه الجمع بين القصـر و الإتمام، و الله العالـم،((1)) انتهي كلامه.

في بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره)

ثم إنّ الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) قال: و قد يتوهّم أنّ الفوت ينسب إلي ما تعيّن عليه في آخر الوقت، و هو فاسد ضرورة أنّه لو كان آتيـاً بمـا تعيّن عليه أوّل الوقت لما تحقّق صـدق الفوت، كما أنّه لو كان آتياً بما تعيّن عليه آخر الوقت لما صـدق الفوت أيضاً، فكيف ينسـب الفوت إلي خصوص ترك ما وجب عليه آخر الوقت، و كأنّه(قدس سره) أراد أنّ صدق الفوت بالترك في كلّ من الحالتين منوط بتركه في حالة أُخري أيضاً، إذاً فلا يستلزم الترك في آخر الوقت مطلقاً صدق الفوت، فلا يكون هذا الوجه

للقول بلزوم مراعاة آخر الوقت ثم قال: و لكنّ الأحوط اختيار ما تعيّن عليه آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و الإتمام،((2))

1- الهمداني، مصباح الفقيه، ج2، ص769.

2- الحائري، كتاب الصلاة، ص564.

و كأنّه إختار أخيراً القضاء علي طبق ما تعيّن عليه أوّل الوقت لرواية موسي بن بكر، فراجع تمام كلامه إن شئت هذا.

و إليك خلاصة الاحتمالات المتصوّرة في المسألة:

فأحدها: هو التخيير في القضاء بين القصر و الإتمام، إلّا أنّ ما أُفيد في ذلك سيّما ما أفاده المحقّق الهمداني(قدس سره) لا ينهض لإثباته، غاية الأمر نهوضه لإثبات عدم جواز البناء علي خصوص الجزء الآخر، و قد عرفت أنّه قال: لم ينقل القول به عن أحد فيشكل الإلتزام به.

وثانيها: البناء علي ما فاته آخر الوقت لأنّه مقتضي ما يفهم العرف من المسألة و أنَّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، و لأنّه المخاطب في هذا الحال إن كان مسافراً فبخطاب قصّر، و إن كان حاضراً فبخطاب أتمّ، و هذا القول أظهر لولا رواية موسي بن بكر.

وثالثها: البناء علي مراعاة أوّل الوقت لرواية موسي بن بكر، و عليه فلابدّ من رفع اليد عن القاعدة المستفادة من النصوص الّتي هي الوجه للاحتمال الثاني، هذا مضافاً إلي أنّ في الأداء اخترنا البناء علي حال الأداء.

رابعها: أنْ يقال بالبناء علي إتيان القضاء بالتمام و إنْ دخل الوقت و هو مسافر أو كان مسافراً في آخر الوقت، و وجهه البناء علي الأصل في وجوب الصلاة رباعيّة و عدم نهوض ما ذكر للاحتمالات الثلاثة، للجزم بالفتوي بأحدها.

وبعد ذلك كلّه فالأحوط في المسألة في جميع صورها الجمع بين القضاء بالقصر و الإتمام، و الله هو العالم.

ص: 287

الفصل الرابع: صلاة المسافر في الأماكن الأربعة و بيان الأقوال فيه

في صلاة المسافر في المواطن الأربعة

فهل هو مخيّر بين التقصير و الإتمام أو متعيّن عليه القصر أو التمام أو يجب عليه أو يستحبّ أن ينوي الإقامة.

فالأوّل: هو المشـهور بين الطائفة من عصـر الشـيخ إلي زماننا هذا، فيجوز له الإتمام في المواطن الشريفة المعروفة، مكّة المكرّمة و المدينة المنوّرة و المسجد الجامع المعظّم بالكوفة و الحائر الحسيني الشريف. و أمّا جواز القصر فهو علي طبق الأصل.

والقول الثاني: اختيار العلّامة الطباطبائي كما في «الجواهر»((1)) تبعاً للمحكيّ عن الفاضل البهبهاني، بل ادّعي أنّه المشـهور بين متقدّمي الأصحاب، و لعلّه أخذ ممّا حكي عن الشيخ الجليل ابن قولويه((2)) في «كامل الزيارات» حيث روي عن أبيه((3))

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص330 331.

2- جعفر بن محمد بن جعفر القمي من ثقات أصحابنا و أجلّائهم من العاشرة.

3- محمد بن جعفر من خيار أصحاب سعد من التاسعة.

عن سعد بن عبد الله((1)) قال: سألت أيّوب بن نوح((2)) عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكّة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين(عليه السلام) و الّذي روي فيها؟ فقال: أنا أُقصّر، و كان صفوان((3)) يقصّر و ابن أبي عمير((4)) و جميع أصحابنا يقصّرون((5)). و ممّا في مكاتبة عليّ بن مهزيار((6)) إلي أبي جعفر(عليه السلام): ولم أزل علي الإتمام إلي أن صدرنا في حجّنا

في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنتُ لا أنوي مقام عشرة((7)). و قد أُشبع الكلام في ردّ هذا القول في «الجواهر»((8)) مضافاً إلي احتمال أنّ سؤال سعد عن أيّوب بن نوح كان عن جواز الاكتفاء بالتقصير قبال تعيّن الإتمام فأجاب: بأنّه يقصّر، و صفوان و ابن أبي عمير و غيرهم يقصّرون. يعني قد يقصّرون لا أنّهم كانوا مداومين علي ذلك. مضافاً إلي أنَّ فعلهم لا يدلّ علي التعيين.

وأمّا مكاتبة عليّ بن مهزيار فما يستفاد منها صدراً و ذيلاً التخيير. و في «الجواهر» قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدّة علي التمام مع جلالة قدره

1- القمي الأشعري جليل القدر من كبار الثامنة.

2- ثقة له كتب ... من السابعة.

3- و(4). معروفان بجلالة القدر، هما من السادسة.

4-

5- ابن قولويه القمي، كامل الزيارات، ب81.

6- ثقة جليل القدر له ثلاث و ثلاثون كتاباً من السابعة.

7- الكليني، الكافي، ج4، ص525؛ الطوسي، الاستبصار، ج2، ص333؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، ص428 429؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص525، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11346].

8- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص330 331.

و غزارة فضله و لفظ «أشاروا عليَّ» فيه بمعروفية التخيير في ذلك الزمان.((1)) هذا مضافاً إلي أنّ الإمام(عليه السلام) كتب بخطّه(عليه السلام) و صرّح بفضل الإتمام.

والقول الثالث: محكيّ عن السيّد و ابن الجنيد، و في «الجواهر» إمكان إرادتهما نفي تحتّم التقصير كما احتمله الشهيد، قال: بل يؤيّده حصر غير واحد الخلاف في الصدوق، بل في «المختلف» المشهور استحباب الإتمام، و اختاره الشيخ و المرتضي و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن حمزة،((2)) إلخ. و ليكن هذا أي استحباب الإتمام القول الرابع.

وأمّا القول الخامس: فهو مختار الصدوق(قدس سره) و كلامه في «الفقيه» بعد ما روي عن الصادق(عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين(عليه السلام).

هذا: قال مصنّف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم علي مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتي يتمّ.((3))

وهل مراده وجوب العزم المذكور أو استحبابه؟ لعلّ الظاهر منه وجوبه.

هذا كلّه في الأقوال، و قد علم ممّا ذكر ضعف القول الثاني الّذي هو قبال النصوص الكثيرة الّتي لا يمكن لأحد رفع اليد عنها. و القول الثالث أيضاً قد عرفت عدم ثبوت القول به عن السيّد و ابن الجنيد. و القول الرابع أي القول

1- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص331.
2- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص330.
3- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص442.

باستحباب التمام فهو مفاد بعض الروايات و لا منافاة بينه و بين القول الأوّل أي القول بالتخيير فتحصّل من ذلك كلّه أنّ المسألة ذات قولين: أحدهما: القول الّذي أجمع عليه الجميع إلّا واحد و هو القول بالتخيير.

والثاني: قول شاذّ لم يثبت إلّا من الصدوق في «الفقيه».

والأوّل هو المصرّح به في روايات كثيرة((1)) عدّة منها مقطوعة الصدور لا ريب في صدورها عنهم(عليهم السلام)، فلا يجوز العدول عنها، والله هو العالم.

ص: 291

1- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص524 534، ب 25، من أبواب صلاة المسافر.

الفصل الخامس: الكلام في حدود الأماكن الأربعة

مسألة: الكلام في حدود الأماكن الأربعة يقع في مقامين:

الأوّل: في الحرمين فنقول: التعبير عنهما في بعض الروايات وقع بلفظ حرم الله و حرم رسوله(صلي الله عليه و آله)، مثل صحيح حمّاد عن أبي عبد الله(عليه السلام) (ح1)، و في بعضها بلفظ الحرمين (ح2 و4 و6 و13 و15 و17 و18 و20 و21 و30 و31 و33 و34)، و بعضها بلفظ مكّة أو مكّة و المدينة (ح 3 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و15 و16 و19 و26 و27 و29 و32)، وفي بعضها بلفظ المسجد الحرام، و مسجد الرسول(صلي الله عليه و آله) (ح11 و14 و22 و23 و25 و في الحديث 28 بلفظ المسجدين، و في بعضها فسّر الحرمين بمكّة و المدينة أو ربما يستفاد منه ذلك التفسير (ح4 و15 و17)((1)).

أقول: يمكن أن يقال: أوّلاً: ظاهر ما عبّر فيها من الروايات بالحرمين أو حرم الله و حرم الرسول أنّ المراد من حرم الله هو الّذي عرّفوه بأنّه بريد في بريد أو ما لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره، و من حرم الرسول(صلي الله عليه و آله) ما حدّ بأنّه بين الجبلين من ظلّ عير إلي ظلّ و عير إلّا أنّه قد فسّر في الصحيح عن ابن مهزيار

1- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص524 534، ب25 من أبواب صلاة المسافر.

الحرمين بمكّة و المدينة. ففيه: قلت له (أي الإمام أبي جعفر الثاني(عليه السلام)) بعد ذلك (أي بعد المكاتبة و وصول الجواب) بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكّة و المدينة».((1))

وفي قرب الإسناد عن أبي الحسن(عليه السلام): سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن إتمام الصلاة في الحرمين مكّة و المدينة؟ قال: «أتمّ الصلاة و لو صلاة واحدة».((2)) و نحوه ما رواه محمد بن إبراهيم الحصيني عن أبي جعفر(عليه السلام)

((3)) فهو أيضاً ظاهر في ذلك.

فعلي هذا ما يدلّ علي أنّ موضوع جواز التخيير مكّة و المدينة رواياته تزيد علي العشرين و إليك الإشارة إلي أرقامها (2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 26 و 29 و 30 و 31 و 32).((4))

فإن قلت: هذه الروايات يخصّص الحكم فيها بروايات تدلّ علي اختصاص الحكم بخصوص المسجدين (ح11 و 14 و 22 و 23 و 25 و 28)، و في عدّة منها الأمر بإتمام الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول(صلي الله عليه و آله) فيقيّد إطلاق روايات الحرمين و مكّة و المدينة بهذه الروايات.

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص525، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح4 [11346].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص529، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح17 [11359].

3- الحميري القمي، قرب الإسناد، ص300 301.

4- راجع: الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص524 534، ب25، من أبواب صلاة المسافر.

ولا يقال: إنّه لا تعارض بينهما فإنّهما مثبتين، و التعارض بينهما يتحقّق إذا كان مدلوليهما حكم واحد، أمّا مع احتمال اختلافهما في الحكم و إن كان بأفضليّة أحدهما فلا يثبت التعارض بينهما.

وبالجملة، كما لا يقال في المستحبّات بحمل المطلق علي المقيّد لعدم إحراز وحدة الحكم و احتمال اختلافهما من حيث مراتب الاستحباب، هنا أيضاً لا يجوز نفي إطلاق الطائفة الأُولي بما ورد في خصوص المسجدَين، فالحكم بالتخيير ثابت في الحرمين إلّا أنّه في المسجدَين و في كلّ مكان كان أقرب إليهما آكد، فإنّه يقال: الظاهر من الروايات وحدة الحكم و أنّ الجميع تكون في مقام بيان حكم واحد.

قلت: في روايات مكّة و المدينة و الحرمين ما يكون آبياً عن التقييد مثل صحيح عليّ بن مهزيار، ففيه فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين فقال: مكّة و المدينة، فلا يجوز رفع اليد عن إطلاقها، فيجوز الإتمام في نفس البلدَين، بل هو الأفضل، و إن كان الأحوط القصر في غير المسجدَين، و الله هو العالم.

ص: 294

الفصل السادس: المقام الثاني في الكوفة و الحرم الحسيني(عليه السلام)

اشارة

المقام الثاني: في الموطنين الآخَرَين، أحدهما: المُعَنْوَن في بعض الروايات بعنوان حرم أمير المؤمنين(عليه السلام) ، و هو ما رواه حمّاد بن عيسي عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه قال: من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله(صلي الله عليه و آله) و حرم أمير المؤمنين(عليه السلام) ، و حرم الحسين بن علي(عليه السلام).((1))

وبعنوان الكوفة مثل رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن(عليه السلام): «يا زياد أُحب لك ما أُحب لنفسي و أَكره لك ما أَكره لنفسي أتمّ الصلاة في الحَرَمين، و بالكوفة، و عند قبر الحسين(عليه السلام)».((2)) و«بمسجد الكوفة» في رواية عبد الحميد

1- الطوسي، الاستبصار، ج2، ص334؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص524، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11343] و في سنده الحسن بن علي بن النعمان الظاهر من جامع الرواة أنّه ثقة لأنّ الظاهر أنّ قولهم فيه أبوه عليّ بن النعمان الأعلم ثقة ثبت نعته لا نعت أبيه عليّ. فراجع جواهر الكلام هنا (النجفي، ج14، ص332 334)، و جامع الرواة فيه (الأردبيلي، ج1، ص217) و في البرقي الّذي هو أيضاً في طريقه، و مع ذلك الظاهر الاعتماد عليه.

2- الطوسي، الاستبصار، ج2، ص335؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، ص430 431؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص527، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح13 [11355].

خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله(عليه السلام) ((1))، و خبر حذيفة بن منصور عمّن سمع عن أبي عبد الله(عليه السلام) ،((2)) و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) ،((3)) و رواية حمّاد بن عيسي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله((4))، و ما رواه الصدوق((5)) و إن كان المحتمل كونه و صحيح حمّاد واحداً.

أقول: أمّا دلالة الروايات علي وجوب الإتمام الّذي حُكي عن السيّد

و ابن الجنيد فالظاهر أنّها من الأَوامر الواردة عقيب توهم الحظر، لا يستفاد منها إلّا الجواز و الاستحباب، و أمّا كون الموضوع لجواز التخيير بلد الكوفة كما هو الظاهر من رواية زياد القندي، فالاحتجاج به ساقط لضعف سندها. نعم خبر حمّاد حيث ذكر فيه حرم أمير المؤمنين، و حرم الحسين(عليهما السلام) في سياق حرم الله تعالي و حرم رسوله(صلي الله عليه و آله) الّذين عرف أنّ المراد منهما بلد المدينة، و بلد مكّة يمكن دعوي دلالته بأنّ المراد منه بلد الكوفة و بلد كربلاء بقرينة وحدة السياق.

ويدلّ في خصوص الكوفة ما رواه الكليني بسنده عن حسّان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين(عليه السلام) مكّة حرم الله، و المدينة حرم رسول الله(صلي الله عليه و آله)، و الكوفة حرمي لا يريدها جبّار بحادثة إلّا قصمه الله.((6)) فعلي

1- و(2) و(3) و(4) و(5) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص528، 530 532، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11356] و23 [11365] و25 [11367] و26 [11368] و29 [11371].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص528، 530 532، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11356] و23 [11365] و25 [11367] و26 [11368] و29 [11371].

3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص528، 530 532، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11356] و23 [11365] و25 [11367] و26 [11368] و29 [11371].

4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص528، 530 532، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11356] و23 [11365] و25 [11367] و26 [11368] و29 [11371].

5- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج8، ص528، 530 532، ب25، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11356] و23 [11365] و25 [11367] و26 [11368] و29 [11371].

6- الكليني، الكافي، ج4، ص563؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج14، ص360، ب16، من أبواب المزار، ح1 [19386].

هذا، القول بالتخيير في الكوفة كالمدينة و مكّة ليس ببعيد. اللّهمّ إلّا أن يقال: لا ملازمة بين كون المراد من حرم الله و حرم رسول الله(صلي الله عليه و آله) مكّة و المدينة، و بين كون حرم أمير المؤمنين(عليه السلام) و حرم مولانا الحسين(عليه السلام) الكوفة و كربلاء، فلعلّ المراد من الأوّل مسجد الكوفة، و من الثاني الحائر، و الاقتصار علي الأقلّ مقتضي القاعدة، لأنّ أدلّة التخيير في المواطن الأربعة بالنسبة إلي أدلّة وجوب القصر علي المسافر نسبتهما نسبة العموم و الخصوص، تخصّص أدلّة وجوب القصر علي المسافر بأدلّة التخيير، و إذا كان دليل المخصّص المنفصل مجملاً مفهوماً يتمسّك به في القدر المتيقن المستفاد منه و في غيره العامّ حجّيته باقية فيه يؤخذ بأصالة العموم. و لا يقال: إنّ حرم أمير المؤمنين(عليه السلام) أيضاً قد فسّر بالكوفة برواية زياد القندي، فإنّه يقال: إنّه ضعيف مذموم جدّاً، و جعفر بن محمد بن مالك أيضاً في سنده مذموم هكذا، و الله هو العالم.

وثانيهما: المُعَنْوَن بعنوان حرم الحسين(عليه السلام) في خبر حمّاد و في خبر خادم إسماعيل (ح14)، وخبر حذيفة عمّن سمع أبا عبد الله(عليه السلام) (ح23)، و خبر أبي بصير (ح25). هذا و بقبر الحسين(عليه السلام) في خبر أبي شبل (ح12)، و زياد القندي الّذي مرّ ذكره، و مرسل ابن أبي البلاد (ح22)، و عمرو بن مرزوق (ح30)، و بالحائر في خبر الصدوق (ح26)، و مرسل حمّاد (ح29).

أقول: قال ابن إدريس: المراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة. لأنّ الحائر في لسان العرب

الموضع المطمئنّ الّذي يحار الماء فيه. و قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في «الإرشاد»((1)) في مقتل الحسين(عليه السلام)، لمّا ذكر من قتل معه من أهله فقال: و الحائر محيط بهم إلّا العبّاس(عليه السلام) فإنّه قتل علي المُسَنَّاةِ.((2))

وفي «مجمع البحرين»: في الحديث ذكر الحائر و هو في الأصل مجمع الماء و يراد به حائر الحسين(عليه السلام)، و هو ما حواه سور المشهد الحسيني علي مشرّفه السلام، و منه: وقف عند باب الحَيْر، فقل. و الحَيْر بالفتح مخفّف حائر و هو الحظيرة و الموضع الّذي يتحيّر فيه الماء.((3)) و في «الجواهر» عن «الذكري»((4)) أنّه في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه علي قبر الحسين(عليه السلام) ليعفيه فكان لا يبلغه.((5))

وبعد ذلك كلّه الأخبار في تعيين حدود هذَين الموطنَين من الضعاف لا يصحّ الاحتجاج بما هو مدلول خاصّ لكلّ منها، إلّا أنّ المجموع في الدلالة علي الإجمال علي التخيير لكثرتها يكفي للاعتماد عليها فيما اتّفق الجميع عليه، و هو في الأوّل المسجد، مسجد الكوفة، و في الثاني الحائر الشريف، فهذا هو القدر المتيقّن من الروايات فلا يجوز الاكتفاء بالتمام في أكثر من ذلك كالكوفة و كربلاء المقدّسة، و الله هو العالم.

1- المفيد، الارشاد، ج2، ص126.
2- ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج1، ص342.
3- الطريحي، مجمع البحرين، ج1، ص604 605.
4- الشهيد الأوّل، ذكري الشيعة، ج4، ص291.
5- النجفي، جواهر الكلام، ج14، ص340.

الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار علي الأصلي

مسألة: الأحوط في مسجد الكوفه الاقتصار علي الأصلي منه دون الزيادات الحادثة بعد صدور الروايات، فإنّ المتبادر من الروايات ما كان المسجد عليه حين صدورها، و أمّا الحرم الشريف الحسيني زاد الله تعالي في شرفه كلّ حين و آن ، ففي «العروة» قال: الأحوط في الحائر الاقتصار علي ما حول الضريح المبارك،(1) و في «حاشية» بعض الأساطين (إلي خمسة و عشرين ذراعاً بذراع يد من كلّ جانب علي الأقوي). و لا يخفي أنّ ذلك حدود الحائر أو الحرم من الجوانب الأربعة لا حدود جواز التخيير، لعدم جواز التقدّم علي قبر المعصوم. و المستند لهذا التحديد رواية إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «إنّ لموضع قبر الحسين(عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها و استجار بها أُجير». قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك؟ قال: «إمسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من قدّامه و خمسة و عشرين ذراعاً من عند رأسه و خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه، و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة، و منه معراج يعرج فيه بأعمال زوّاره إلي السماء فليس ملك في السماء و لا في الأرض إلّا و هم يسألون الله في زيارة قبر الحسين(عليه السلام) فوج ينزل و فوج يعرج».(2)

وقال في «التهذيب»: و في رواية عبد الله بن سِنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص517.

2- الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب المزار، ب22، ح3 [134]، ج6، ص71 72؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج14، ص511 512؛ ب 67، من أبواب المزار، ج4 [19713].

سمعته يقول: «قبر الحسين(عليه السلام) عشرون ذراعاً مكسّراً، روضة من رياض الجنّة».((1))

قال الشيخ(قدس سره): و ليس في هذه الأخبار تناقض و لا تضادّ، و إنّما وردت علي الترتيب في الفضل، و كان الخبر الأوّل غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه و بين القبر علي خمسة فراسخ، ثم الّذي يزيد عليه في الفضل من حصل علي فرسخ، ثم الّذي حصل علي خسمة و عشرين ذراعاً، ثم من حصل علي عشرين ذراعاً، إلخ.((2))

أقول: كأنّه لا نظر لهذه الروايات إلي تعيين ما هو الموضوع للتخيير إلّا أنّه يمكن أن يقال: بمناسبة الحكم و الموضوع، إنّ ما هو الموضوع للتخيير ما هو الأفضل من هذه التحديدات إلّا أن يقال: إنّ الصلاة في هذا المقدار الضيق لا يناسب الترغيب إلي الإتمام و كثرة الصلاة عنده، فالأقوي في ذلك ما يصدق عليه الصلاة عند القبر، و هو صادق علي الصلاة تحت القبّة السامية، و الله هو العالم.

في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة

مسألة: حكي عن السيّد و ابن الجنيد ثبوت التخيير بين القصر و الإتمام في سائر المشاهد المشرّفة، و كأنّهما استفادا ذلك بتنقيح المناط القطعي و هو فضيلة المواطن الأربعة الثابتة لسائر المشاهد الشريفة، فللجميع شرافة و درجة ليست

1- 2. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج6، ص72؛ كتاب المزار، ب22، ح4 [135]؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج14، ص512، ب 67، من أبواب المزار، ح6[19715].

2- 3. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج6، ص72.

لغيرها من المقابر و المشاهـد إلّا أنّ ذلك محلّ المناقشـة، فإنّ شـرافة هـذه المشاهد الشـريفة و إن كانت لا تقع محلّ الإنكار فهي أشـرف الأماكن و أقدس الأراضـي إلّا أنّ ملاكات الأحكام ممّا لا تناله أيادي غيرهم، فربما ذلك لخصوصـيّات خاصّة، و علينا القبول و التسـليم و الاقتصار علي ما يستفاد من الدليل، و الله هو العالم.

ص: 301

الفصل السابع: هل يلحق الصوم بالصلاة أيضاً في الحكم في أماكن التخيير؟

اشارة

مسألـة: قـال في «العروة»: لاـ يلحق الصوم بالصـلاة في التخيير المزبور، فلاـ يصـحّ له الصوم فيها إلّا إذا نوي الإقامـة أو بقي ثلاثين متردّداً ثلاثين يوماً.((1))

أقول: إلحاق الصوم بالصلاة هنا يتصوّر علي وجهين:

أحدهما: في أصل التخيير بأن يقال: كما أنّ المسافر مخيّر في هذه المواطن الشريفة بين القصر و الإتمام في الصلاة، يكون مخيّراً في الصوم بين الصوم و قضائه في عدّة من أيّام أُخر، فيجوز له الصوم في شهر رمضان و إن بني علي قصر الصلاة في هذه المواطن، كما يجوز له الإفطار و إن بني في صلاته علي إتمام الصلاة، و هذا غير مراد لهم و لا دليل عليه أصلاً.

وثانيهما: أن يكون ذلك في طول إجراء حكم التخيير في الصـلاة بقاعدة الملازمة، فبعد إجراء حكم التخيير و اختيار القصـر و الإتمام يفطر إذا قصّر و يصوم إذا أتمّ.

1- الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقي، ج3، ص518.

وفيه: أنّ الملازمة بين القصـر و الإفطار و الإتمام و الصوم، تكون رتبة قبل ذلك، و بين الحكمين القصر و الإفطار لا بين القصر الخارجي أو الإتمام الخارجي الحاصل من إجراء هذا الحكم.

هـذا مضافاً إلي إشـعار، بل دلالـة صـحيح عثمان بن عيسـي((1)) قـال: سـألت أبـا الحسن(عليه السـلام) عن إتمام الصـلاة و الصـيام في الحرمين؟ فقال: «أتمّها و لو صـلاة واحدة»،((2)) و في لفظ آخر: «أتمّ الصـلاة و لو بصـلاة واحدة». علي اختصاص الحكم بالصلاة دون الصيام. و الله هو العالم.

يجوز الدخول في الصلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام

مسألة: الظاهر أنّه يجوز الدخول في الصـلاة في المواطن المشـرّفة من غير نيّة القصر أو التمام، فإمّا يقصّر و يأتي بالتسليم بعد التشهد الأوّل أو يتمّ و يأتي بالركعتين الأخيرتين، فالتخيير بين القصـر و الإتمام ليس ابتدائيّاً، بل الظاهر أنّه لو نوي من الابتداء القصر يجوز له العدول إلي الإتمام في الأثناء، و بالعكس لو قصـد الإتمام يجوز له العدول إلي القصـر ما دام لم يتجاوز محلّ العدول، و ذلك لإطلاق الأدلّة، والله هو العالم.

1- هو من السادسة و ممّن أجمعت الصحابة... .

2- الكليني، الكـافي، ج4، ص524؛ الطوسي، الاسبتصار، ج2، ص330؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج5، 425 426؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص529، ب 25، من أبواب صلاة المسافر، ح17 [11359].

فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان و بعضها خارجاً

مسألـة: إذا كان بعض أعضاء المصـلّي داخلاً في المكان و بعضـها خارجاً يجب عليه القصـر و لا يجوز له التمام لعـدم صدق الصـلاة في المكان الشريف.

نعم ربما يقال بأنّه كان داخلاً في المكان إلّا أنّه يتأخّر قليلاً عن السجود يجوز له الإتمام لصدق الصلاة في المكان.

مسألة: روي الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب((1)) عن محمد بن عيسي العبيدي((2)) عن سليمان بن حفص المروزي((3)) قال: قال الفقيه العسكري(عليه السلام): «يجب علي المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها: (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر) ثلاثين مرّة لتمام الصلاة».((4))

وعن «عيون الأخبار» للصدوق((5)) عن تميم بن عبـد الله بن تميم((6)) عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضـحّاك عن الرضا(عليه السلام) أنّه صحبه في سفره فكان يقول: «بعد كلّ صلاة يقصّرها: (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا

1- شيخ القميين... من الثامنة.

2- من الوجوه، راجع جامع الرواة من السابعة.

3- له كتاب، روي عنه الصدوق كأنّه من السادسة.

4- الطوسـي، تهـذيب الأحكام، ج3، ص230؛ الحرّ العـاملي، وسائل الشـيعة، ج8، ص523، ب24، من أبواب صـلاة المسـافر، ح1 [11341].

5- الصدوق، عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، ج1، ص196.

6- ضعيف.

الله و الله أكبر). و يقول: هذا إتمام الصلاة».((1))

قال شيخنا الحرّ العاملي(قدس سره): أقول: و تقدّم في التعقيب ما يدلّ علي استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع بعد كلّ صلاة ثلاثين مرّة أو أربعين مرّة فيتأكّد الاستحباب في المقصورة، و يحتمل عدم التداخل.((2))

1- الطوسي، تهذيب الأحكام، ج3، ص230؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص523، ب24، من أبواب صلاة المسافر، ح2 [11342].

2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص523.

الفصل الثامن: خاتمة: في أخبار بياض يوم و مسيرة يوم

إعلم أن كثيراً من الروايات تدلّ علي تحديد المسافة بالبريدين و ثمانية فراسخ و بياض يوم أو مسيرة يوم، و بعضها يدلّ علي التحديد بخصوص بياض اليوم، و بعضها يدلّ علي خصوص البريدين. و الظاهر من الجميع أنّ ما هو الأصل في ذلك هو التقدير بالبريدين و التعبير عنه ببياض يوم و مسيرة يوم لأنّ هذه المسافة في تلك الأزمنة تقطع في بياض يوم و مسيرة يوم.

وعلي ذلك إنّ التحديد بالتقدير و المقدار لا يقع فيه الاختلاف بخلاف التحديد بمثل بياض يوم أو مسيرة يوم لاختلاف الأيّام طولاً و سعة و لاختلاف المراكب في السير و قطع المسافات، فيحتاج إلي التحديد و المقدار دون العكس، فما فيه الاقتصار بمسيرة يوم لا يدلّ علي الموضوعيّة و التحديد التامّ، بل لأنّ السفر في مسيرة يوم يبلغ علي المتعارف بريدين، بل يزيد عنهما. و هذا يظهر بالتأمّل في روايات الباب، و لذا اتّفقت كلمات الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين علي الاقتصار بالتحديد بالبريدين و ثمانية فراسخ، دون ذكر من مسيرة يوم سوي الصدوق في «المقنع»، و كلامه فيه أيضاً مشعر بأنّ التعبير عن مسيرة يوم

لأجل بلوغها بريدين.

وبالجملة، التحديد بمسيرة يوم أو بياض يوم لأنّها تنطبق في تلك الأزمنة علي البريدين، فهو ليس التحديد التامّ الجاري في جميع الأزمنة، دون التحديد بالبريدين فإنّه تامّ يعمّ جميع الأزمنة. و التعبير في الروايات عنه بمسيرة يوم، لأنّ المسافر يقطع البريدين في تلك الأزمنة في مسيرة يوم، و هذا هو وجه اقتصار الفقهاء رحمهم الله علي التحديد بالبريدين، و إليك كلماتهم الشريفة في ذلك.

قال الشيخ(قدس سره) في «النهاية»: التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ((1)) إلخ. و ترك ذكر بياض اليوم أو مسيرة يوم. و في

«المبسوط» قال: و حدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ، أربعة و عشرون ميلاً،((2)) إلخ. و قال في «الخلاف»: حدّ السفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة و هي ثمانية فراسخ،((3)) إلخ.

وفي «فقه الرضا(عليه السلام)»: «و من سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ»،((4)) إلخ. و قال الصدوق(قدس سره) في «المقنع»: و الحدّ الّذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً و جائياً و هو مسيرة يوم، والبريد أربع فراسخ.((5)) و قال في

1- الطوسي، النهاية، ص122.

2- الطوسي، المبسوط، ج1، ص141.

3- الطوسي، الخلاف، ج1، ص567 568.

4- ابن بابويه، فقه الرضا(عليه السلام)، ص159.

5- الصدوق، المقنع، ص125.

«الهداية»: الحدّ الّذي يوجب التقصير علي المسافر أن يكون سفره ثمانية فراسخ((1)) إلخ.

وقال الشـريف المرتضي(قدس سره) في «جمل العلم و العمل»: و حدّ السفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان.((2)) و قال في «الانتصار»: و ممّا انفردت الإماميّة به تحديدهم السفر الّذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين،((3)) إلخ.

وقال القاضي ابن البرّاج في «المهذّب»: و السفر الّذي يلزم فيه التقصير هو ما كان مسافته ثمانية فراسخ،((4)) إلخ.

وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: حدّ التقصير بريدان ثمانية فراسخ، إلخ. ((5))

وقال الصهرشتي: يجب التقصير في الصلاة و الصوم في كلّ سفر بلغ ثمانية فراسخ بريدين، إلخ.

وقال الديلمي في «المراسم»: و حدّ مسافة السفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان، ثمانية فراسخ، إلخ.

وقال ابن إدريس في «السـرائر»: و حدّ السـفر الّذي يجب فيه التقصـير بريدان، إلخ. و بمثل ذلك تجد في كتب المحقّق و العلّامة و غيرهما ليس فيها إلّا في «المقنع»

1- الصدوق، الهداية، ص142.

2- السيّد المرتضي، رسائل، ج3، ص47.

3- السيّد المرتضي، الانتصار، ص159.

4- ابن البراج الطرابلسي، المهذّب، ج1، ص106.

5- ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص108.

للصدوق ذكر من مسيرة يوم.

علي هذا و قد يتوهّم أنّ المستفاد من الروايات هو عكس ما استفاد منه الأجلّة و هو أنّ ما هو الموضوع لوجوب القصر مسيرة يوم بسير عامّة الناس في كلّ زمان بحسبه، فيختلف ذلك بحسب المراكب الّتي يتعارف الركوب عليها في الأزمنة و الأعصار و إن بلغ التفاوت بينها ما بلغ كما نراه في زماننا هذا و الأزمنة الماضية، فالمسافر في تلك الأزمنة بحسب المتعارف عليه يقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد، و في زماننا هذا يقطع مثلاً بالسيّارة أو السكك الحديديّة هذه المسافة في ساعة واحدة أو نصف ساعة لا يشغل يومه، و الاعتبار يكون بشغل اليوم. و ما في الروايات من

أنّ الاعتبار بالبريدين أو ثمانية فراسخ فهو ما شغله اليوم في زمان صدور هذه الروايات ليس حدّاً قبال بياض اليوم أو يوم واحد في جميع الأزمنة. و قد تمسّك المتوهّم بهذا التوهّم بفتاوي من أفتي من الأصحاب في المسافة التلفيقيّة باعتبار رجوعه في يومه، فإنّ هذا يدلّ علي موضوعيّة شغل اليوم قبال البريدين.

وفيه: أنّ ذلك لا يكفي للقول بذلك مع دلالة الروايات الكثيرة علي عدم الاعتبار بالرجوع ليومه، مضافاً إلي أنّ ذلك لا يدلّ علي أزيد من اعتبار قطع الثمانية في يوم واحد، و أنّ المسافة الثمانية إذا لم تكن امتداديّة يلزم أن يكون تمامها في يوم واحد، و أيضاً تمسّك بمثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: «في بريد»، قال: قلت: بريد؟ قال: «إنّه إذا ذهب بريداً

و رجع بريداً فقد شغل يومه».((1)) فهذا يدلّ علي أنّ ما هو الموضوع للتقصير ما يشغل يومه، و أنّ اعتبار البريد و البريدين في تلك الأزمنة لشغله يومه، فإذا لم يشغل البريدان، بل البُرُد الكثيرة يومه ليس عليه التقصير.

وفيه: أوّلاً: أنّ هذا الاستظهار معارض بروايات أُخري مثل مضمرة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، و ذلك بريدان، و هما ثمانية فراسخ((2)). فإنّ السائل سأل عن كميّة السير الّذي يوجب القصر فأُجيب في مسيرة يوم. و فسّرها بالبريدين و ثمانية فراسخ. الظاهر منه أنّ الاعتبار بالكم دون الزمان. و مثل رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال في التقصير: «حدّه أربعة و عشرون ميلاً».((3))

وأيضاً يدلّ علي أنّ المراد من بياض اليوم في الروايات البريدان و ثمانية فراسخ صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله(عليه السلام) و فيه: قلت له: كم أدني ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنة ببياض يوم»، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف (إلي أن قال) فقال: «إنّه ليس إلي ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأميال بين مكّة و المدينة، ثم أومأ بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ».((4)) و هذا أيضاً كالصريح في أنّه ليس الاعتبار ببياض يوم بلغ ما بلغ و لو ألف فرسخ أو

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص459، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح9 [11165].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص453، ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح8 [11146].
3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص455، ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح14[11152].
4- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص455 ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح 15 [11153].

أكثر. وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) عن النبيّ(صلي الله عليه و آله) قال: «التقصير يجب في بريدين».((1)) و صحيح زرارة عنه(عليه السلام) قال: «التقصير في بريد، و البريد أربعة فراسخ».((2)) و تقييد مثل هذه الروايات الّتي يكون الإمام(عليه السلام) عند بيانه جالساً علي كرسيّ بيان الأحكام الشرعيّة الكليّة لا موضوعات الأحكام بعيد و غريب جدّاً، فراجع الروايات.

وبالجملة، التحديد بالبريدين و ثمانية فراسخ لو لم يكن متواتراً مقطوع به لا يختلف بحسب الأزمنة و المراكب، و ليكن المراد من بياض يوم المذكور مع البريدين أيضاً ذلك فهما متقاربان في المعني يرجع إجمال الأوّل إلي النصّ الثاني، و يشهد علي ذلك ذكرهما في كثير من الروايات.

ومن الروايات أيضاً في ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: «بريد ذاهب و بريد جائي»، قال: «و كان رسول الله (صلي الله عليه و آله) إذا أتي ذباباً قصّر، و ذباب علي بريد، و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».((3))

والظاهر أنّ قوله: قال إلي آخر الحديث بقيّة الحديث، و إن جعله في «الوسائل» المطبوع جديداً تحت رقم خاصّ، و أفرد الذيل عن الصدر، و علي كلّ

1- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص455 ب1، من أبواب صلاة المسافر، ح 17 [11155].
2- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص456 ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح1 [11157].
3- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج8، ص461، ب2، من أبواب صلاة المسافر، ح 14 و 15 [11170 11171].

منهما الرواية أو الروايتان صريحتان في التحديد المطلق بالبريدين.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ التحديد بالبريدين تحقيقي، و ببياض يوم تقريبي أو طريقي، و الله هو العالم.

وقد فرغنا بتوفيق الله تعالي و حوله و قوّته من البحث حول صلاة

المسافر بمحضر فريق من الإخوة الأعلام و الفضلاء الكرام في اليوم الثامن من العشر الثاني من الشهر الخامس من السنة التاسعة من العشر الثالث من المأة الخامسة من الألف الثانية من الهجرة النبويّة علي مهاجرها و أهل بيته الطاهرين آلاف الصلاة و السلام و التحيّة و الإكرام.

حامداً مستغفراً منيباً سائلاً من الله غفران الذنوب و ستر العيوب و كشف الكروب، و الفوز بالجِنان و الرضوان، مصلّياً علي خاتم الأنبياء و المرسلين سيّدنا أبي القاسم محمد و آله الطاهرين، لاسيّما مولانا المهديّ المنتظر بقيّة الله في الأرضين أرواحنا و أرواح العالمين له الفداء.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخِراً.

وأنا العبد الجاني و الراجي من الله تعالي عفوه و مغفرته لطف الله الصافي الگلپايگاني ابن الفقيه المجاهد الآخوند ملّا محمد جواد غفر الله له و لنا و لجميع أساتذتنا، و العلماء العاملين و كافّة المؤمنين بمحمّد و آل بيته الطاهرين.

مصادر التحقيق

1. القرآن الكريم.

2. الأمالي، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة البعثة، 1417ق.

3. الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد، المفيد، محمد بن محمد (م.1413ق.)، بيروت، دار المفيد، 1414ق.

4. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الطوسي، محمد بن الحسن (460ق.)، قم، مؤسّسة البعثة، 1417ق.

5. الانتصار، السيّد المرتضي، عليّ بن الحسين (م.436ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1415ق.

6. آيات الأحكام، الأسترآبادي، محمد بن عليّ (م.1028ق.)، طهران، مكتبة المعراجي.

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (م.595ق.)، بيروت، دار الفكر، 1415ق.

8. البيان، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.786ق.)، قم، مجمع الذخائر الاسلامية.

9. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، المكتبة المرتضوية.

10. تفسير القمي، القمي، عليّ بن إبراهيم (م.320ق.)، قم، دار الكتاب، 1367ش.

11. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، السيّد محمد، القاهرة، دار المعارف، 1412ق.

12. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م460ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364ش.

13. جامع الرواة، الأردبيلي، محمد بن عليّ (م.1101ق)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1403ق.

14. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، عليّ بن الحسين (م.940ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408ق.

15. الجامع للشرائع، الحلّي، يحيي بن سعيد (م.690ق.)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء(عليه السلام) ، 1405ق.

16. جواهر الكلام، النجفي، محمد حسن (م.1266ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1366ش.

17. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، يوسف بن أحمد (م.1186ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي.

18. الخصال، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1403ق.

19. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1407ق.

20. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، جلال الدين (م.911ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1404ق.

21. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.786ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي.

22. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، السبزواري، محمد باقر (م.1090ق.)، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، طبعة حجرية.

23. ذكري الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل، محمد بن مكي العاملي (م.786ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1419ق.

24. رسائل الشريف المرتضي، السيّد المرتضي، عليّ بن الحسين (م.436ق.)، قم، دار القرآن الكريم، 1405ق.

25. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الآلوسي، السيّد محمود (م.1270ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ق.

26. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.966ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

27. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.966ق.)، قم، مكتبة الداوري، 1410ق.

28. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المجلسي، محمد تقي (م.1070ق)، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامي كوشانپور، 1406ق.

29. رياض المسائل، الطباطبائي، السيّد عليّ (م.1231ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1412ق.

30. السرائر، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م.598ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1410ق.

31. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن أشعث (م.275ق.)، دار الفكر، 1410ق.

32. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، الترمذي، محمد بن عيسي (م.279ق.)، بيروت، دار الفكر، 1403ق.

33. السنن الكبري، البيهقي، حسين بن عليّ (م.458ق.)، بيروت، دار الفكر.

34. شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.676ق.)، طهران، منشورات استقلال، 1409ق.

35. صلاة المسافر، الأصفهاني، محمد حسين (م.1361ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1409ق.

36. العروة الوثقي، الطباطبائي اليزدي، السيّد محمد كاظم (م.1337ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1417ق.

37. علل الشرائع، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1385ق.

38. عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، 1404ق.

39. غنائم الأيام في مسائل الحلال و الحرام، القمي، الميرزا أبو القاسم (م.1221ق.)، مكتب الإعلام الإسلامي.

40. غنية النزوع إلي علمي الاُصول والفروع، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن عليّ (م.585ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق(عليه السلام) ، 1417ق.

41. فقه الرضا(عليه السلام)، ابن بابويه، عليّ (م.329ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1406ق.

42. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (م.817ق.)، بيروت، دار العلم.

43. قرب الإسناد، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (م.300ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1413ق.

44. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين (م.447ق.)، الأصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ(عليه السلام) العامّة، 1403ق.

45. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م.329ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1363ش.

46. كتاب الصلاة، الأنصاري، مرتضي (م.1281ق.)، قم، منشورات الرسول المصطفي(صلي الله عليه و آله).

47. كتاب الصلاة، الحائري، عبد الكريم (م.1355ق.)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.

48. كتاب الصلاة، الخوئي، السيّد أبو القاسم (م.1413ق.)، قم، المطبعة العلمية، 1367ش.

49. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، محمود بن عمر(م.538ق.)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407ق.

50. كامل الزيارات، ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (م.368ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1417ق.

51. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (م.711ق.)، قم، نشر أدب الحوزة، 1405ق.

52. اللمعة الدمشقية، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.786ق.)، قم، دار الفكر، 1411ق.

53. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، المكتبة المرتضوية، 1388ق.

54. مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين (م.1085ق.)، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، 1408ق.

55. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، فضل بن الحسن (م.548ق.)، طهران، منشورات ناصرخسرو، 1372ش.

56. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين بن شرف (م.676ق.)، دار الفكر.

57. المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد (م.274ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1370ش.

58. مختصر بصائر الدرجات، الحلّي، حسن بن سليمان (م.قرن 9)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، 1370ق.

59. المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.760ق.)، طهران، مؤسّسة البعثة، 1410ق.

60. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1418ق.

61. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، العاملي، السيّد محمد بن عليّ (م.1009ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1410ق.

62. مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد، النووي الجاوي، محمد بن عمر (م.1316ق.)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ق.

63. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، سلّار الديلمي، حمزة بن عبد العزيز

(م.448ق.)، قم، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)، 1414ق.

64. مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، عليّ بن الحسين (م.345ق.)، بيروت، دار الأندلس.

65. مسالك الأفهام إلي تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.965ق.)، قم، مؤسّسة المعارف الاسلامية، 1413ق.

66. مسائل عليّ بن جعفر، عليّ بن جعفر (م.قرن2)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1409ق.

67. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدّث النوري، ميرزا حسين (م.1320ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408ق.

68. مستمسك العروة الوثقي، الحكيم، السيّد محسن (م.1390ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1404ق.

69. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقي، أحمد بن محمد مهدي (م.1245ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 1415ق.

70. مصباح الفقيه، الهمداني، آقا رضا (م.1322ق.)، طهران، مكتبة الصدر، مطبعة حجرية.

71. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد (م.770ق.)، قم، دار الهجرة، 1405ق.

72. المعتبر في شرح المختصر، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن (م.676ق.)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء(عليه السلام) ، 1364ش.

73. مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد (م.977ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1377ش.

74. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (م.620ق.)، بيروت، دار الكتاب العربي.

75. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضي (م.1091ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي.

76. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، العاملي، السيّد محمد جواد (م.1126ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1423ق.

77. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (م.502ق.)، نشر الكتاب، 1404ق.

78. المقنعة، المفيد، محمد بن محمد (م.413ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1410ق.

79. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1404ق.

80. منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين (م.1011ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1406ق.

81. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول(صلي الله عليه و آله)، المجلسي، محمد باقر (م.1111ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1404ق.

82. ملاذ الأخيار في فهم الأخبار، المجلسي، محمد باقر (م.1111ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1406ق.

83. المقنع، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي(عليه السلام)، 1415ق.

84. المهذب البارع، ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد (م.841ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1407ق.

85. المهذّب، ابن البرّاج الطرابلسي، عبد العزيز (م.481ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1406ق.

86. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الحلواني، حسين بن محمد (م.قرن5)، قم، مدرسة الإمام المهدي(عليه السلام) ، 1408ق.

87. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسّسة إسماعيليان، 1410ق.

88. النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير، مبارك بن محمد (م.606ق.)، قم، منشورات إسماعيليان، 1364ش.

89. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، منشورات قدس محمدي.

90. الوافي، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضي (م.1091ق.)، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي(عليه السلام)، 1406ق.

91. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م.1104ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403ق.

92. الوسيلة إلي نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، محمد بن عليّ (م.560ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1408ق.

93. الهداية، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي(عليه السلام) ، 1418ق.

ص: 323

الفهرس

هذا الكتاب.. 5

تمهيد 9

الاستدلال بالآية. 9

إشكال بعض الأعلام علي الاستدلال بالآية. 11

جواب الإشكال. 11

الباب الأوّل: في شروط التقصير. 15

الفصل الأوّل: كلام في المسافة. 17

الشرط الأوّل: المسافة. 17

أقوال المسألة. 17

التحقيق في المسألة. 25

المسافة التلفيقية. 31

الفصل الثاني: في مقدار المسافة الشرعيّة. 34

حكم نقص المسافة. 36

الشكّ في بلوغ المسافة. 37

طرق ثبوت المسافة. 42

لزوم الفحص عند الشكّ في الموضوع. 43

تعارض البيّنتين. 44

وظيفة الشاكّ في الحكم 45

حكم القصر مع الشكّ.. 45

كشف الخلاف بعد إقامة الصلاة 46

تبيّن بلوغ المسافة أثناء السير. 46

صلاة الصبيّ البالغ في أثناء السفر. 47

في بلوغ المسافة بالتردّد 48

فيما لو كان للبلد طريقان. 48

في المسافة المستديرة 48

في مبدأ تقدير المسافة. 49

الفصل الثالث: الشرط الثاني: قصد المسافة. 53

لا يكفي القصد وحده 54

لا يعتبر اتصال السير. 57

قصد التابع. 58

هل يجب الاستخبار علي التابع. 60

قصد التابع مع علمه بانصراف المتبوع. 61

حكم من عزم مفارقة المتبوع. 62

كشف الخلاف في اعتقاد التابع. 62

حكم التابع المجبور. 63

في تحقيق المسألة. 67

الفصل الرابع: الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة. 69

كفاية استمرار قصد نوع المسافة. 70

بيان بعض الأعلام و ردّه 72

لو تردّد في الأثناء. 74

حكم من صلّي قصراً ثم عدل. 76

بيان الشيخ الحائري(قدس سره) و الردّ عليه. 80

الفصل الخامس: الشرط الرابع: عدم قصد الإقامة في محلٍّ. 84

قاصد الإقامة في أثناء السفر. 85

ص: 326

الفصل السادس: الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً 87

لا فرق بين معصية نفس السفر و غايته. 88

اتّفاق المعصية في السفر. 89

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب.. 89

السفر بالدابّة المغصوبة. 90

حكم التابع للجائر. 93

حكم السفر للصيد 94

سفر الصيد للتجارة 99

عدم الفرق بين أقسام الصيد من البرّ و البحر. 106

لا فرق في الصيد بين كونه دائراً حول المدينه أو تباعد عنها 107

في الراجع من سفر المعصية. 109

إباحة السفر و السير بقدر المسافة شرط في وجوب التقصير. 109

في قصد المعصية في أثناء السفر و عودها إلي الطاعة. 110

في كون غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية. 110

إذا شكّ في كون السفر معصية بالشبهة الحكمية. 111

ما هو مدار الحلّية و الحرمة بالنسبة إلي السفر؟. 111

نقل بيان بعض المعاصرين في المقام و الجواب عنه. 113

في بيان ما قاله في «العروة». 115

في عروض قصد المعصية في أثناء السفر. 116

في عروض قصد المعصية بعد الوصول إلي المقصد 116

في عدول المسافر عن قصد المعصية إلي قصد الطاعة. 117

الفصل السابع: ومنها: أن لا يكون ممّن بيته معه وممّن اتّخذ السفر عملاً.. 120

بيان الروايات في المسألة. 122

نقل بيان صاحب العروة للمسألة. 129

التحقيق في المراد من الأحاديث.. 131

ص: 327

العرف هو المعيار في صدق السفر عملاً.. 133

الّذي شغله المكاراة مثلاً في خصوص فصل من الفصول. 135

يعتبر في استمرار من شغله المكاراة أنْ لا يقيم في بلده 135

التحقيق في المسألة. 137

لا شبهة في اعتبار النيّة في الإقامة. 138

بعد إقامة العشرة في بلده مطلقاً و في غير بلده مع النّيّة هل يجب التمام في السفرة الأُولي أو الثانية؟ 140

في البحث عن صحيح عبد الله بن سِنان. 143

حكم السفر الشغلي للمكاري و غيره 144

حكم السفر في غير العمل الّذي هو شغله الخاصّ لمن كان السفر عملاً له. 145

في نقل بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره) و التحقيق فيه. 146

في حكم من لم يتّخذ وطناً أو أعرض عنه و اتّخذ السياحة في الأرض.... 151

بيان للشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة. 156

والتحقيق في ما أفاده الشيخ الحائري(قدس سره). 157

في حكم محلّ الترخّص في عوده من السفر. 158

بيان بعض الأعلام و التحقيق في المسألة. 161

هل يكفي في عدم سماع الأذان كونه متميّزاً من غيره 162

هل يعمّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلي محلّ الإقامة أو محلّ ثلاثين يوماً 163

بيان الشيخ الحائري(قدس سره) في المسألة. 169

في مسألة الشكّ في البلوغ إلي حدّ الترخّص.... 171

دفع توهّم في المسألة. 174

في حكم من شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثم في الأثناء و صل إليه. 174

تحقيق في بيان سيّدنا الأُستاذ البروجردي.. 176

في حكم من سافر من وطنه و جاز حدّ الترخّص ثم وصل إلي ما دونه في أثناء الطريق 178

الباب الثاني الكلام: في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً 181

الفصل الأوّل: منها: عدم المرور علي الوطن. 183

ص: 328

تحقيق في ما قاله الشيخ في الوطن الشرعي. 185

هل يجوز للشخص أن يتّخذ الأزيد من وطن واحد 192

تبعية الولد للوالد في الوطن. 192

حكم التردّد في البقاء و تركه في الوطن الأصلي. 194

اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن. 194

ما هو تحقيق في المسألة. 197

الفصل الثاني: منها: عدم العزم علي إقامة عشرة أيّام في مكان. 198

يجب علي المقيم إتمام الصلاة إلي أن ينشئ سفراً جديداً 203

هل يضرّ قصد الخروج و لو ساعة واحدة في نيّة الإقامة؟. 207

هل تشمل الأخبار الإقامة الّتي كانت موقوفة علي أمر مشكوك الحصول؟. 209

كفاية قصد المقام إلي آخر الشهر إذا كان عشرة و لم يكن عالماً به. 211

من عزم علي إقامة العشرة وصلّي رباعيّة يتمّ 211

والمراد من الصلاة واحدة في الصحيح هي الصلاة الفريضة الرباعية. 213

بيان من الشيخ المؤسس الحائري(قدس سره) في المسألة. 216

فيمن فاتته الرباعية بعد قصد الإقامة حتي خرج الوقت.. 217

تتحقّق الإقامة و إنْ كانت للمرأة تمامها أيّام عادتها 220

في حكم السفر إلي ما دون المسافة بعد تحقّق الإقامة حكماً أو تحقيقاً 221

حكم مَن عزم الخروج من محلّ الإقامة إلي ما دون المسافة حين نيّة الإقامة. 223

إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلي محلّ الإقامة. 224

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثم بدا له الإقامة. 227

من دخل في الصلاة ناوياً للإقامة و عدل عنها في أثنائها 229

لا فرق في حكم انقلاب حكم المسافر من القصر إلي الإتمام بين كون إقامته محرّمة أو محلّلة 230

الكلام في جواز نيّة الإقامة للمسافر الّذي عليه الظهران و لم يبق من وقتهما إلّا أربع ركعات.. 232

من عدل عن الإقامة و شكّ في أنّه صلّي قبل العدول أم لا و هو في الوقت.. 233

مَن صَلَّي تماماً ثم عدل ثم ظهر بطلان صلاته. 237

مَن نَوي الإقامة و عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة الرباعيّة. 237

إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الأوّل الواجب يكفيه البقاء علي التمام 238

مَنْ اعتقدَ أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا 240

الفصل الثالث: منها: عدم بقاء المسافر في مكان ثلاثين يوماً متردّداً 242

أنحاء البقاء في مكان ثلاثين يوماً 244

يجب التمام علي من بقي ثلاثين يوماً متردّداً إلّا أن ينشئ السفر الجديد 245

تحقيق في استدلال «الجواهر» في المسألة. 246

يعتبر في إنقلاب حكم المسافر إلي التمام بتوقّف ثلاثين يوماً في مكان اُمور. 248

هل يعتبر البلوغ لمن كان في مكان ثلاثين يوماً متردّداً؟. 248

هل يعتبر في قاطعيّة إقامة الثلاثين كونه متردّداً تمام المدّة؟. 249

الباب الثالث: أحكام صلاة المسافر. 251

الفصل الأوّل: المستفاد من الكتاب و السنة سقوط ركعتين من الرباعيّة و الكلام في النوافل. 253

القول في سقوط النافلة في السفر. 253

تحقيق في الرواية. 255

جواز الإتيان بنافلة الظهر في السفر إذا أراد المسافر الإتيان بالفريضة تامّة إذا دخل وطنه. 256

بيان من بعض المعاصرين و الإشكال فيه. 257

هل الاعتبار في إتيان الصلاة بوقت الوجوب أو الأداء؟. 258

بيان الأقوال في المسألة. 263

إذا دخل المسافر منزله و الوقت باقٍ فهل يتعيّن عليه التمام أو القصر. 265

عدم إجزاء إتمام الصلاة في موضع القصر و التحقيق فيه. 266

بيان الصور المستفادة من الأخبار. 266

حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة 270

والتحقيق في أخبار المسألة. 272

الفصل الثاني: حكم التقصير في موضع التمام البطلان. 274

التحقيق في الروايات.. 277

ص: 330

الجاهل بالحكم إذا لم يصلِّ في السفر في الوقت يجب عليه القضاء قصراً 278

الناسي للسفر إذا دخل في الصلاة و في أثنائها تذّكر. 280

لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد، و بيان صور المسألة. 280

الفصل الثالث: هل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب أو الفوات؟. 282

في نقل بيان المحقّق الهمداني في المسألة. 284

في بيان الشيخ المؤسّس الحائري(قدس سره). 286

الفصل الرابع: صلاة المسافر في الأماكن الأربعة و بيان الأقوال فيه. 288

في صلاة المسافر في المواطن الأربعة. 288

الفصل الخامس: الكلام في حدود الأماكن الأربعة. 292

الفصل السادس: المقام الثاني في الكوفة و الحرم الحسيني(عليه السلام). 295

الأحوط في مسجد الكوفة الاقتصار علي الأصلي. 299

في ثبوت التخيير في سائر المشاهد المشرّفة. 300

الفصل السابع: هل يلحق الصوم بالصلاة أيضاً في الحكم في أماكن التخيير؟. 302

يجوز الدخول في الصلاة في المواطن الأربعة من غير نيّة القصر أو التمام 303

فيما لو كان بعض أعضاء المصلّي في المكان و بعضها خارجاً 304

الفصل الثامن: خاتمة: في أخبار بياض يوم و مسيرة يوم 306

مصادر التحقيق.. 313

الفهرس... 325

آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الگلپايگاني مدّظلّه الوارف.. 333

ص: 331

آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه الوارف

الصورة

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه الوارف

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
	القرآن و التفسير		
١	تفسير آيه فطرت	الفارسية	ــ
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	ــ
٣	تفسير آية التطهير	العربية	ــ
۴	تفسير آية الانذار	العربية	ــ
۵	پيام‌هاى قرآنى	الفارسية	ــ
	الحديث		
۶	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/الانجليزية/ الفارسية
٧	غيبة المنتظر	العربية	ــ
٨	قبس من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام (مائة وعشر حديث من كتب عامّة)	العربية	ــ
٩	پرتوى از فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام در حديث	الفارسية	ــ
١٠	أحاديث الأئمة الإثني عشر عليهم السلام، أسنادها وألفاظها	العربية	ــ
١١	أحاديث الفضائل	العربية	ــ
	الفقه		
١٢	توضيح المسائل	الفارسية	ــ
١٣	منتخب الاحكام	الفارسية	ــ
١۴	احكام نوجوانان	الفارسية	الانجليزية
١۵	جامع الاحكام	الفارسية	ــ

الصورة

۱۶	استفتائات قضایی	الفارسية	–
۱۷	استفتائات پزشکی	الفارسية	–
۱۸	مناسک حج	الفارسية	العربية
۱۹	مناسک عمره مفرده	الفارسية	العربية
۲۰	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	–
۲۱	پاسخ کوتاه به۳۰۰ پرسش	الفارسية	اذربیجان
۲۲	احکام خمس	الفارسية	–
۲۳	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	–
۲۴	رساله در احکام ثانویه	الفارسية	–
۲۵	فقه الحجّ في أربع مجلّدات	العربية	–
۲۶	هداية العباد	العربية	–
۲۷	هداية السائل	العربية	–
۲۸	حواشی علی العروة الوثقی	العربية	–
۲۹	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	–
۳۰	فقه الخمس	العربية	–
۳۱	أوقات الصلوة	العربية	–
۳۲	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	–
۳۳	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
۳۴	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	–
۳۵	التداعی في مال من دون بينة و لا يد	العربية	–
۳۶	رسالة في المال المعيّن المشتبه ملكيته	العربية	–
۳۷	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	العربية	–
۳۸	إرث الزوجة	العربية	–

الصورة

٣٩	مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة	العربية	ــ
٤٠	حول ديات ظريف ابن ناصح	العربية	ــ
٤١	بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة)	العربية	ــ
٤٢	الرسائل الخمس	العربية	ــ
٤٣	الشعائر الحسينية	العربية	ــ
٤٤	آنچه هر مسلمان بايد بداند	الفارسية	اذربيجان
٤٥	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	ــ
٤٦	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	العربية	ــ
اصول الفقه			
٤٧	بيان الأُصول في ثلاث مجلدات	العربية	ــ
٤٨	رسالة في الشهرة	العربية	ــ
٤٩	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	ــ
٥٠	رسالة في الشروط	العربية	ــ
العقائد والكلام			
٥١	حديث عرض دين	الفارسية	ــ
٥٢	به سوى آفريدگار	الفارسية	ــ
٥٣	الهيات در نهج البلاغه	الفارسية	ــ
٥٤	معارف دين	الفارسية	ــ
٥٥	پيرامون روز تاريخى غدير	الفارسية	ــ
٥٦	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	ــ
٥٧	صبح صادق	الفارسية	ــ
٥٨	نگرشى بر فلسفه و عرفان	الفارسية	ــ

الصورة

۵۹	نیایش در عرفات	الفارسیة	ــ
۶۰	سفرنامه حج	الفارسیة	ــ
۶۱	شهید آگاه	الفارسیة	ــ
۶۲	امامت و مهدویت	الفارسیة	ــ
۶۳	نوید امن و امان	الفارسیة	ــ
۶۴	فروغ ولایت در دعای ندبه	الفارسیة	العربیة
۶۵	ولایت تکوینی و ولایت تشریعی	الفارسیة	ــ
۶۶	معرفت حجّت خدا	الفارسیة	ــ
۶۷	عقیده نجات‌بخش	الفارسیة	ــ
۶۸	نظام امامت و رهبری	الفارسیة	ــ
۶۹	اصالت مهدویت	الفارسیة	العربیة
۷۰	پیرامون معرفت امام	الفارسیة	ــ
۷۱	پاسخ به ده پرسش	الفارسیة	اذربیجان
۷۲	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	الفارسیة	ــ
۷۳	وابستگی جهان به امام‌زمان عليه‌السلام	الفارسیة	ــ
۷۴	تجلّی توحید در نظام امامت	الفارسیة	ــ
۷۵	باورداشت مهدویت	الفارسیة	ــ
۷۶	به سوی دولت کریمه	الفارسیة	الانجلیزیة
۷۷	گفتمان مهدویت	الفارسیة	العربیة
۷۸	پیام‌های مهدوی	الفارسیة	ــ
۷۹	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیّع امامیه	الفارسیة	الانجلیزیة
۸۰	گفتمان عاشورایی	الفارسیة	ــ

٨١	مقالات كلامى	الفارسية	ــ
٨٢	صراط مستقيم	الفارسية	ــ
٨٣	إلى هدى كتاب الله	العربية	ــ
٨٤	ايران تسمع فتجيب	العربية	ــ
٨٥	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام	العربية	ــ
٨٦	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربية	ــ
٨٧	لمحات في الكتاب والحديث والمذهب في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٨٨	صوت الحق ودعوة الصدق	العربية	ــ
٨٩	رد أُكذوبة خطبة الإمام عليّ عليه السلام، على الزهراء عليها السلام	العربية	ــ
٩٠	مع الخطيب في خطوطه العريضة	العربية	الاردية/ فرنسا
٩١	رسالة في البداء	العربية	ــ
٩٢	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الإثني عشر عليهم السلام	العربية	ــ
٩٣	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	العربية	ــ
٩٤	مَن لهذا العالم؟	العربية	ــ
٩٥	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	العربية	ــ
٩٦	داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد	الفارسية	ــ
٩٧	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	العربية	ــ
٩٨	أمان الأُمّة من الضلال والاختلاف	العربية	ــ

الصورة

۹۹	البكاء على الامام الحسين عليه السلام	العربية	–
۱۰۰	النقود اللطيفة على الكتاب المسمّى بالأخبار الدخيلة	العربية	–
۱۰۱	پیام غدیر	الفارسية	–
التربوية			
۱۰۲	عالی‌ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماه مبارک رمضان	الفارسية	–
۱۰۳	بهار بندگی	الفارسية	–
۱۰۴	راه اصلاح (امر به معروف و نهی از منکر)	الفارسية	–
۱۰۵	با جوانان	الفارسية	–
التاريخ			
۱۰۶	سیرحوزه‌های علمی شیعه	الفارسية	–
۱۰۷	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	الفارسية	–
السيرة			
۱۰۸	پرتوی از عظمت امام‌حسین علیه السلام	الفارسية	–
۱۰۹	آینه جمال	الفارسية	–
۱۱۰	از نگاه آفتاب	الفارسية	–
۱۱۱	اشک و عبرت	الفارسية	–
التراجم			
۱۱۲	زندگانی آیت‌الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	الفارسية	–
۱۱۳	زندگانی جابر بن حیّان	الفارسية	–
۱۱۴	زندگانی بوداسف	الفارسية	–

الصورة

۱۱۵	فخر دوران	الفارسية	–
الشعر			
۱۱۶	ديوان اشعار	الفارسية	–
۱۱۷	بزم حضور	الفارسية	–
۱۱۸	آفتاب مشرقين	الفارسية	–
۱۱۹	صحيفة المؤمن	الفارسية	–
۱۲۰	سبط المصطفى	الفارسية	–
۱۲۱	در آرزوی وصال	الفارسية	–
المقالات والمحاضرات			
۱۲۲	حديث بيداری (مجموعه پيام‌ها)	الفارسية	–
۱۲۳	شب‌پرگان و آفتاب	الفارسية	–
۱۲۴	شب عاشورا	الفارسية	–
۱۲۵	صبح عاشورا	الفارسية	–
۱۲۶	با عاشوراييان	الفارسية	–
۱۲۷	رسالت عاشورايی	الفارسية	-

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹